السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ٢/٩٢





لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروى

المتوفى سنة ٢٢٤ھ = ٨٣٨ م

(الجزء الثانى)

طبع

بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة

الدكتور محمد عبد المعيد خان أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية

و مدير دائرة المعارف العثمانية

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند

سنة ١٣٨٤ھ / ١٩٦٥ م

حل الرموز

المستعملة فى تعاليق المجلد الثانى من غريب الحديث

الأصل = مخطوطة غريب الحديث للمكتبة السعيدية

ت - جامع الترمذى

جه = سنن ابن ماجه

حم - - مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

خ - صحيح البخارى

د سنن أبى داود

دى - - مسند الدارمى

ر مخطوطة غريب الحديث للمكتبة الرامفورية

س شمس العلوم لنشوان بن سعيد الحميرى (مخطوطة المكتبة الآصفية)

ط - الموطأ للامام مالك رحمه الله

ل - مخطوطة غريب الحديث المحفوظة فى ليدن

م = صحيح مسلم

ن = سنن النسائى

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: قَلِّدوا الخيلَ ولا تقلدوها الأوتار[2].

[قال: م.س[3]] بلغنى عن النضر بن شميل أنه قال: عرضت الخيل على عبيد الله بن زياد فمرت به خيل بنى مازن، فقال عبيد الله: إن هذه لخيل. قال: والأحنف بن قيس جالس فقال: إنها لخيل لو كانوا يضربونها ٥ على الأوتار، فقال فلان بن مشجعه المازنى - قال: لا أعلمه إلا قال خيثمة[4]، وقال بعض الناس: تقول هذا لدى ردّ على الأحنف فلان بن الهلقم - أما يوم قتلوا إياك فقد ضربوها على الأوتار: [5]فلم يسمع للأحنف سقطة غيرها[6].

(١-١) فى ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢) كذلك الحديث فى الفائق ٣ ١٤٢.

(٣) من ر.

(٤) فى ر: حنيمة، و ح منها ولعله: حيثمة».

(٥) ر ذ فى ر: قال.

(٦) الحديث فى الفائق ٣ ١٤٣.

فمعنى الأوتار ههنا: الذُّحول، يقول: لا يطلبون عليها [1] الذحول التى وتروا بها [1] فى الجاهلية. قال أبو عبيد: [2] هذا معنى يذهب إليه بعض الناس أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد لا تطلبوا عليها الذحول، و غير هذا الوجه أشبه عندى بالصواب، قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: إنما معناها [3] ٥ أوتار القِسِىّ، وكانوا يقلدونها تلك فتختنق، يقال: لا تقلدوها بها: و مما يصدق ذلك حديث هشيم عن أبى بشر عن سليمان اليشكرى عن جابر أن [4] النبى عليه السلام [4] أمر أن تقطع الأوتار من أعناق الخيل [5]. قال [أبو عبيد - [6]]: و بلغنى عن مالك بن أنس [أنه - [6]] قال: إنما كان يفعل ذلك [بها - [6]] مخافة العين عليها. [قال - [6]]: حدثنيه عنه [7] أبو المنذر ١٠ الواسطى: يعنى أن الناس كانوا يُقلّدونها لئلا تصيبها العين فأمرهم [4] النبى عليه السلام [4] بقطعها يُعلمهم أن الأوتار لا تَرُدّ من أمر الله [8] شيئا. و هذا أشبه [9] بما كره من التمائم.

(١-١) فى ر: الوتر الذى وتروا به.
(٢) زاد فى ر: و.
(٣) فى ر: معناه.
(٤-٤) فى ر: رسول الله صلى الله عليه.
(٥) راجع الفائق ٣/١٤٢.
(٦) من ر.
(٧) سقط من ر.
(٨) زاد فى ر: تبارك و تعالى.
(٩) فى ر: شبيه.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [١]عليه السلام[١]: لا يَخْطُبِ الرجلُ على خِطْبة أخيه و لا يبيع على بيعه[٢] . [٣]قال: أحسبه قال: إلا باذنه[٣] .

قال: كان أبو عبيدة و أبو زيد و غيرهما من أهل العلم يقولون: إنما النهى فى قوله: لا يبيع[٤] على بيع أخيه، إنما هو لا يشتر على شراء أخيه، فانما[٥] وقع النهى على المشترى لا على البائع، لأن العرب تقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته؛ قال أبو عبيد: و ليس للحديث عندى وجه إلا[٦] هذا لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، و[٧] هذا فى معاملة الناس قليل، و إنما

بيع

٥

(١-١) فى ر: صلى الله عليه .

(٢) فى ر: «بيع أخيه . حدثنيه يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه؛ قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه مثله أو نحوه»، و فى الفائق ١٢٤/١ «لا يخطب أحدكم على خِطْبة أخيه و لا يَبِعْ على بيع أخيه»؛ و ألفاظ الحديث فى المراجع مختلفة - انظر (خ) نكاح: ٤٥، بيوع: ٥٨، شروط: ٨، (م) نكاح: ٤٩، بيوع: ٨، (د) نكاح: ١٧، (ت) نكاح: ٣٨، (ن) نكاح: ٢٠، ٢١، بيوع: ١٩، (دى) نكاح: ٧، (حم) ٢: ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ٢٣٨، ٢٧٤، ٣١١، ٣١٨، ٣٩٤، ٤٨٧، ٤: ١٤٧ .

(٣-٣) سقطت من ر .

(٤) فى ر: لا يبِعْ .

(٥) فى ر: وإنما .

(٦) فى ر: غير .

(٧) ليس فى ر .

المعروف أن يعطى الرجلُ[1] بسلعته شيئا[2] فيجيء آخر فيزيد عليه: ومما يبين ذلك ما تكلم[3] الناس فيه من بيع مَنْ يزيد حتى خافوا كراهته، فقال[4]: كانوا [5]يتبايعون به[5] فى مغازيهم[6] فقد عُلم أنه فى بيع مَن يزيد إنما يدخل المشترون بعضهم على بعض، فهذا يبين لك[7] أنهم طلبوا الرخصة ٤٢/الف
فيه لأن الأصل إنما هو على المشترين[8]. قال[2]: و[9] حدثنى على بن عاصم ٥
عن أخضر بن عجلان عن أبى بكر الحنفى عن أنس أن النبى [10]عليه السلام[10] باع قدح رجل و حِلسه[11] فيمن يزيد[12]. [13]فقال أبو عبيد[13]: فإنما المعنى ههنا أيضا[2] المشترين[8]. و مثله أنه نهى عن الخطبة كما نهى عن بَيع فقد علمنا

(١) زاد فى ر: الرجلَ.

(٢) ليس فى ر.

(٣) فى ر: يتكلم به.

(٤) فى ر: فقالوا.

(٥-٥) فى ر: يتبايعونه.

(٦) بهامش الأصل «أى مواضع الغزو».

(٧) كذا فى ر، وفى الأصل: ذلك.

(٨) فى ر: المشتريين - خطأ.

(٩) زاد فى ر: قد.

(١٠-١٠) فى ر: صلى الله عليه.

(١١) بهامش الأصل «بساط صغير».

(١٢) الحديث فى (ن) بيوع: ٢٢. (حم) ٣: ١٠٠.

(١٣-١٣) ليس فى ر.

أن الخاطب إنما هو طالب بمنزلة المشترى، فانما وقع النهى على الطالبين دون المطلوب إليهم؛ و قد جاء فى أشعار العرب أن قالوا للشترى: بائع؛ [قال - [1]]: أخبرنى الأصمعى أن جرير بن الخطفى كان ينشد لطرفة بن العبد:

[الطويل]

غدٌ مَا غدٌ مَا أقرب اليومَ من غدٍ سيأتِيك بالأنبَاء مَنْ لَم تُزَوِّدِ[2] ٥

سيأتِيك بالأنبَاء مَنْ لَمْ تَبِعْ لَه بَتَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ[3]

قوله: لم تَبِع له بتاتا[4] - أى[5] لم يشتر له؛ و قال الحطيئة: [الطويل]

وبَاعَ بَنيهِ بَعْضُهُم بِخَسَارَةٍ وبِعتَ لِذُبيان العلاءَ بمالكا[6]

فقوله: باع بنيه بعضهم بخسارة[7]، و هو من البيع فهو[4] يذمه [به - [1]]؛

---

(١) من ر.

(٢) سقط العجز من ر، و فى اللسان (بتت) العجز فقط و فيه «و يأتيك بالأخبار»؛ و البيت فى الأغانى ٢/٥٠:

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا و يأتيك بالأخبار من لم تزوّدِ

و كذا فى معلقته و ديوانه طبع الشنقيطى ص ٣٦.

(٣) فى ر و اللسان (بتت، بيع): و يأتيك بالأنباء، و فى الفائق ١/١٢٤: و يأتيك بالأخبار؛ و فى اللسان (بيع) «نباتا» مكان «بتاتا».

(٤) ليس فى ر.

(٥) فى ر: لمن.

(٦) فى ر: بخُشارة، كذا فى اللسان (خشر)؛ و بهامش ر «الخشارة: ما بنى على المرابد»، و فى ديوان الحطيئة طبع التقدم ص ٦٥:

فباع بنيهم بعضهم بخسارة و بعت لذبيان العلاء بمالكِ

(٧) فى ر: بخشارة.

وقوله: بعتَ لذُبيان العلاء بمالكا، معناه[1] اشتريت لقومك العلاء - أى الشرف بمالك. قال: وبلغنى عن مالك بن أنس أنه قال: إنه[2] نهى أن يخطُب الرجل على خِطبة أخيه إذا كان كل واحد من الفريقين قد رضى [3]من صاحبه[3] وركن إليه، [4]يقال: رَكَنَ يركُن[4]، فأما قبل الرضى فلا بأس أن يخطبها من شاء.

[5]وقال أبو عبيد: فى حديث النبي عليه السلام: تَخَيَّرُوا لنُطفِكُم[6].

خير قوله: تخيروا لنُطفِكم - يقول: لا تجعلوا نُطفكم إلا فى طهارة إلا أن تكون الأم - يعنى أم الولد لغير رِشدة وأن تكون فى نفسها كذلك.

ومنه الحديث الآخر أنه نهى أن يسترضع بلبن الفاجرة[7]؛ ومما يحقق ذلك حديث عمر بن الخطاب أن اللبن تشبه عليه[8]؛ وقد روى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز أيضا، فاذا كان ذلك يتقى فى الرضاع من غير قرابة ولا نسب فهو فى القرابة أشد وأوكد.

(١) فى ر: يقول.
(٢) فى ر: إنما.
(٣-٣) فى ر: بصاحبه.
(٤-٤) ليست فى ر.
(٥) سقطت العبارة من ر من هنا إلى كلمة «ولاحام» الآتية على صفحة ٤٤ الف من الأصل.
(٦) الحديث فى (خ) نكاح: ١٢، (جه) نكاح: ٤٦ والفائق ١/٣٧٨.
(٧) كذا فى الفائق ١/٣٧٨.
(٨) فى الفائق ١/٣٧٨: ان اللبن ليشبه عليه.

وقال

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: لا تَعضِيَة[1] فى ميراث إلا إذا حمل القَسم[2] .

عضى

قوله: لا تَعضِيَة فى ميراث - يعنى أن يموت الرجل و يدع شيئا إن قُسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان فى ذلك ضرر عليه - يقول: فلا يُقَسّم ذلك ؛ و التعضية : التفريق ، و هو مأخوذ من الأعضاء ، ٥ يقول : عَضَيتُ اللحم - إذا فرقته . و يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله "اَلَّذِيْنَ جَعَلُوا الْقُرْاٰنَ عِضِيْنَ[3]": رجال آمنوا ببعضه و كفروا ببعضه . و هذا من التعضية أيضا أنهم فرقوا ، و الشىء الذى لا يحتمل القسمة مثل الحبة من الجوهر ، و أنها إذا فرقت لم ينتفع بها ، و كذلك الحمام يقسم[4] و كذلك الطيلسان من الثياب و ما أشبه ذلك ؛ ١٠ . هذا باب جسيم من الحكم ، و يدخل فيه الحديث الآخر : لا ضررَ و لا ضِرار فى الإسلام . فان أراد بعض الورثة قسم ذلك دون بعض لم يُجَب إليه و لكنه يباع و يقسم ثمنه .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام حين سأله أبو رزين العُقيلى : أين كان ربُّنا قبل أن يخلق السماوات و الأرض؟ فقال : كان فى ١٥

(١) بهامش الأصل « تعضية وزنه تفعلة مصدر عضّى تعضية - تمت (الشمس باب العين و الضاد) » .

(٢) كذلك الحديث فى الفائق ١/١٦٢ و فيه: إلا فيما حمل القسم .

(٣) سورة ١٥ آية ٩١ .

(٤) كذا فى الأصل، و لعله «لا يقسم» .

عماء تحته هواء و فوقه هواء[١] .

قوله : فى عَماء ، فى كلام العرب السحاب الأبيض : قال الأصمعى و غيره : هو ممدود ؛ و قال الحارث بن حِلِّزة[٢] البشكرى : [الخفيف]

وكأنَّ المَنُونَ تَردِى بِنَا أعـ ـصمٍ يَنجاب عنه العماءُ[٣]

٥ يقول : هو فى ارتفاعه قد بلغ السحاب ينشق عنه ، يقول : نحن فى عزنا مثل الأعصم[٤] ، فالمنون إذا أرادتنا فكأنما تريد أعصم[٥] ، قال زهير يذكر ظباء و بقرا : [الوافر]

٤٢/ب

يَشِمنَ بُرُوقَه وَ يَرُش أرْىَ الـ ـجَنُوبِ على حَوَاجِبِها العماءُ[٦]

(١) الحديث فى (ت) تفسير سورة ١١ : ١ ، (جه) مقدمة : ١٣ ، (حم) ٤ : ١١ ، ١٢ و الفائق ٢/١٨٦ .

(٢) بهامش الأصل « وزنه : فعِّلة ـ بتشديد العين ، حلِّزة » .

(٣) البيت فى اللسان (عمى) ، و فى الأصل على « أعصم » ما صورته « أصحم » و يأتى ما فيه ؛ و بهامش الأصل « رديته بالحجارة ـ إذ رميته بها لتكسره ـ تمت (الشمس باب الراء و الدال) » و بهامش الأصل أيضا « الأضجم ـ بالضاد معجمة و جيم : الغليظ ؛ الأصحم ـ بالصاد و الحاء مهملتين : الذى لونه من الغبرة إلى السواد ـ تمت (الشمس باب الصاد و الحاء) » .

(٤) فى الأصل على « الأعصم » ما لفظه « الأصحم » .

(٥) فى الأصل على « أعصم » « أصحم » كما مر ؛ و بهامش الأصل « فيه تفسيران : أحدهما أن المنون إذا أرادتنا وجدتنا مثل هذا الجبل الأصحم و هو الأخضر الذى يضرب إلى الغبرة فهذا مثل لئن لقيت فلانا ليلقينك به الأسد ، و الثانى أن الدهر لا يزال يرمينا بالشدائد و هى مثل هذا الجبل فى الشدة من عظمها » .

(٦) انظر ديوانه ص ٥٧ و اللسان (أرى) .

و إنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم و لا ندرى كيف كان ذلك العَمَاءُ و ما مبلغه و الله أعلم ؛ و أما العمى فى البَصَر فانه مقصور و ليس هو من معنى هذا الحديث فى شيء[1] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام : إن العرش على منكب إسرافيل و إنه ليتواضع لله حتى يصير مثل الوَصَع[2] . ٥

وصع — يقال فى الوصع : إنه الصغير من أولاد العصافير ، و يقال : هو طائر صغير يشبه بالعصفور الصغير فى صغر جسمه .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام أن رجلا[3] حلب عنده ناقة فقال له النبى عليه السلام : دَعْ دَاعِيَ اللبن[4] . — دعا

---

(١) بهامش الأصل « هذا غير صحيح و لا صححه الحفاظ ومداره على رجل مجهول ، و فى رواية عمى مقصور و معناه ليس معه شيء . و قيل : هو كل أمر لا تدركه العقول و لا يبلغ كنهه الوصف ، و لا بد فيه من تقدير حذف مضاف ، تقديره : أين كان عرش ربنا ؟ لأن (فى النسخة : لئن ـ خطأ) أين للمكان و الله يتعالى عن المكان ، و قد ضعف الحديث البيهقى الحافظ ـ تمت » ؛ كذا فى الفائق ٢/١٨٦ .

(٢) الحديث كذلك فى النهاية ٤/٢٢٧ ؛ و بهامش الأصل « الوصع ـ بفتح الواو و الصاد مهملة مفتوحة ـ تمت ش (باب الواو و الصاد) » ، و ألفاظ الحديث فى الفائق ٢/٤٨ : إن إسرافيل عليه السلام له جناح بالمشرق و جناح بالمغرب و العرش على جناحه و أنه ليتضاءل الأحيان لعظمة الله تعالى حتى يعود مثل الوصع .

(٣) هو ضرار بن الأزور رضى الله تعالى عنه كما فى الفائق ١/٣٩٩ و (دى) أضاحى : ٢٥ ، (حم) ٤ : ٧٦ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٩ .

(٤) زاد فى الفائق : لا تُجهِدْه ؛ و قال الزمخشرى فى شرحه « (و الجهد) الاستقصاء قال الشماخ : [البسيط] =

قوله: دع داعيَ اللبنِ، يقول: أبق فى الضرع قليلا. لا تستوعبه كله فى الحلب، فإن الذى تبقيه فيه يدعو ما فوقه من اللبن فيُنزله. وإذا استنفض كل ما فى الضرع أبطأ عليه الدَّرُّ بعد ذلك.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: لا تَناجَشوا. لا تَدَابَروا[1].

نجش ٥ قوله: لا تناجشوا، هو فى البيع أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة، هو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيرُه فيزيد على زيادته. وهو الذى يروى فيه عن عبد الله بن أبى أوفى قال: الناجش آكل ربا خائن[2].

دبر وأما التدابر فالمُصارَمة والهجران. مأخوذ من أن يُوَلِّيَ الرجلُ صاحبه دبُرَه، يُعرِض عنه بوجهه وهو القاطع؛ وقال حمزة بن مالك

١٠ الصُّدائى يعاتب قومه: [الطويل]

أأوصى أبو قَيْسٍ بأن تَتَواصَلوا وأوصَى أبُوكُمْ ويحَكُم أن تَدَابَروا[3]

= من ناصع اللون حُلْوٍ غير مجهودِ»؛
و البيت فى ديوانه ص ٢٣ و اللسان (جهد، عرق): [البسيط]

تُضْحِ وقد ضَمِنت ضَرّاتُها عَرَقاً من طيِّب الطعمِ حُلْوٍ غير مَجْهودِ

و يروى «غُرَّة» بدل «عَرَقاً» كما فى اللسان (غرق).

(١) كذا الحديث فى الفائق ٣ / ٦٨ و فى (حم) ١: ٣، ٥، ٧ «لا تقطعوا ولا تدابروا».

(٢) الحديث فى (خ ا بيوع ٦٠. شهادات: ٢٥ و الفائق ٣ ٦٨ و زاد فيه بمعناه «و أصل النجش الإثارة، يقال: نجش الصيد، إذا أثاره».

(٣) أنشده فى اللسان (دبر) بدون نسبة، و فى المؤتلف و المختلف للآمدى طبع مكتبة القدسى سنة ١٣٥٤ ص ١٠١ «أأوصى بنى قيس بأن يتواصلوا».

و قال

و قال أبو عبيد : فى [حديث] النبى عليه السلام أنه قال : لا تُمارُوا فى القرآن فانّ مِراء فيه كفرٌ[1] .

وجه الحديث عندنا ليس على الاختلاف فى التأويل و لكنه عندنا على الاختلاف فى اللفظ على أن يقرأ الرجل القراءة على حرف فيقول له الآخر : ليس هكذا و لكنه كذا على خلافه ، و قد أنزلها الله جميعا ، يُعلم ذلك ٥ فى حديث النبى عليه السلام أنه قال : إن القرآن نزل على سبعة أحرف[2] كل حرف منها كاف شاف[3] ؛ و منه حديث عبد الله بن مسعود : إياكم و الاختلاف و التنطع[4] فانما هو كقول أحدكم هَلُمَّ و تعال[5] . فاذا جحد هذان الرجلان كل واحد منهما ما قرأ صاحبه لم يُؤمَن - أو قال : يَقمَنَ - أن يكون ذلك قد أخرَجَه إلى الكفر لهذا المعنى . و منه حديث عمر فاه[6] ١٠ عمر معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت

(١) بهامش الأصل « مراء أى نوعا من المراء لا كُلّه - تمت » ، و كذلك الحديث فى الفائق ٣/١٨ ؛ و فيه « المراء على معنيين : أحدهما من المرية . قال أبو حاتم فى قوله تعالى "أفتمارونه": أفتجاحدونه ؛ و الثانى من المرى ، و هو مسح الحالب الضرعَ ليستنزل اللبن . و يقال للمناظرة : مماراة ، لأن المتناظرين كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه و يمتريه .

(٢) بهامش الأصل « نسخة : سبع لغات » .

(٣) الحديث (د) وتر : ٢٢ ، (ن) افتتاح : ٣٧ ، (حم) ٥ : ٤١ ، ٥١ ، ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٢٤ .

(٤) بهامش الأصل « التنطع : التعمق (شمس العلوم باب النون و الطاء) » .

(٥) كذلك الحديث فى الفائق ٣/١٨ .

(٦) بهامش الأصل « نسخة : تكلم » .

عن عمر قال: إِقْرَؤُا القُرآنَ مَا اتَّفقتُم فاذا اختلفتُم فقومُوا عنه[1]. وفاه حجاج عن حماد بن زيد عن أبى عمران عن جندب بن عبد الله أنه قال مثل ذلك، و منه حديث أبى العالية فاه حدثنا ابن علية عن شعيب بن الحبحاب عن أبى العالية الرياحى: أنه كان إذا قرأ عنده إنسان لم يقل: ليسه هكذا، ٥ و لكن يقول: أما أنا فأقرأ هكذا، قال شعيب: فذكرت ذلك لإبراهيم [فقال -[2]]: أرى صاحبك قد سمع أنه من كفرَ بحرف فقد كفرَ به كله.

و قال أبو عبيد فى حديث النبى عليه السلام إنه قال: ما نزل من القرآن آية إلا لها ظهر و بطن و لكلّ حرفٍ حدّ و لكلّ حدّ مطلع[3]. فقلت: طلع يا با سعيد! ما المطّلع؟ قال: يطّلع قوم يعملون به: قال أبو عبيد: فأحسب ١٠ قول الحسن هذا إنما ذهب به إلى قول عبد الله بن مسعود فيه، حدثنى حجاج عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله قال. ما من حرف - أو قال. آية - إلا، قد عمل بها قوم - أو لها قوم سيعملون به، فان كان الحسن ذهب إلى هذا فهو وجه، و إلا كان المطلع فى كلام العرب على غير هذا الوجه، و قد فسرناه فى موضع آخر، و هو المأتى الذى يؤتى منه حتى يُعلم ٤٣/الف ١٥ علم القرآن[4] من كل ذلك المأتى و المصعد.

(١) الحديث فى (خ) فضائل القرآن: ٣٧، اعتصام: ٢٦، (م) علم: ٣، ٤، (دى) فضائل القرآن: ٧، (حم) ٤: ٣١٣. و انظر الفائق ٣ ١٨
(٢) من هامش الأصل.
(٣) راجع الحديث فى الفائق ٢/ ١٠٤.
(٤) و فى الفائق ٢/ ١٠٤ «حتى علم القرآن» مكان «حتى يعلم علم القرآن».

ظهر، بطن

و أما قوله: لها ظَهرٌ و بطن، فان الناس قد اختلفوا فى تأويله، يروى عن الحسن أنه سُئل[1] عن ذلك فقال: إن العرب يقول: قد قلّبت أمرى ظهرًا لبطن. و قال غيره: الظّهرُ لفظ القرآن و البَطن تأويله. و فيه قول ثالث و هو عندى أشبه الأقاويل بالصواب و ذلك أن الله عز و جل قد قصّ عليك من نَبأ عاد و ثمود و غيرهما من القرون الظالمة لأنفسها، فأخبر بذنوبهم ٥ و ما عاقبهم بها، فهذا هو الظهر، إنما هو حديث حدثك به عن قوم فهو فى الظاهر خَبَرٌ، و أما الباطن منه فكانه صيّر ذلك الخبر عظة لك و تنبيها و تحذيرا أن تفعل فعلهم فيحلّ بك ما حل بهم من عقوبته، ألاترى أنه لما أخبرك عن قوم لوط و فعلهم و ما أنزل بهم أن ذلك مما يبين ذلك أن من صنع ذلك عوقب بمثل عقوبتهم[2]؛ و هذا كرجل قال لك: إن السلطان ١٠ أتى بقوم قَتَلُوا فقتلهم، و آخرين سَرَقُوا فقطعهم. و شربوا الخمر فجلدهم؛ فهذا الظاهر إنما هو حديث حدثك به. و الباطن أنه قد وعظك بذلك و أخبرك أنه يُفْعَل ذلك بمن أذنب تلك الذنوب، فهذا هو البطن على

---

(١) كذا فى الأصل: سأل ـ كذا.

(٢) و فى الفائق ٢/١٠٤ «أنشده نابغة بنى جعدة قوله: [الطويل]

بلغنا السماء مجدنا و سناءنا   و إنا لنرجو فوق ذلك مظهرا

فغضب، و قال: إلى أين المظهر يا أبا ليلى؟ قال: إلى الجنة يا رسول الله! قال: أجل إن شاء الله، ثم أنشده:

و لا خير فى حلم إذا لم يكن له   بوادر تحمى صفوه أن يكدرا

و لا خير فى جهل إذا لم يكن له   حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

قال: أجدت لا يفضض الله فاك».

ما يقال - و الله أعلم[1] .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي عليه السلام: إذا تمنى أحدكم فليكثر فانما يسأل ربه[2] .

منى قال أبو عبيد : فقد جاءت فى هـذا الحديث الرخصة فى التمنى عن ٥ النبي عليه السلام، و هى فى التنزيل نهى، قال الله تعالى " وَلاَ تَتَمَنَّوا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلٰى بَعْضٍ -[3]" و لكل وجه غير وجه صاحبه، فأما التمنى المنهى عنه فأن يتمنى الرجل مال غيره أن يكون ذلك له و يكون صاحبه خارجًا منه على وجه الحسد من هذا و البغى عليه : و قد روى فى بعض الحديث ما يبين ذلك حدثنى كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ١٠ ميمون بن مهران قال: مكتوب فى الحكمة أو فى ما أنزل على موسى عليه السلام: لا تتمنّ مال جارك و لا امرأة جارك . فهذا المكروه الذى فسرنا : و أما المباح فأن يسأل الرجل ربه ، فهذا أمنيته من أمر دنياه وآخرته . قال أبو عبيد: فجعل التمنى ههنا المسألة و هى الأمنية التى أذن فيها . لأن القائل إذا قال: ليت الله يرزقنى كذا ، كذا ، فهو تمنى ذلك الشيء أن يكون له . ألا تراه

(١) و فى المغيث ص ٨٠ « فى صفة القرآن : لكل آية منها ظهر و بطن . قيل: البطن ما احتيج إلى تفسيره ، و الظهر ما ظهر منه بيانه » .

(٢) الحديث كذلك فى النهاية ١١٨/٤ ؛ و زاد فيه بمعناه « التمنى : تشهى حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون و ما لا يكون . و المعنى إذ سأل الله حوائجه و فضله فليكثر فان فضل الله كثير و خزائنه واسعة » .

(٣) سورة ٤ آية ٣٢ .

 يقول

يقول "وَاسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ[1]". وهذا تأويل الحديث الذى فيه الرخصة.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: إنّ عم الرجل صنو أبيه[2] - يعنى أن أصلهما واحد، فأصل الصّنو إنما هو النخل فى قوله تعالى "صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ[3]" الصِنْوان: المُجتَمِعُ، وغير الصِنوان: المفترق. صنا

و فى غير هذا الحديث: هما النخلتان يخرجان من أصل واحد فشبه الأخوان بهما؛ و العرب تجمع الصّنو صِنْوان و القِنْو قنوان على لفظ اثنين بالرفع، و إنما يفترقان بالإعراب لأن نون الاثنين مخفوضة و نون الجمع يلزمها الإعراب على كل وجه. ٥

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: الزبير ابن عمتى و حَوَارِيّ من أمتى[4]. ١٠

يقال: إن أصل هذا و الله أعلم إنما هو من الحواريّين أصحاب عيسى ابن مريم صلوات الله عليه و على نبينا، و إنما سموا حواريين لأنهم كانوا يغسلون الثياب [أى] يُحَوِّرُونَها، و هو التبييض. يقال: حوَّرْتُ الشىء حور

---

(١) سورة ٤ آية ٣٢.

(٢) بهامش الأصل «يعنى يجب له تعظيم يشبه تعظيم الأب - تمت»، و الحديث فى (م) زكاة: ١١، (د) زكاة: ٢٢، (ت) مناقب: ٢٨، (حم) ١: ٩٤، ٢: ٣٢٢، ٤: ١٦٥ و الفائق ٢/٤٠، و فيه حديث أيضا «العباس صنو أبى».

(٣) سورة ١٣ آية ٤.

(٤) الحديث فى الفائق ١/٣٠٧، و فيه «حواريى» مكان «حوارى».

إذا بيّضته، ومنه قيل: امرأة حَوَارِيَّة - إذا كانت بيضاء؛ قال الشاعر: [الطويل]

فَقُلْ لِلحَوَارِيَّاتِ يَبْكِينَ غَيْرَنَا وَلَا تَبْكِنَا إِلَّا الكِلَابُ النَّوَابِحُ[1]

كان أبو عبيدة يذهب بالحواريات إلى نساء الأمصار دون أهل البوادي. وهذا عندي يرجع إلى ذلك المعنى لأن عند هؤلاء من البياض ما ليس عند

٥ أولئك من البياض، فسماهن حواريات لهذا[2]. فلما كان عيسى عليه السلام نصره هؤلاء الحواريون فكانوا شيعته وأنصاره دون الناس. فقيل: فعل

٤٣/ب الحواريون كذا / ونصره الحواريون بكذا، جرى هذا على ألسنة الناس حتى صار مثلًا لكل ناصر، فقيل: حواريّ - إذا كان مبالغا في نصرته تشبيها بأولئك؛ هذا كما بلغنا والله أعلم. وهذا كما قلت لك: إنهم يحوّلون

١٠ اسم الشيء إلى غيره إذا كان من شبيه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: لا يموت لمؤمن ثلاثة

حلل أولاد فتمسه النارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَم[3].

(١) البيت لأبي جلدة اليشكري، كما في اللسان (حور) والمؤتلف والمختلف للآمدي ص ٧٩، وهو في الأخير برواية:

فقل لنساء المصر يبكين غيرنا ولا يبكنا إلا الكلاب النوابح

(٢) وفي الفائق ١/٣٠٧ «ومن ذلك قيل لنساء الأمصار: الحواريات، لخلوص ألوانهن وذهابهن في النظافة عن نساء الأعراب؛ قال المبرد: [الطويل]

إذا ما الحواريات علقن طنبت بميثاء لا يألوك رافضها صخرا».

(٣) الحديث في (خ) جنائز: ٦، أيمان: ٩، (ت) جنائز: ٢٥، (جه) جنائز: ٥٧، (حم) ٢: ٢٤٠، ٢٧٦، ٤٧٣، ٤٧٩. وكذلك في الفائق ١ ٢٨٣، قال فيه الزمخشري «[هذا] مثل في القليل المفرط القلة، وهو أن يباشر من الفعل =

قوله: تحلة القَسَم - يعنى قول الله تعالى " وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿١﴾ " فلا يردها إلا بقدر ما يبرّ الله به قسمَه فيه؛ و فى هذا الحديث من العلم أصل للرجل يحلف: ليفعلن كذا وكذا، فيفعل منه جزءاً دون جزء ليبرّ فى يمينه، كالرجل يحلف: ليضربنّ مملوكه، فيضربه ضربًا دون ضرب، فيكون قد برّ فى القليل كما يبرّ فى الكثير؛ و منه ما قصّ ٥ الله تعالى من نبأ أيوب عليه السلام حين حلف: ليضربنّ امرأته مائةً، فأمره الله تعالى بالضِغْثِ[٢]، و لم يكن أيوب عليه السلام نواه حين حلف.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام إنّ أنْخَعَ الأسماء عندالله أن يتسمى الرجل باسم ملك الأملاك - و بعضهم يرويه: إنّ أَخْنَعَ الأسماء عند الله[٣]. ١٠

نخع فمن رواه: أنخع، أراد أقتل الأسماء و أهلكها له، و النخع هو القتل

= الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه و يحلله، مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به و قعة خفيفة فتلك تحلة قسمه؛ قال ذو الرمة: [الطويل]

طوى طية فوق الكرى جفن عينه على رهبات من جنان المحاذر

قليلا كتحليل الالى ثم قلصت به شيمة روعاء تقليص طائر

و المعنى لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحليل قسم الحالف».

(١) سورة ١٩ آية ٧١.

(٢) انظر سورة ٣٨ آية ٤٤.

(٣) و كذلك الحديث فى الفائق ٣/٧٤، و فى (خ) أدب: ١١٤، (د) أدب: ٦٢، (ت) أدب: ٦٦، (حم) ٢: ٢٤٤ برواية: أخنع.

الشديد، و منه النخع فى الذبيحة أن يجوز بالذبح إلى النخاع[1].

خنع — و من روى: أخنع، أراد أشد الأسماء ذلاًّ و أوضعها عند الله إذ يسمى بملك الأملاك فوضعه ذلك عند الله. و كان سفيان بن عيينة يفسر قوله: ملك الأملاك، قال: هو مثل قولهم: شاهان شاه[2] - أى أنه ملك الملوك؛ ٥ و قال غير سفيان: بل هو أن يتسمى الرجل بأسماء الله كقوله: الرحمن و الجبار و العزيز، قال: فالله هو ملك الأملاك لا يجوز أن تسمى بهذا الاسم غيره؛ و كلا القولين له وجه و الله أعلم.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: إذا مر أحدكم بطربال مائل فليسرع المشى[3].

طربل — ١٠ قوله: الطربال، كان أبو عبيدة يقول: هذا شبيه بالمنظر من مناظر العجم كهيئة الصومعة و البناء المرتفع[4]؛ قال جرير: [الكامل]

أَلوى[5] بها شَذِبُ العُرُوقِ مُشَذَّب ... فَكَأَنَّما وَكَنت[6] على طِرْبَالِ[7]

(١) و فى الفائق ٣/٧٤ «و منه الحديث: ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب».

(٢) انظر (خ) أدب: ١١٤.

(٣) الحديث فى الفائق ٢ ٧٩.

(٤) و زاد فى الفائق «و قيل: هو علم يبنى فوق الجبل. و قال ابن دريد: قطعة من جبل أو من حائط تستطيل فى السماء و تميل. و عنه: الطربال صخرة عظيمة مشرفة من جبل. و منه قولهم: طربل فلان، إذا تمطى فى مشيته، فهو مطربل».

(٥) فى الأصل «و ألوى».

(٦) بهامش الأصل «متشذب و شذب: طويل. و كنت: أقمت، ألوى بها - أى ذهب بها - تمت».

(٧) البيت فى اللسان (شذب، طربل) و فى ديوان جرير طبع مصر سنة ١٣١٣ =

و قال

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي عليه السلام أنه كان يقول فى مرضه: الصلاةَ و ما ملكت أيمانكم، فجعل يتكلم و ما يُفِيْصُ[1] بها لسانه.

فيص قوله: و ما يُفِيْصُ بها لسانه، يقول: و ما يُبين بها كلامه؛ يقال: ما يفيص فلان بكلمة، إذا لم يقدر على أن يتكلم بها ببيان، قالها الأصمعى و غيره. ٥

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي عليه السلام: تَمَسَّحُوا بالأرض فانها بِكُم بَرَّة[2].

مسح قوله: تَمَسَّحُوا - يعنى للصلاة عليها و السجود - يعنى أن تباشرها بنفسك فى الصلاة من غير أن يكون بينك و بينه شيء يصلى عليه. و إنما هذا عندنا على وجه البِرّ ليس على أنّ من ترك ذلك كان تاركا للسنّة[3]، و قد روى ١٠ عن النبي عليه السلام و غيره من أصحابه أنه كان يسجد على الخُمْرَة[4]؛ فهذا هو الرخصة، و ذلك على وجه الفضل.

= ص ٧٧ «فكأنما كانت على طربال»؛ و بهامش الأصل: [الكامل]
«و تقول جعثن إذ رأتك مقنعا قبحت من أسد أبي أشبال
جعثن بنت غالب أخت الفرزدق، يذم الفرزدق و يذكر أن رجلا أخذها».

(١) بهامش الأصل «يفيص - بصاد مهملة، فاص يفيص (شمس العلوم باب الفاء و الياء)»؛ و كذا فى النهاية ٣/٢٤٩ و (حم) ٦: ٢٩٠، و أما فى الفائق ٢/٣٠٦ و (حم) ٦: ٣١١، ٣٢١ «يفيض» بضاد معجمة.

(٢) كذلك الحديث فى الفائق ٣/٢٧.

(٣) و فى المغيث ص ٥٤٧ «و قيل: أراد به التيمم، و هو حسن».

(٤) قد سبق الحديث فى شرح (خمر) ج ١ ص ٢٧٧.

و أما قوله: فانها بكم بَرّةٌ- يعنى أنه منها خلقهم و فيها معاشهم و هى بعد الموت كفاتهم، فهذا و أشباه له كثير من بَرّ الأرض بالناس. و قد تأول بعضهم قوله: تمسحوا بالأرض على التيمم، و هو وجه حسنٌ. و قد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل على شيء دون ٥ الأرض، و لكن الرخصة فى هذا أكثر من الكراهة.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام أنه كان يدعو فى دعائه يقول: رَبِّ تَقبَّل تَوبتى و اغسِلْ حَوْبَتى[1].

حوب قوله: حَوْبَتِى- يعنى المأثم، و هو من قول الله عز و جل "إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا"[2] / و كلّ مأثم حُوْبٌ[3] و حَوْبَة[4]، و منه الحديث الآخر ٤٤/الف ١٠ أن رجلا أتى إلى النبى عليه السلام فقال: إنى أتيتك لأجاهد معك، فقال: ألك حَوْبة؟ فقال: نعم، قال: ففيها فجاهِد[5]. يروى عن أشعث بن عبد الرحمن عن الحسن يرفعه قوله: حوبة- يعنى ما تأثَم فيه إن ضيَّعته من حُرمة، و بعض أهل العلم يتأوله على الأمّ خاصة، و هى عندى كلّ حرمة

(١) الحديث فى (جه) دعاء: ٢، (د) وتر: ٢٥، (ت) دعوات: ١٠٢، (حم) ١: ٢٢٧؛ و فى الفائق ١/٣٠٦ «اللهم اقبل توبتى و اغسل حوبتى، و روى: و ارحم حوبتى. و فسرت بالحاجة و المسكنة، و إنما سموا الحاجة حوبة لكونها مذمومة غير مرضية».

(٢) سورة ٤ آية ٢.

(٣) بهامش الأصل «الحوب- بفتح الحاء و بضمها لغتان- تمت».

(٤) بهامش الأصل «حوبة- بفتح الحاء و سكون الواو لا غير- تمت».

(٥) راجع الفائق ١/٣٠٦.

تَضِيَّع إن تركتها مِن أمٍ أو أختٍ أو بنتٍ أو غير ذلك ، قال الأصمعى : بات بِحَيَبَة سُوء - إذا بات بسوء حال و شدة ؛ قال و يقال : فلان يَتَحَوَّب من كذا و كذا - إذا كان يَتَغَيَّظ منه و يَتَوَجَّع ؛ قال الطفيل بن عوف الغنوى : [الطويل]

فَذُوقوا كما ذُقنا غَداة مُحَجَّر مِن الغَيْظ فى أكْبَادِنا و التَّحَوُّبِ[1] ٥

و قد يكون التحوب التعبد و التجنب للأثم ، و منه الحديث الذى يروى عن زيد بن عمرو بن نفيل أنه كان يخرج إلى هنالك للتحوب ، و بعضهم يرويه : التحيّب .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام : كلّ مولودٍ يولد على الفِطْرةِ حتى يكون أبواه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه[2] . ١٠ فطر

قال أبو عبيد : فسألت عن هذا الحديث[3] فقال : كان هذا فى أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض و قبل أن يؤمر المسلمون بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يُهوِّدَه أبواه أو يُنَصِّرَه ما وَرِثهما و لا ورثاه لأنه مسلم و هما كافران ،

(١) البيت فى اللسان (حوب) .

(٢) زاد فى إصلاح الغلط ص ١٠ ناقلا عن أبى عبيد « حدثنيه أحمد بن سعيد عن أبى عبيد عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة » و الحديث بتمامه فى الفائق ٢٨٥,٢ ، و (حم) ٢ : ٣١٥ ، ٣٤٧ ، ٤٨١ .

(٣) فى اللسان (فطر) و إصلاح الغلط « قال أبو عبيد : سألت محمد بن الحسن عن تفسير هذا الحديث » .

وكذلك ما كان يجوز أن يُنسى. يقول: فلما نزلت الفرائض ـ جرت السنن بخلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما - هذا قول محمد بن الحسن؛ فأما عبد الله ابن المبارك فانه سئل عن تأويل هذا الحديث فقال: تأويله الحديث الآخر أن النبي عليه السلام سئل عن أطفال المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين[1]؛
٥ يذهب إلى أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من إسلام أو كفر، فمن كان في علم الله أن يصير مسلمًا فانه يولد على الفِطرة، ومن كان في علمه أنه يموت كافرا ولد على ذلك؛ قال: ومما يشبه هذا الحديث حديثه الآخر أنه قال: يقول الله تعالى: خلقت عبادي جميعا حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم وجعلت ما نحلت لهم من رزق فهو لهم حلالٌ فحرّم عليهم الشيطان
١٠ ما أحللت[2]. كأنه يريد قول الله تعالى " قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَآ أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ[3]" ويروى في التفسير عن مجاهد في قوله " فَجَعَلْتُم مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا" أنها البحائر والسيّب[4]: فقال أبو عبيد: يعني ما كانوا يحرمون من ظهورها

(١) الحديث في (حم) ٢ : ٢٥٩، ٢٦٨، ٣٩٣، ٤٧١، ٥١٨.
(٢) راجع الفائق ٢ / ٢٨٥ و٢٨٦.
(٣) سورة ١٠ آية ٥٩.
(٤) قال ابن قتيبة في إصلاح الغلط ص ١١ - ١٣ «لم أر ما حكاه أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن مقنعا لمن أراد أن يعرف معنى الحديث لأنهما لم يزيدا على أن ردا على من قال به من أهل القدر والحديث صحيح لا يدفع ولا يجوز أن يكون منسوخا لأنه خبر والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي ولا يجوز أن يراد به بعض المولودين دون بعض لأن مخرجه مخرج العموم ولا أرى معنى =

ظهورها و ألبانها و الانتفاع بها . و فيها نزلت هذه الآية: " مَا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِيْرَةٍ وَّلَا سَآئِبَةٍ وَّلَا وَصِيلَةٍ وَّلَا حَامٍ[١] ".

= الحديث إلا ما ذهب إليه حماد بن سلمة فانه قال فيه: هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم فى أصلاب آبائهم ذكره الحجاج عنه يريد حين مسح الله ظهر آدم عليه السلام فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر و أشهدهم على أنفسهم أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوْا بَلٰى فلست واجدا أحدا إلا و هو مقرّ بأنّ له صانعا و مدبرا و إن سماه بغير اسمه أو عبد شيئا دونه ليقربه منه عند نفسه أو وصفه بغير صفته أو أضاف إليه ما تعالى عنه عُلُوًّا كَبِيْرًا قال الله عز و جل: " وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُوْلُنَّ اللّٰهُ " فأراد عليه السلام أن كل مولود فى العالم على ذلك العهد و على ذلك الإقرار الأول و هو الفطرة و معنى الفطرة ابتداء الخلقة و منه قول الله عز و جل " فَاطِرُ السَّمٰوٰتِ وَ الْأَرْضِ " أى مبتديهما و هى الحنيفية التى وقعت لأول الخلق و جرت فى فطر العقول ثم يهوّد اليهود أبناءهم و يمجس المجوس أبناءهم - أى يعلمونهم ذلك و ليس الإقرار الأول مما يقع به حكم أو عليه ثواب ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين ما كان بين أبويه فهو محكوم عليه بدينهما لا يصلى عليه إن مات ثم خرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين فيحكم عليه بدين مالكه و يصلى عليه إن مات و من وراء ذلك علم الله فيه و يروى عن الأوزاعى أيضا فى تفسيره هذا الحديث شبيه بقول حماد بن سلمة و فرق ما بيننا و بين أهل القدر فى هذا الحديث أن الفطرة عندهم الإسلام و إليه ذهب أبو عبيد و من سأله عنه فاضطرب عليهم الأمر و عسر المخرج . و الفطرة عندنا الإقرار بالله و المعرفة به لا الإسلام » .

(١) سورة ٥ آية ١٠٣ . و بهامش الأصل ما لفظه «و الوصيلة قال أبو عبيد: الشاة إن ولدت ذكرا فلآلهتهم، و إن ولدت أنثى فلهم ، و إن ولدت ذكرا و أنثى قالوا: قد وصلت أخاها فلا تذبحوه؛ و فيه أقوال غير ذلك - تمت ش =

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [١]عليه السلام[١] أنه قال ذات غداة: إنه أتانى الليلة آتيـان فابتعثانى فانطلقتُ معهما فأتينا على رجلٍ مضطجع و إذا رجل قائم عليه بصخرةٍ و إذا هو يَهْوِى بالصخرة فيَثْلَغُ بها رأسه فَتَدَهْدَى الصخرة[٢]، قال: ثم انطلقنا فأتينا عـلى رجل مُستلقٍ و إذا رجل قائم عليه بِكَلُّوب و إذا هو يأتى أحد شِقّى وجهه فيُشَرشر شدقه إلى قفاه[٣]، ثم انطلقنا فأتينا على مثل بناء التَّنُّور فيه رجال و نساء يأتيهم لَهَب من أسفل فاذا أتاهم ذلك ضَوْضَوْا[٤]، فانطلقنا فانتهينـا[٥] إلى دَوْحة عظيمة فقالا لى : ارْقَ [فيها - [٦]] فارتقينا فاذا نحن بمدينة

= (باب الباء و الحاء)». و بهامشه أيضا «كان أهل الجاهلية إذا نتجت لناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها - أى شقوها - و حرموا ركوبها؛ و كان الرجل يقول: إذا قدمت من شهرى أو برئت من مرضى فناقتى سائبة، و جعلها كالبحيرة. و إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره، فـلا يركب و لا يحمل عليـه فشبهت بالبحيرة (النسخة: تمت البحيرة) فى تحريم الانتفاع بها».

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) بهامش الأصل «هذا [الرجل] علمه الله القرآن فنام عنه بالليل و لم يعمل به فى النهار - تمت من البخارى (كتاب التعبير: ٤٨)».

(٣) بهامش الأصل «هذا كذاب يتكلم بالكذبة فتنقل فيه إلى الآفاق».

(٤) بهامش الاصل «هؤلاء الزناة».

(٥) فى الأصل «فأتينا» و التصحيح من المراجع.

(٦) من ر.

مبنية[1] بِلَبِن من[2] ذهب و فضة، فسما بصرى صُعُدا فاذا قصر مثل الربابة البيضاء[3].

قال أبو عبيد: أما قوله: رجل مضطجع و رجل يهوى بصخرة فيثلغ بها رأسه - [4] يعنى يشدخه، يقال: ثَلَغت رأسه فأنا[2] أثلغه ثَلْغا- إذا شدخته. ثلغ ٥

و قوله: فيتدهدى الحجر، يقال[2]: يعنى يتدحرج، يقال منه: / تدهدا الحجر و غيره تدهديا - إذا تدحرج، و دَهديته أنا أُدَهديه دهداة و دهداء - إذا دحرجته؛ قاله الكسائى. دهدى ٤٤/ب

[و - [5]] قوله: كَلُّوب من حديد، هو الكلاّب، و هما لغتان: كُلاب [6] و كَلّوب، قال أبو عبيد: و الفتح أجود فى كلوب[6]، و الجمع منها[7] كلاليب. كلب ١٠

---

(١) بهامش الأصل « جنة المؤمن ».

(٢) ليس فى ر.

(٣) بهامش الأصل « هذه منزلته صلى الله عليه فى الآخرة »؛ زاد فى ر: يروى ذلك عن عوف عن أبى رجاء عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه. و كذلك الحديث فى الفائق ١/ ١٥٣ و فيه « فتثلغ » مكان « فيثلغ » و راجع تمام حديث الرؤيا مع تعبيره فى (خ) تعبير: ٤٨، (حم) ٥: ٨.

(٤) زاد فى ر: فانه.

(٥) من ر.

(٦-٦) ليست فى ر.

(٧) فى ر: منهما.

شرشر و قوله: يُشَرشِر شدقه إلى قفاه - يعني يشققه و يقطعه؛ و[1] قال أبو زبيد الطائي يصف الأسد: [الطويل]

يَظَلُّ مُغِبًّا عنده من فرائسٍ رُفاتُ عِظامٍ أو غريضٌ مشرشر[2]

ضوا و قوله: فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا - يعني ضجّوا و صاحوا، ٥ و المصدر منه الضوضاة - غير مهموز.

دوح و أما الدَّوحة فالشجرة العظيمة من اى شجر كان.

ربب و [أما -[3]] قوله: مثل الربابة البيضاء، فانها السحابة التي قد ركب بعضها بعضا، و جمعها رَباب، و به[4] سميت المرأة الرَّباب: قال الشاعر: [الطويل]

١ سَقَى دارَ هندٍ حيث حَلّت بها النوى
مُسِفُّ الذُرى دانى الرَّباب ثخين[5]

و أما الربابة - بكسر الراء، فانها شبيهة[6] بالكنانة، يكون فيها السهام، قال: و بعض الناس يقول: بل هو خرقة تجمع فيها

(١) ليس في ر.
(٢) بيت في اللسان (شرر)، و في ر «دقاق» مكان «رفات»، و في الأصل «عريض» والتصحيح من شعراء النصرانية بعد الإسلام ص ٧٤.
(٣) من ر.
(٤) في ر: منه.
(٥) أنشده اللسان (ربب) بدون نسبة. و في ر «ذرى» «دنى».
(٦) في ر: شبيه.

القداح

القِداح شبه الوعاء لها؛ قال أبو ذؤيب يصف الحمار و الأُتن: [الكامل]

وكأنهن رِبابَــةٌ وكأنــه يَسَرٌ يُفيض على القِداح ويَصدعُ[1]

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [2]عليه السلام[2]: إن [هذا -[3]] الدين متين فأوغِلْ فيه بِرِفق و لا تُبغِّض إلى نفسك عبادة الله[4] فان المُنْبَتَّ لا أرضا قطع و لا ظهرا أبقى[5]. ٥

[6]قال أبو عبيد[6]: قال الأصمعى و غيره: قوله: فأوغِلْ فيه برفق، الإيغال: السير الشديد و الإمعان فيه. يقال منه: أوغلتُ أُوغِل إيغالا؛ قال أبو عبيد: قال الأعشى يذكر الناقة: [الخفيف] وغل

(١) البيت فى ديوان الهذليين ١/٦ و شرح المفضليات ٢٢٤ و اللسان (ربب، يسر)؛ و بهامش الأصل ما لفظه «اليسر - بالفتح - واحد الأيسار و هم سبعة رجال يدفعون ثمن الجزور (شمس العلوم باب الياء و السين)، و القداح: سهام الميسر (شمس العلوم باب القاف و الدال)». و بهامشه أيضا ما نصه «و فى آخر الحديث: و إذا نهر من دم و فيه رجل يريد الخروج منه فيرجمه آخر فى فمه كلما أراد أن يخرج فيرجع فى النهر و هو آكل الربا؛ هذا عذابهم قبل يوم القيامة إلى يوم القيامة - تمت من البخارى (كتاب التعبير: ٤٨)».

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣) من ر.

(٤) زاد فى ر: تبارك و تعالى.

(٥) زاد فى ر: حدثناه أبو معاوية الضرير عن محمد بن سوقه عن محمد بن المنكدر رفعه، و غير أبى معاوية لا يرفعه؛ و كذلك الحديث فى الفائق ٣/١٧٣، و فى (حم) ٣: ١٩٩ «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق».

(٦-٦) ليس فى ر.

تقطع الأمعزَ المُكَوكِبَ وَخْدًا بِنَواجٍ سريعةِ الإيغالِ[1]

فأما الوُغول فانه الدخول فى الشىء و إن لم يُبْعَد فيه ، و كل داخل فهو واغل ، يقال منه : وغلت أغِل وُغولًا و وَغْلا ، و لهذا قيل للداخل على الشراب من غير أن يُدعى[2] : واغل و وَغْل .

٥ بتت و أما قوله : فان المُنْبَتّ لا أرضا قطع و لا ظهرا أبقى ، فانه الذى يغذّ السير و يتعب بلا فتور حتى تعطب دابته فيبقى منبتا منقطعا به لم يقض سفره و قد أعطب ظهره ، فشبهه بالمجتهد فى العبادة حتى يَحسر ؛ و من هذا حديث سلمان [3]رحمه الله[3] : و شر السير الحقحقة ، و قد قاله مطرف بن الشخير لابنه [4]قال فاه[4] ابن علية عن إسحاق بن

١٠ سويد قال : تَعَبّد عبدالله بن مطرف فقال له مطرف : يا عبد الله ! العلم أفضل من العمل ، و الحسنة بين السيئتين ، و خير الأمور أوساطها ، و شر السير الحقحقة[5] . و[6] أما قوله : الحسنة بين السيئتين ، فأراد[7]

(١) بهامش الأصل « الأمعز : كثير الحجارة ، تمس العلوم ـب ـيم و العين » ، و البيت فى اللسان (كوكب ، وعز) ؛ و فى ديوانه ص ٨ برواية « المكوب » و بهامش الأصل « المكوكب : "بر ق ـ يمت ش » .

(٢) فى ر : يدعى .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤-٤) فى ر : حدثناه .

(٥) انظر النهاية ١/٢٧٦ .

(٦) ليس فى ر .

(٧) فى ر : فانه أراد .

أن الغلو فى العمل سيئة ، و التقصير عنه سيئة ، و الحسنة بينهما و هو القصد؛ كما [جاء - [1]] فى الحديث الآخر فى فضل قارئ القرآن : غير الغَالى فيه و لا الجافى عنه؛ فالغلو فيه التعمق ، و الجفا عنه التقصير ، و كلاهما سيئة؛ و مما يبين ذلك قول الله عز و جل "وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِلىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ [2]". و كذلك قوله "لَمْ يُسْرِفُوْا وَ لَمْ يَقْتُرُوْا وَ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَامًا [3]". و مما يشبه هذا الحديث قول تميم الدارى [4]قال: فاه[4] عبدالله بن المبارك عن الجُريرى[5] عن أبي العلاء قال قال تميم الدارى : خُذ من دِينك لنفسك و من نفسك لِدينك حتى يستقيم بك الأمرُ على عبادة تطيقها[6]؛ و كان ابن علية[7] يحدثه عن الجُريرى عن رجل عن تميم و لا يذكر أبا العلاء .

و مثل ذلك حديث يروى عن بريدة الأسلمى عن النبى [8]عليه السلام[8] أنه قال : من يشاد هذا الدين يغلبه ، [9]قال : فاه[9] يزيد و إسماعيل جميعا

(١) من ر .
(٢) سورة ١٧ آية ٢٩ .
(٣) سورة ٢٥ آية ٦٧ .
(٤-٤) فى ر : حدثنا .
(٥) بهامش الأصل «بضم الجيم» ، هو سعيد بن إياس الجريرى - انظر التهذيب ٤/٥ .
(٦) كذلك الحديث فى الفائق ٣/١٧٣ .
(٧) فى ر : إسماعيل بن علية .
(٨-٨) فى ر : صلى الله عليه .
(٩-٩) فى ر : حدثناه .

عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن بريدة قال: بينما أنا ماش فى طريق
٤٥/الف إذ أنا برجل خلفى فالتفتُّ / فاذا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال[1]: فأخذ
يدى فانطلقنا فاذا نحن برجل يصلى يكثر الركوع و السجود، قال فقال
لى: يا بريدة! أتراه يُرآئى؟ ثم أرسل يده من يدى ثم[2] جمع يديه جميعا[1]
٥ و جعل يقول: عليكم هَدْيا قاصدا، [3]عليكم هديا قاصدا[3]، إنه من يُشاد
هذا الدين يغلبه[4].

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [5]عليه السلام[5]: يؤتى بالرجل يوم
القيامة فيُلقى فى النار فتندلق أقتابُ بطنه فيدور بها كما يدور الحمار
بالرحى، فيقال: ما لك؟ فيقول: إنى كنت آمر بالمعروف و لا آتيه
١٠ و أنهى عن المنكر و آتيه[6].

قتب [7]قال أبو عبيد[7] قال الأصمعى و غيره[8]: الأقتاب الأمعاء، قال

(١) ليس فى ر و الفائق.

(٢) فى ر و الفائق: و.

(٣-٣) كذا فى الأصل و الفائق، و فى ر: مرتين.

(٤) راجع الفائق ٣/١٧٣.

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه.

(٦) زاد فى ر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه؛ و الحديث فى (خ) بدء الخلق: ١٠، (م) زهد: ٥١، (حم) ٥: ٢٠٥، ٢٠٧ و الفائق ١/٤٠٧.

(٧-٧) ليس فى ر.

(٨) فى ر: الكسائى.

الكسائى: واحدها قِتْب[1]، [و - [2]] قال الأصمعى: واحدها قِتْبة، [3]وبها سمى الرجل قُتَيبة، وهو تصغيرها. [و - [2]] قال أبو عبيدة: القِتْب ما تحوّى من البطن - يعنى استدار، وهى الحوايا؛ قال: وأما الأمعاء فانها الأقصاب واحدها قُصْب.

دلق ٥ قال أبو عبيد: [أما - [2]] قوله: فتندلق أقتابُ بطنه، فان الاندلاق خروج الشيء من مكانه وكل شيء ندر[4] خارجا فقد اندلق، ومنه قيل للسيف: قد اندلق من جفنه - إذا شقه حتى يخرج منه، ويقال للخيل: قداندلقتْ - إذا خرجت فأسرعت [السير - [2]]؛ قال طرفة[5]: [الرمل]

دُلُقٌ فى غـارةٍ مسفوحةٍ[6] كرِعالِ الطير أسرابًا تَـمُرّ[7]

(١) من ر وهامش الأصل، وفى الأصل «قتبة» سهوا.

(٢) من ر.

(٣) زاد فى ر: قال.

(٤) كان فى الأصل «بدر - بالباء»، وفى ر «ىدر» بلا نقط.

(٥) بهامش الأصل «بفتح الراء».

(٦) بهامش ر ما لفظه «فى الأصل: مشسوحة».

(٧) كذلك البيت فى اللسان (دلق)، وبهامش اللسان «فى ديوان طرفة روى صدر البيت على هذه الصورة:

ذُلُقٌ الغارة فى إفزاعهم».

كذا فى ديوانه ص ٧٢ طبع الشنقيطى، وفى اللسان مادة (رعل) «وأنشد الجوهرى لطرفة:

ذلق فى غارة مسفوحة كرعال الطير أسرابا تمر

قال ابن برى: رواية الأصمعى فى صدر هـذا البيت: ذلق الغارة فى أفزاعهم، ورواية غيره:

ذلق فى غارة مسفوحة ولدى البأس حماة ما تفِرّ».

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [١] عليه السلام [١] : إنه ادهن بزيت غيرِ مُقَتَّت و هو محرم [٢] .

قتت [٣] قال أبو عبيد [٣] : قوله : غير مُقَتَّت - يعنى غير مطيب ، و المقتت هو المطيب [٤] الذى فيه الرياحين ، [٥] يطبخ بها [٦] الزيت حتى تطيب و يتعالج منه للريح [٧] . فمعنى الحديث أنه ادهن بالزيت بحتا ، لا يخالطه [٨] شىء ؛ و فى الحديث من الفقه أنه كره الريحان [أن - [٩]] يشمه المُحرم .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [١] عليه السلام [١] : ألا ! إن التبين من الله [١٠] و العَجَلة من الشيطان فتبينوا [١١] .

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) زاد فى ر : حدثنيه محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن الحسن أو سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ؛ الحديث فى (حم) ٢ : ٢٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥ و الفائق ٢/٣١٢ و فيه « الدهن المقتت هو المهيأ المطيب بالرياحين » .

(٣-٣) ليست فى ر .

(٤) ليس فى ر .

(٥) زاد فى ر : حين .

(٦) كذا فى ر ، و فى الأصل « به » .

(٧) فى ر : للرياح .

(٨) فى ر : لا يخلطه .

(٩) من ر .

(١٠) زاد فى ر : جل ثناؤه .

(١١) كذلك الحديث فى الفائق ١ / ١٢٤ ، و فى (ت) بر : ٦٣ « الإناءة من الله و العَجَلة من الشيطان » .

بين

قال الكسائى و غيره: التبين مثل التثبت فى الأمور و التأنى فيها؛ و قد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ[1] "إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوْا-[2]" و بعضهم "فَتَثَبَّتُوْا[3]" و المعنى قريب بعضه من بعض.

و أما البيان فانه من الفهم و ذكاء القلب مع اللسان[4] اللسن؛ ٥ و منه الحديث المرفوع: إن من البيان سحرا، و ذلك أن قيس بن عاصم و الزبرقان بن بدر و عمرو بن الأهتم قدموا على النبي [5]عليه السلام[5] فسأل النبي [5]عليه السلام[5] عمرا عن الزبرقان فأثنى عليه خيرا، فلم يرض الزبرقان بذلك فقال: و الله! يا رسول الله! إنه ليعلم أنى أفضل مما قال و لكنه حسدنى مكانى منك، فأثنى عليه عمرو شرًّا ثم قال: و الله يا رسول الله! ١٠ ما كذبت عليه[4] فى الأولى و لا فى الآخرة، و لكنه أرضانى فقلت بالرضا و[6] أسخطنى فقلت بالسخط؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن من البيان سحرا[7]. قال أبو عبيد: هو من حديث عباد بن عباد المهلى عن محمد

---

(١) كذا فى ر، و فى الأصل «يقرئ».

(٢) سورة ٤ آية ٩٤، و فى ر «فتثبتوا».

(٣) فى ر «فتبينوا».

(٤) ليس فى ر.

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه.

(٦) فى ر: ثم.

(٧) الحديث بتمامه فى (خ) نكاح: ٤٧، طب: ٥١، (م) جمعة: ٤٧، (د) أدب: ٨٧، (حم) ١: ٢٦٩، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٩٧، ٢: ١٦، ٥٩، ٦٢، ٩٤،=

ابن الزبير الحنظلى[1] ، قال و حدثنى أبو عبد الله الفزارى عن مالك بن دينار قال : ما رأيت أحدا أبيـــن من الحجاج إن كان ليرقى المنبر فيذكر إحسانه إلى أهل العراق و صفحه عنهم و إساءتهم إليه حتى أقول فى نفسى : و الله إنى لأحسبه صادقا [و - [2]] إنى لأظنهم ظالمين [له - [2]] ؛

٥ فكان المعنى - و الله أعلم - أنه يبلغ من بيانه أنه يمدح الإنسان فيُصَدَّق فيه حتى يَصْرِف[3] القلوب إلى قوله ، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوبَ إلى قوله الآخر ، فكأنه قد سحر السامعين بذلك ، فهذا وجه قوله : إن من البيان سِحرا[4] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [5]عليه السلام[5] أن رجلا أتاه فشكى

١٠ إليه[6] الجوع فأتى النبي صلى الله عليه [و سلم] بشاة مَصْلِيَّةٍ فأطعمه منها ، [6]و قيل[6] : بقَصعة من ثَريد[7] .

= ٣ : ٤٧٠ ، ٤ : ٢٦٣ ، و المستقصى للزمخشرى ١ / ٤١٤ ، و مجمع الأمثال للميدانى ١/٥ .

(١) ليس فى ر .

(٢) من ر .

(٣) كذا فى ر ، و فى الأصل « تنصرف » .

(٤) قال الزمخشرى فى المستقصى فى أمثال العرب ١/٤١٤ : « [هذا المثل] يضرب فى الثناء على البليغ » .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه .

(٦-٦) فى ر : حدثناه خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد و إبراهيم إلا أنه قال أحدهما : أتى بشاة مصلية ، و قال الآخر .

(٧) راجع الفائق ١/٣٤ .

قال

صلى قال الكسائى و غير واحد: قوله: مَصْلِيّة - يعنى المَشْوِيّة: يقال [منه -[1]]: صَلَيْتُ اللحمَ و غيره - إذا شويته فأنا أَصْلِيه صَلْيًا، مثال رميته [أرميه - [1]] رَمْيًا - إذا فعلت كذا و أنت تريد أن تشويه، فان ألقيته فيها إلقاءً كأنك تريد الإحراق قلت: أَصْلَيْتُه إصلاء - بالألف، و كذلك صَلَّيْتُه أُصَلِّيه تَصْلِيَةً؛ قال الله عز و جل / "وَمَنْ يَّفْعَلْ ٥ ٤٥/ب ذٰلِكَ عُدْوَانًا وَّظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيْهِ نَارًا - [2]" و روى[3] عن على [4]رحمه الله[4] أنه كان يقرأ[5] "وَيُصَلّٰى سَعِيْرًا[6]" و كان الكسائى يقرأ به فهذا ليس من الشيء إنما هو من إلقائك إياه فيها؛ و قال أبو زبيد: [المنسرح]

فقد تَصَلَّيْتَ حَرَّ حَرْبِهِم كما تَصَلّٰى المقرورُ مِن قَرَسٍ[7]

يعنى البرد؛ و يقال: قد صَلِيتُ بالأمر فأنا أَصْلَى به - إذا قاسى حره ١٠ و شدته؛ و يقال فى غير هذا المعنى: صَلَيْتُ لفلان - بالتخفيف، و ذاك[8] إذا عملت له فى أمر تريد أن تمحل بـه فيه و توقعه فى هلكة؛

---

(١) من ر .

(٢) سورة ٤ آية ٣٠ .

(٣) فى ر: يروى .

(٤-٤) ليس فى ر .

(٥) كذا فى ر، و فى الأصل: يقرئ .

(٦) سورة ٨٧ آية ١٢، والقراءة المشهورة «وَيَصْلَى سَعِيْرًا» .

(٧) البيت فى اللسان (قرس، صلى) و فى شعراء النصرانية (الشعراء المخضرمون) ص ٨٠ و فيه «حر نارهم» مكان «حر حربهم» .

(٨) من ر، و فى الأصل: و كذلك .

و الأصل في[1] هذا : المَصَالى ، و هى[2] شبيهة[3] بالشَّرَك تنصب للطير و غيرها . و قد روى فى حديث من حديث أهل[4] الشام: إن للشيطان مَصَالِيَ و فخوخا - يعنى ما يَصِيد به الناس ، و هو من هذا و ليس من الأول .

٥ و قال [أبو عبيد] : فى حديث النبي [5]عليه السلام[5] فى السُّنَّة فى الرأس و الجسد قال: قَصُّ الشارب [6]و السواك[6] و الاستنشاق و المضمضة و تقليم الأظفار و نتف الإبط و الختان و الاستنجاء بالأحجار و الاستحداد؛ [و - [7]] فى بعض الحديث: و انتقاص الماء[8] .

حدد فأما[9] الاستحداد فانه حلق العانــة ، و من ذلك قول النبي [5]عليه

١٠ السلام[5] حين قدم من سفر[10] فأراد الناس أن يطرقوا النساء[11] ليلًا فقال:

(١) من ر ، و فى الأصل : من .

(٢) كذا فى ر ، و فى الأصل : هو .

(٣) من ر ، و فى الأصل : شبيه .

(٤) ليس فى ر .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه .

(٦-٦) ليست فى ر .

(٧) من ر .

(٨) راجع الفائق ٢٤٢/١ .

(٩) زاد فى الأصل « ما به » .

(١٠) فى ر : سفره . و فى الأصل : سفر من سفر .

(١١) فى ر : الناس - خطأ .

أمهلوا حتى تمتشط الشَّعِثة و تَسْتَحِدّ المُغِيبَة[١] . [٢]و قال أبو عبيد[٢] :
في [آخر -[٣]] هذا الحديث حرف لا أحفظه [٤]زاد فيه[٤] : فاذا قدمتم
فالكَيْسَ الكَيْسَ[٥]. قال أبو عبيد : كأنه[٦] ذهب إلى طلب الولد و النكاح؛
و نرى[٧] أن أصل الاستحداد - و الله أعلم - إنما هو الاستفعال من
الحديدة - يعني الاستحلاق بها ، و ذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة . ٥
و أما إحداد المرأة على زوجها فمن غير هذا ، إنما هو ترك الزينة
و الخضاب ؛ و نراه[٨] مأخوذا[٩] من المنع لأنها قد منعت من ذلك ، و منه
قيل للرجل المحارف: محدود[١٠] ، لأنه ممنوع من الرزق ، و لهذا قيل للبواب:

(١) زاد في ر : حدثناه هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ الحديث في (خ) نكاح : ١٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، (دي) نكاح : ٣٢ ، جهاد : ١٦٣ ، (حم) ٣ : ٣٠٣ ، ٣٥٥ و الفائق ١/٢٤٢ ، و بهامشه : امرأة مغيب و مغيبة غاب عنها زوجها .
(٢-٢) ليست في ر .
(٣) من ر .
(٤-٤) في ر : عن هشيم حدثنيه إسحاق بن عيينة أنه قال .
(٥) الحديث في (حم)٣ : ٢٩٨ ؛ و بهامش الأصل « في بعض الكتب: الكيس الرفق - تمت » .
(٦) في ر : فكأنه .
(٧) في ر : يروى .
(٨) في ر : فنراه .
(٩) كذا في ر ، و في الأصل « مأخوذ » .
(١٠) كذا في ر ، و في الأصل « محدودا » - خطأ .

حَداد، لأنه يمنع الناس من الدخول؛ قال الأعشى: [المتقارب]

فَقُمْنَا وَلَمَّا يَصِحْ دِيكُنَا إلى جونةٍ عِنْدَ حَدَّادِهَا[1]

[و - [2]] الجونة خابية[3] يعني صاحبها الذي يمنعها و يحفظها؛ و في إحداد المرأة لغتان: يقال[4]: حدّت[5] زوجها تَحُدّ و تَحِدّ حِدادا، و أحَدّت ٥ تُحِدّ إحدادا.

نقص

و أما قوله: [و - [2]] انتقاص الماء، فانا نراه غسل الذكر بالماء، و ذلك أنه إذا غسل الذكر[6] ارتدّ البول و لم ينزل، و إن لم يغسل نزل منه الشيء حتى يُستبرأ[7]. قال أبو عبيد: ليس معنى الحديث أنه سمى البول ماء و لكنه أراد انتقاص البول بالماء إذا اغتسل به[8].

(١) البيت في ديوانه ص ١٥ و اللسان (حدد، جون)، و في ر «و قمنا» مكان «فقمنا».

(٢) من ر.

(٣) زاد في ر: الخمر.

(٤) من ر، و في الأصل «قال».

(٥) زاد في ر: على.

(٦) زاد في ر: بالماء.

(٧) بهامش الأصل «بالباء و الراء - الاستبراء نقاء الذكر من البول - تمت ش (باب الباء و الراء)».

(٨) في الفائق ١/٢٤٢ «و قيل هو تصحيف، والصواب: انتفاص الماء - بالفاء، والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل: نَفْص، الواحدة: نُفْصة؛ قال حميد: [البسيط] =

و قال أبو عبيد: فى حـــديث النبي [1]عليه السلام[1] أن قوما مروا بشجرة فأكلوا منها [2]فكأنما مرت بهم ريح[2] فأخْمَدَتهم[3] فقال النبي [1]عليه السلام[1]: قَرِّسوا الماء فى الشِّنان و صُبُّوه[4] عليهم فيما بين الأذانين[5].

[6]قال أبو عبيد[6]: قوله: قرسوا - يعنى بَرِّدوا، و فيه لغتان: القَرَس - بفتح الراء، و القَرْس - بجزمها؛ و قول الناس: قد قَرِس البرد، إنما هو من هذا بالسين ليس بالصاد. و أما حديثه الآخر أن امرأة سألته[7] عن دم المحيض[8] فى الثوب فقال النبي [1]عليه السلام[1]: قَرِّصيه بالماء، فان هذا بالصاد، يقول: قَطِّعيه به، فكل[9] مُقَطَّعٍ فهو مُقَرَّص، و[10] يقال — قرس — ٥

= طافت ليالى و انضمت ثميلتها و عـاد لحـم عليها بـادن نحصا
بخـاءها قانص يسعى بضاريـة ترى الدماء على أكتافها نقصا».

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢-٢) كذا فى ر و الفائق، و فى الأصل: «فكأنها مرت بهم الريح».

(٣) كذا فى الأصل و ر، و فى الفائق «فأخذتهم فاذرتهم».

(٤) فى ر: فصبوه.

(٥) زاد فى ر: قال سمعت يزيد يحدثه عن عاصم الأحول عن أبى عثمان النهدى يرفعه؛ الحديث فى الفائق ٢/٣٢٦.

(٦-٦) ليس فى ر.

(٧) من ر، و فى الأصل: سألت.

(٨) من ر، و فى الأصل: الحيض.

(٩) فى ر: و كل.

(١٠) ليس فى ر.

المرأة: قد قرّصت العجين - إذا قطّعته ليبسطه .

شنن و أما قوله: [فى -[1]] الشنان فانها الأسقية و القِرَب الخُلُقان ، يقال للسقاء: شَنٌّ ، و للقِربة: شَنّة ، و إنما ذكر الشّنان دون الجُدُدِ لأنها أشد تبريدا .

٥ و[2] قوله: بين الأذانين - يعنى بين[2] أذان الفجر و الإقامة ، فسمى الإقامة أذانا ، و قد فسرنا هذا فى غير هذا الموضع . و فى هذا الحديث من الفقه أن هــذا الفعل شبيه بالنُّشرة[3] فجاءت فيه الرخصة عن النبى [4]عليه السلام[4] فى غير إصابة العين : [5]فقال أبو عبيد : و إنما كتبناه من أجل الحديث الآخر لأن فيه من عين أو حمة ، و الحُمة: حمة العقرب ٤٦ / الف

١٠ و الحية و الزنبور ؛ فهذا رخصة فى غير ذلك[5] .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4]: ما ذا فى الأَمَرَّيْنِ من الشفاء الصَّبِر و الثُّفّاء[6] - ممدود[7] .

---

(١) من ر .

(٢) ليس فى ر .

(٣) بهامش الأصل « بضم النون و هي رُقية و عوذة ـ من ش (باب النون و الشين) » .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه .

(٥-٥) سقطت من ر .

(٦) كذا الحديث فى الفائق ١/ ١٥٠ .

ثفأ يقال: إن[1] الثفاء هو الحُرْفُ[2]، و التفسير هو فى هذا[3] الحديث و لم أسمعه[4] فى غير هذا الموضع و قد رويت أشياء فى[3] مثل هذا لم نسمعها فى أشعارهم و لا فى كلامهم إلا أن التفسير فى الحديث، منه قوله: إنه نهى عن كسب الزمّارة، و تفسير[5] الحديث الزانية[6]. و منه

(١) فى ر: فى.

(٢) بهامش الأصل «يعنى الحلف». و فى شمس العلوم (باب الحاء و الراء): «الحُرف حب معروف يسميه أهل الحجاز الثفاء و بعض أهل اليمن يقول: الحلف - بلام، و هو حار يابس فى الدرجة الرابعة و هو يحلل الرياح و أورام الطحال و ينفع من القولنج الذى طبعه بارد و ينقى الذى من البلغم اللزج و هو يسهل الطبيعة و إذا شرب نفع منها و إذا ضمد به العرق المعروف سكن ضربانه و إن ضمد على الأورام مع خل و سويق حللها و إن جعل على ..... و ملح أنضجه و هو ينفع القروح العفنة و يخرج الدود من البطن و يحرك شهوة الجماع و يجلب الرطوبات إلى المثانة فيحدث منه تقطير البول إذا كثر من استعماله (لعل صوابه: إذا كثر استعماله) » - موضع النقط «أكول الدود و قدره كلمة واحدة. قال ابن البيطار فى جامعه (حرف) ما نصه «و إذا تضمد به مع الماء والملح أنضج الدماميل» و مثله فى معتمد التركمانى و الأدوية المفردة من قانون الشيخ و مختارات البغدادى؛ و فى الفائق «[الثفاء] هو الحُرف سمى بذلك لما يتبع مذاقه من لذع اللسان لحدته من قولهم ثفاه يثفوه و يثفيه إذا أتبعه و تسميته حرفا لحرافته؛ و منه بصل حرّيف، و همزة الثفاء منقلبة عن واو أو ياء على مقتضى اللغتين».

(٣) ليس فى ر.

(٤) فى ر: و لم نسمعه.

(٥) فى ر: و تفسيره فى.

(٦) سبق الحديث فى (زمر) ج ١ ص ٣٤١.

حديث سالم بن عبد الله أنه مر به رجل معه صِير[1] فذاق منه ثم سأله[2]: كيف يبيعه، تفسيره فى الحديث [أنه -[3]] الصَّحْناة[4]؛ و كذلك حديثه الآخر: من اطلع من صِيْر[5] باب[6] ففقئت عينه فهى هدر[7]. فتفسيره فى الحديث أن الصِّير هو[8] الشق [9]فى الباب[9]. و من ذلك حديث عمر
٥ [9]رضى الله عنه[9] حين سأل المفقود الذى كان[10] الجن استهوته ما كان شرابهم فقال: الجدف، و تفسيره فى الحديث أنه ما لا يُغطى، و يقال: إنه[11] نبات يكون باليمن، لا يحتاج الذى يأكله [إلى -[3]] أن يشرب

(١) كذا فى ر و النهاية ٣/ ٩ بالصاد المهملة و ياء مثناة تحت، و لكن بهامش الأصل «بكسر الصاد مهملة و سكون الباء موحدة» - خطأ.

(٢) فى ر: سأل عنه.

(٣) من ر.

(٤) بهامش ر ما نصه «فى الصحاح الصحناء إدام يتخذ من السمك - بمد و بقصر - و الصحناة أخص منه».

(٥) بهامش الأصل «الصير - بكسر الصاد مهملة و ياء مثناة تحت».

(٦) زاد فى ر: إنسان.

(٧) بهامش الأصل «قال الشافعى: لا ضمان على اتفاق، و مالك؛ فقال أبو حنيفة: يضمن له - تمت».

(٨) ليس فى ر.

(٩-٩) ليس فى ر.

(١٠) فى ر: كانت.

(١١) فى ر: هو.

عليه

عليه الماء؛ و في[1] هذا أحاديث كثيرة.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [2]عليه السلام[2] أنه احتجم على رأسه بقرن حين طُبَّ[3].

[4] القرن ليس هو بالمنزل الذي يذكر[5]، إنما هو شبيه المِحْجمة؛ قال أبو عبيد[6]: قوله: طُبَّ - يعني سُحِرَ، يقال منه: رجل مطبوب، ٥ طبب

[7]قال أبو عبيد[7]: و نرى[8] أنه إنما قيل له[9]: مطبوب، لأنه كَنَى بالطِّب عن السحر، كما كنوا عن اللديغ [فقالوا -[10]] سليم - تطيرا[11] إلى السلامة من اللدغ، و كما كنوا عن الفلاة و هي المهلكة التي لا ماء فيها

---

(١) زاد في ر: مثل.

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه.

(٣) زاد في ر: حدثناه هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رفعه؛ كذلك الحديث في الفائق ٢/٣٣٢.

(٤) سقطت العبارة من ر من هنا إلى «قوله طب» الآتية.

(٥) بهامش الأصل «يعني قرن المنازل»، و في الفائق ٢/٣٣٢ «قيل (قرن) اسم موضع، و قيل هو قرن الثور جعل كالمحجمة».

(٦) انتهى الساقط من ر.

(٧-٧) ليس في ر.

(٨) من ر، و في الأصل: و يروى.

(٩) ليس في ر.

(١٠) من ر.

(١١) كذا في الأصل و ر، و الصواب «تفاؤلا» لأن الطير شؤم و هو ضد الفال - فتأمل.

فقالوا : مفازة ، تطيرا[1] من الهلاك إلى الفوز ؛ و أصل الطّب: الحِذق بالأشياء و المهارة بها ، يقال: رجل[2] طب و طبيب - إذا كان كذلك ، و إن كان في[3] غير علاج المرض ؛ قال عنترة: [الكامل]

إن تُغدِ في دوني القِناعَ فانني   طَب بأخذ الفارِسِ المستلئِمِ[4]

٥ و قال علقمة بن عبدة : [الطويل]

فان تسألوني بالنساء فانني   بصير بأدواء النساء طبيبُ[5]

قوله : تسألوني بالنساء ، يريد عن النساء ؛ و منه قوله "فَسْئَلْ بِهِ خَبِيْرًا[6]" وكذلك قول الناس : أتينا فلانا نسأل به ، هو من هذا .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [7]عليه السلام[7]: الطِّيَرة[8] و العِيافة

(١) كذا في الأصل و ر ، و الصواب « تفاؤلا » .

(٢) في ر : للرجل .

(٣) من ر ، و في الأصل « من » .

(٤) البيت في اللسان (طبب،غدف) و في ديوانه ص٩٩ ومعلقته في شرح القصائد العشر للتبريزي ص ١٨٩ .

(٥) البيت في ديوانه ص ١٣١ و شرح المفضليات ٣٩٢ و اللسان (طبب) ، و بهامش الأصل «[و بعده] :

إذا شاب رأس المرء أو قل ماله   فليس له في ودهن نصيبُ

يردن ثراء المال حيث وجدنه   و شرخ الشباب عندهن تشيبُ»

في ديوانه ص ١٣٢ و شرح المفضليات « حيث علمنه » و « عجيب » مكان « حيث وجدنه » و « تشيب » .

(٦) سورة ٢٥ آية ٥٩ .

(٧-٧) في ر : صلى الله عليه و سلم .

(٨) بهامش الأصل « فتح الياء » ، و بالهامش أيضا «الطيرة - بفتح الياء ، التطير =

و الطَّرق من الجِبْت[١] .

[٢]قال أبو عبيد[٢] : قوله: العِيافة - يعنى زجرَ الطير[٣]، يقال منه : عِفْتُ عيف

= بالشىء، و لم يأت مصدر بمعنى التفعل بوزنها إلا الطِيَرة و الخِيَرة ـ تمت من ش (شمس العلوم باب الطاء و الياء) » .

(١) زاد فى ر : قال حدثناه الفزارى مروان و إسحاق الأزرق أو أحدهما عن عوف عن حيان عن قطن بن قبيصة عن قبيصة بن مخارق الهلالى عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ والحديث فى (د) طب : ٢٣ ، (حم) ٣ : ٤٧٧ . ٥ : ٦٠ و الفائق ٢/٩٤؛ و بهامش الأصل « الجبت : الساحر و الكاهن و ما عبد من دون الله » شمس العلوم باب الجيم و الباء .

(٢-٢) ليس فى ر .

(٣) و قال أبو موسى المدينى فى المغيث ص ٤٢٤ و ٤٢٥ « العيافة زجر الطير و الاعتبار بأسمائها و أصواتها و مساقطها ، و أمثال ذلك منها . مثل قول الشاعر :

[الوافر]

تغنى الطائران ببين سلمى على غصنين من غرب و بانِ

و قال جِران العَود : [الطويل]

جرى يوم جئنا بالركاب لزُمها عقاب و شَحّاج من الطير متيحُ

العقاب للعقوبة و الشحاج الغراب الاغتراب و المتيح الذى يعترض فى كل وجه .

و قال آخر : [الوافر]

جرت سحا فقلت لها أجيزى نوىً مشمولة فمتى اللقاءُ

أى حلى نوى . و المشمولة : المكروهة من الشمال لأنهم يكرهونها لما فيها من البرد و ذهابها بالغيم الذى فيه الخصب و الحياء ، و بنو أسد يذكرون بالعافية و قيل إن قوما من الجن تذاكروا عيافتهم فأتوهم فقالوا : ضلت لنا ناقة فلو أرسلتم معنا من يُعيف ، فقالوا لغليم منهم : انطلق معهم ، فاستردفه أحدهم ثم سار فلقيتهم=

الطير أعيفها عِيافة؛ و يقال فى غير هذا: عافت الطير تعيف عَيفا[1] - إذا كانت تحوم على الماء، و عاف[2] الطعام يعافه عيافا، و ذلك إذا كرهه.

طرق و أما قوله فى الطَّرْق فانه الضرب بالحصى؛ و منه قول لبيد:

[الطويل]

لعمرك ما تدرى الطوارقُ بالحصى و لا زاجراتُ الطير ما الله صانعُ[3]

و قال[4]: بعضهم يرويه: الضوارب بالحصى، و معناهما[5] واحد؛ و أصل الطرق الضرب، و منه[6] سميت مطرقة الصائغ و الحداد مطرقة[4] لأنه يطرق بها [أى -[7]] يضرب [بها -[7]]، و كذلك عصا النَّجّاد[8] التى يضرب بها الصوف. و الطرق [أيضا -[7]] فى غير هذا: الماء الذى قد

= عقاب كاسرة إحدى جناحيها فاقشعر الغلام و بكى فقالوا: ما لك؟ فقال: كسرت جناحا و رفعت جناحا و حلفت بالله صُراحا ما أنت بانسى ولا نبغى لقحا؛ فأما ما روى أن شريحا كان عائفا فالمراد به إصابة الظن لا أنه كان يفعل كفعل أهل الجاهلية».

(١) فى ر: عافت الطير تعيف عيفة و تعيف عيفا.

(٢) زد فى ر: الرجل.

(٣) البيت فى اللسان (طرق) و الفائق ٢/٩٤.

(٤) ليس فى ر.

(٥) من ر، و فى الأصل «معناها».

(٦) من ر، و فى الأصل «و به».

(٧) من ر.

(٨) بهامش الأصل «النجد - بالنون: الذى يعالج الفرش و الوسائد والأوقية».

خوّضته الإبل و بوّلت فيه، فهو طرق و مطروق؛ و منه حديث إبراهيم [أنه قال -[1]]: الوُضوء بالطَّرْق أحب إلىّ من التيمم[2]. و أما[3] الطرق فانه من الطارق الذى يطرق ليلا. و أما الإطراق فانه يكون من السكوت، و يكون أيضا استرخاء فى جفون العين، يقال منه: رجل مطرق[4]؛ و[5] قال الشاعر فى عمر بن الخطاب يرثيه: [الطويل] ٥

و ما كنت أخشى أن تكون وفاته

بِكَفَّى سَبَنْتَىْ[6] أزرقِ العينِ مُطرقِ[7]

و أما التطارق[8] فهو[9] اتباع القوم بعضهم بعضا، يقال منه[5]: قد تطارق

(١) من ر.

(٢) انظر الفائق ٢/٨٢.

(٣) فى ر: فأما.

(٤) من ر، و فى الأصل «مطروق» خطأ.

(٥) ليس فى ر.

(٦) بهامش الأصل «يقال سبنتى و سبندى لغتان - تمت ش».

(٧) البيت لمزرد بن ضرار، أخى الشماخ، كما فى اللسان (طرق، سبت). و جعله أبو تمام فى الحماسة فى مقطوعة للشماخ على أنه روى من شعر منسوب للجن (انظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقى طبع القاهرة سنة ١٩٥٢ م، ص ١٠٩٢)؛ و قال أبو محمد الأعرابى: إنه لجزء أخى الشماخ، و هو الصحيح - حواشى اللسان (سبت).

(٨) بهامش الأصل «مثناة فوق».

(٩) فى ر: فانه.

٤٦/ب القوم - إذا فعلوا ذلك ، / و منه قيل للتِّرسة[1] : المَجَانّ المطرقة - يعنى قد أُطرِقت بالجلود و العصَب [أى - [2]] ألبسته ، و كذلك النعل المطرقة هى التى[3] اضيفت إليها[3] أخرى ؛ [4]واحد المِجَان مِجنّ و جمعه مِجَانّ[4] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [5]عليه السلام[5] أنه نهى عن قيل

٥ و قالٍ و كثرة السؤال و إضاعة المال ، و نهى عن عقوق الأمهات و وأد البنات و منع و هات[6] .

ضيع [7]قال أبو عبيد[7]: يقال: إن قوله: إضاعة المال، [أن - [2]] يكون فى وجهين : [أما - [2]] أحدهما و هو الأصل : فما[8] أنفق فى معاصى الله ، و هو السرف الذى عابـه الله [تبارك و تعالى - [2]] و نهى عنه فيما

١٠ أخبرنى به ابن مهدى : إن كل ما أنفق فى غير طاعة الله[9] من قليل

(١) بهامش الأصل « جمع ترس - تمت » .

(٢) من ر .

(٣-٣) فى ر : قد اطبقت عليها .

(٤-٤) ليست فى ر ، و بهامش الأصل « مجن - بكسر الميم - تمت ش » .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٦) الحديث فى (خ) أدب : ٦ ، ٢ ، (م) أقضية : ١١ ، ١٢ ، (حم) ٤ : ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، و الفائق ٢/ ٣٨١ و فيه رواية أخرى « قيلَ و قالَ » أيضا .

(٧-٧) ليس فى ر .

(٨) من ر ، و فى الأصل « فيما » .

(٩) زاد فى ر : تبارك و تعالى .

أو كثير فهو السرف[1]، و الوجه الآخر: دفع المال إلى ربه و ليس هو[2] بموضع، ألا تراه قد خص أموال اليتامى فقال [تبارك و تعالى - [3]] "وَ ابْتَلُوا الْيَتَامٰى حَتّٰى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوْٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ - [4]" قال أبو عبيد[5]: قوله: فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا، قال: العقل، و[6] قال: صلاحا فى دينه و حفظا لماله: قال ٥ أبو عبيد: و[7] هذا هو الأصل فى الحَجْر على المفسد لماله، ألا تراه قد أمر بمنع اليتيم[8]؟ فهل يكون الحجر إلا هكذا. و منه قوله: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيَامًا - [9]" و كذلك قوله "وَلَا تَأْكُلُوْٓا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ - [10]" فهذا كله و أشباهه فيما نهى الله و رسوله عنه من إضاعة المال. ١٠

و قوله: و كثرة السؤال، فإنها مسألة الناس أموالهم، و قد يكون سأل

(١) فى ر: سرف.

(٢) فى ر: له.

(٣) من ر.

(٤) سورة ٤ آية ٦.

(٥) زاد فى ر: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد فى.

(٦) فى ر: قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن.

(٧) ليس فى ر.

(٨) زاد فى ر: ماله.

(٩) سورة ٤ آية ٥.

(١٠) سورة ٢ آية ١٨٨.

[أيضا -[1]] من السؤال عن الأمور و كثرة البحث عنها ، كما قال "لَا تَسْئَلُوْا عَنْ اَشْيَاءَ اِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُم -[2]" و كما قال "وَلَا تَجَسَّسُوْا -[3]".

وأد — و أما قوله : و[4] وأد البنات ، فهو من الموؤدة ، و ذلك أن [5]رجال الجاهلية[5] كانوا يفعلون ذلك ببناتهم فى الجاهلية و[4] كان أحدهم ربما ولدت له الابنة فيدفنها و هى حية حين تولد ، و لهذا كانوا يسمون القبر صهرا - أى [إنى -[1]] قد زوّجتها منه ؛ قال الشاعر : [الرجز]

سميتها إذ وُلدتْ تموت — و القبر صِهْرٌ ضامن زِمّيتُ

يا ابنة[6] شيخ ما له سُبْرُوتُ[7]

سبرت — يقال : أرض سباريت ، والواحد سُبروت ، و هى التى لا شىء فيها ، فهذا ما فى الحديث من الفقه .

و [فى - [1]] قوله : نهى عن قيلِ و قالٍ - نحو و عربية [8] ، و ذلك

(١) من ر .

(٢) سورة ٥ آية ١٠١ .

(٣) سورة ٤٩ آية ١٢ .

(٤) ليس فى ر .

(٥-٥) فى ر : الرجال .

(٦) فى ر : بنت .

(٧) الرجز فى اللسان (ربت ، زمت) و الشطر الاخير فيهما « ليس لمن ضمنه تربيت » . و أنشد فى (سبرت) العجز فقط كما هنا . و بهامش ر ما نصه « السبروت : الشىء القليل » .

(٨) و فى التفتيش ص ٤٨٩ « يقال : قال فى الابتداء وقيل فى الجواب ، كأنه نهى =

أنه

قول

أنه جعل القال مصدرا ، ألا تراه يقول: عن قيل و قال؟ فكأنه قال: عن قيل و قول: يقال على هذا: قلت قولا و قيلا و قالا ، قال أبو عبيد: و سمعت الكسائي يقول في قراءة عبد الله "ذٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ الْحَقِّ [الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ.[1]] [2]؛ فهو من هذا كأنه قال قول الحق [3]الذي فيه يمترون[3] . ٥

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [4]عليه السلام[4] أنه نهى عن التبقر في الأهل و المال[5] .

= عن كثرة الكلام ابتداء و جوابا . و قيل: يحتمل أن يريد حكاية أقوال الناس والبحث عنها مما لا يجدي خيرا ولا يعنيه و هو من باب التجسس المنهي عنه . ويحتمل أن يريد في أمر الدين أن يقول: قيل فيه كذا و قال فلان كذا ، لا يرجع فيه إلى ثبت و لكن يقلد ما يسمعه و لا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل » .

(١) من ر .

(٢) سورة ١٩ آية ٣٤ .

(٣-٣) ليست في ر ؛ و في الفائق ٢/٣٨٢ « و يروى عن قيل و قال - أي نهى عن فضول ما تتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا و قال فلان كذا . و بناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير ، و الإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوين من الضمير ، و منه قولهم: إنما الدنيا قال وقيل ، و إدخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم ما يعرف القال من القيل . و عن بعضهم: القال الابتداء ، و القيل الجواب ؛ و نحوه قولهم: أَعْيَيْتَنِي من شُبَّ إلى دُبَّ » .

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه .

(٥) و الحديث في الفائق ١/١٠٤ ، و مسند أحمد ١: ٤٣٩ .

[١] قال أبو عبيدة[١]: تفسيره فى الحديث أن ابن مسعود رواه عن النبى [٢] عليه السلام[٢] ثم قال: فكيف بمال براذان [٣] و مال بكذا و مال بكذا[٣] - يريد الكثرة و السعة: قال الأصمعى: و[٤] هو من هذا ، [و-[٥]] أصل التبقر التوسع و التفتح ، و منه قيل: بقرت بطنه - إنما هو شققته ٥ و فتحته . قال أبو عبيد: و من هذا حديث أبى موسى حين أقبلت الفتنة بعد مقتل عثمان [٢] رحمه الله[٢] ، فقال: إن هذه الفتنة باقرة كداء[٦] البطن لايدرى أنى يؤتى له[٧]؛ إنما أراد أنها مفسدة للدين و مفرقة بين الناس و مشتتة أمورهم . وكذلك معنى الحديث الأول [أنه -[٥]] إنما أراد النهى عن تفريق الأموال فى البلاد/ فيتفرق القلب لذلك . ٤٧/ الف

١٠ و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [٢] عليه السلام[٢]: إن أفضل الأيام عند الله[٨] يوم النحر ثم يوم القر[٩] .

(١-١) فى ر: حدثناه حجاج عن شعبة عن أبى التياح عن رجل من طيئ عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه و .

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤) ليس فى ر .

(٥) من ر .

(٦) بهامش الأصل «نسخة: كوجع» .

(٧) راجع الفائق ١/١٠٤ ، و بهامش الأصل «أنى يؤتى له - يعنى كيف يداوى - تمت» .

(٨) زاد فى ر: تبارك و تعالى .

(٩) زاد فى ر: حدثنيه يحيى بن سعيد و محمد بن عمر الواقدى عن ثور بن يزيد =

[1]قال أبو عبيد[1] : قوله: يوم القر - يعنى الغد من يوم النحر، و إنما سمى يوم القر لأن أهل الموسم يوم التروية[2] و عرفة و النحر فى تعب من الحج، فاذا كان الغد من يوم النحر قروا بمنى فلهذا سمى يوم القر، و هو معروف من [أهل - [3]] كلام الحجاز، قال أبو عبيد: و[4] سألت عنه أبا عبيدة و أبا عمرو فلم يعرفاه و لا[4] الأصمعى فيما أعلم. و فى الحديث [5]عن النبي[5] صلى الله عليه و سلم: أُتِي بِبَدنات خَمْس أو سِت فطفقن يزدلفن إليه[6] بأيتهن يبدأ، فلما وجبت لجنوبها قال عبد الله بن قُرط: فتكلم رسول الله صلى الله عليه و سلم بكلمة خفية[7] لم أفهمها - أو قال: لم أفقهها، فسألت الذى يليه فقال: [قال - [3]]: من شاء فليقتطع[8]. [1]قال أبو عبيد[1] : أما قوله: يزدلفن إليه، فانه من التقدم، [و - [3]] قال الله

قرر

٥

١٠ زلف

= عن راشد بن سعد قال يحيى عن عبد الله بن لحى و قال محمد عن عبد الله بن لحى عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه؛ راجع الفائق ٢/٣٢٦، (حم) ٤: ٣٥٠.

(١-١) ليس فى ر.

(٢) بهامش الأصل «سمى التروية لأنهم يطلبون فيه الماء، و قيل: إبراهيم تروى فى ذبح ولده - تمت».

(٣) من ر.

(٤) ليس فى ر.

(٥-٥) فى ر: ان رسول الله.

(٦) زاد فى ر: صلى الله عليه.

(٧) فى ر: حفيفة.

(٨) الحديث فى (حم) ٤: ٣٥٠ و الفائق ١/٥٢٧.

عز وجلّ "وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ"[1]. وفي هذا الحديث من الفقه أنه رخص في النهبة إذا كانت باذن صاحبها وطيب نفسه، ألا تسمع إلى قوله: من[2] شاء فليقتطع؟ وفي[3] هذا الحديث[4] ما يبين لك أنه لا بأس بنُهبة السكّر في الأعراس، وقد كرهه عدة من الفقهاء، وفي ٥ هذا الحديث[4] رخصة بينة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [5]عليه السلام[5] أنه سئل عن بعير شرد فرماه بعضهم بسهم حبسه الله به عليه[4]، فقال النبي [5]عليه السلام[5]: إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا[6].

قال أبو عبيد[7] وأبو عمرو وغيرهما - دخل كلام بعضهم في بعض،

(١) سورة ٢٦ آية ٦٤.
(٢) في ر: فمن.
(٣) في ر: ففي.
(٤) ليس في ر.
(٥-٥) في ر: صلى الله عليه.
(٦) زاد في ر: حدثنيه المبارك بن سعيد عن أبيه [سعيد بن مسروق] عن عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه؛ والحديث في (خ) جهاد: ١٩١، ذبائح: ١٥، ١٨، ٢٣، ٣٦، ٣٧، (م) أضاحي: ٢٠، (ن) صيد: ١٧، ٣٥، ضحايا: ٢٦، (حم) ٣: ٤٦٣، ٤٦٤ والفائق ١/٩؛ وبهامش الأصل «يحل من غير ذبح عند أبي حنيفة وصاحبيه وزفر وزيد والثوري وابن مسعود ومسروق وطاؤس والحسن والشافعي، ولابد من الذبح له عند مالك والليث وربيعة وابن المسيب - تمت من ش (باب الهمزة والباء)».
(٧) في ر: الاصمعي، وهو الصواب.

قالوا

[قالوا - [1]] قوله : أوابد كأوابد الوحش - يعنى بالأوابد التى قد توحّشت و نفرّت من الإنس؛ يقال منه [2] : أبدت و تأبُد و تأبِد [3] أبودا و تأبدت تأبدا ، و منه قيل للدار - إذا خلا منها أهلها و خلفتهم الوحش بها : تأبدت؛ قال لبيد : [الكامل] أبد

عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها [4] ٥

و فى [5] الحديث أنه قيل : يا رسول الله ! إنا نَلقى العدو [6] غدا و ليست لنا مُدًى فبأى شىء نذبح؟ فقال: أنهروا الدم بما شئتم إلا الظفر و السن، أما السن فعظم ، و أما الظفر فمدى الحبش . فقال بعض الناس فى هذا: يعنى السن المركبة فى فم [7] الإنسان [8] ، و الظفر المركب فى أصبعه و [7] ليس بمنزوع ، لأنه إذا ذبح بذلك فقد [9] خَنَقَ ؛ و احتج فيه بقول ابن عباس ١٠

(١) من ر .
(٢) فى ر : يقال منها قد .
(٣) بهامش الأصل « أبد - بفتح الباء ، يأبد - بكسرها - تمت ش (باب الهمزة و الباء) » .
(٤) الغول و الرجام : موضعان ، و البيت فى اللسان (أبد ، غول ، رجم) و فى معلقته فى شرح القصائد العشر للتبريزى ص ١٢٤ .
(٥) زاد فى ر : هذا .
(٦) بهامش ر « صوابه : العيد » و بهامش الأصل « العدو ، صحيح محقق » و هكذا فى المراجع كلها و الفائق ٣/١٣٦ .
(٧) ليس فى ر .
(٨) فى ر : الأسنان .
(٩) من ر ، و فى الأصل : فهو .

فى الذى يذبح بظفره فقال[١] : إنما قتلها خَنْقا ؛ قال : و[٢] مع هذا إنـــه ليس يمكن الذبح بالظفر و السن المنزوعين لصغرهما ، و قال بعض الناس : لا بل المعنى فى النهى واقع على كل ذابح بسن أو ظفر منزوع[٣] منه أو غير منزوع ، لأن الحديث مبهم - و الله أعلم . و فى حديث آخر أن عدى ٥ ابن حاتم سأل النبى [٤]عليه السلام[٤] فقال : إنا نصيد الصيد فلا نجد ما نـذَكّى به إلا الظِّرار و شقة العصا ، فقال : أَمْرِ الدم بما شئت[٥] . قال الأصمعى :

ظرر الظرار واحدها ظُرَر[٦] ، و هو حجر محدد صلب ، و جمعه ظرار و ظِرّان[٧] ؛ قال لبيد يصف الناقة إنها ناقة[٨] تنفى الحصى بخفها فقال : [البسيط]

(١) فى ر : إنه .
(٢) فى ر : أبو عبيد .
(٣) من ر ، و فى الأصل : بمنزوع .
(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه .
(٥) الحديث فى (جه) ذائح : ٥ ، (حم) ٤ : ٢٥٦ و الفائق ٢/٩٧ .
(٦) بهامش الأصل « الظُّرَرُ - بضم الظاء و فتح الراء ، واحد الظران و هى الحجارة المحددة - تمت ش (باب الظاء و حروف المضاعف) » .
(٧) بهامش الأصل « و يقال إنها جمع ظرير [و هو مكان ذو حجارة] » شمس العلوم باب الظاء و حروف المضاعف ؛ و زاد فى الفائق ٢/٩٧ « و قال النضر : الظرار واحد ، و جمعه اظرة ؛ و منه الحديث أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال : إنى كنت أرعى غنمى فجاء الذئب فعدى على نعجة فألقى قصبها بالأرض فأخذت حجرا ظرارا من الأظرة فذبحتها ، فقال : كلها و ألق ما ألقى الذئب منها بالأرض . و يقال للظرار المظرة نحو ملحفة و لحاف » .
(٨) ليس فى ر .

بجسرة تنجُل الظِّرّان ناجيـة إذا توقد فى الديمومة الظُّرَرُ[١]

و قوله: أمر الدم بما شئت، يقول: سَيِّله و استخرجه، و منه قيل: مريت الناقة فأنا أمريها مريا - إذا مسحت ضرعها لينزل اللبن. و منه حديث ابن عباس [٢] رضى الله عنهما [٢] أنه سئل عن الذبيحة بالعُود، فقال: كل ما أفرى الأوداج غير مثرد [٣]. قوله: [٤] أفرى الأوداج - يعنى [٤] شققها ٥ و أسال/ منها الدم، يقال: أفريت الثوب - بالألف - و أفريت الـجُلّة [٥] - إذا شققتها و أخرجت ما فيها، فاذا قلت: فريت - بغير ألف، فان معناه أن تقدر الشيء و تعالجه و تصلحه مثل النعل تحذوها أو النِطَع أو القِربة و نحو ذلك؛ يقال [٦]: فريت أفرى فريا؛ و منه قول زهير: [الكامل]

٤٧/ب
فرى

و لأنت تفرى ما خلقت و بعـ ـض القوم يخلق ثم لا يَفرِى [٧].

و كذلك: فريت الأرض - إذا سرتها و قطعتها؛ و أما الأول: أفريت -

(١) البيت فى اللسان (طرر، نجل)، و بهامش الأصل «نجل - بفتح الجيم، ينجل - بضم الجيم - أى رمى بالحصى، نجل الناقة بالحصى - أى رمت بها - تمت من ش (باب النون و الجيم)».

(٢-٢) ليست فى ر.

(٣) زاد فى ر: حدثناه ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس؛ الفائق ٢/٢٧٢، و بهامش الأصل «التشديد على الراء - تمت».

(٤) زاد فى ر: ما.

(٥) بهامش الأصل «بضم الجيم، وعاء التمر [يتخذ] من الخوص (شمس العلوم باب الجيم و ما بعدها من الحروف فى المضاعف)».

(٦) زاد فى ر: منه.

(٧) البيت فى ديوانه ص ٩٤ و اللسان (خلق، فرى).

بالألف - إفراء - فانه من التشقيق على وجه الفساد . و قوله: غير مثرد[1].

ثرد قال أبو زياد الكلابى : المثرد الذى يقتل بغير ذكاة ، يقال: قد ثرّدت ذبيحتَك - إذا قتلتها من غير أن تفرى الأوداج و تُسيِّل الدم[2]؛ و أما الحديث المرفوع فى الذبيحة بالمَروة فان المَروة حجارة بِيض ، و هى ٥ التى تُقدح منها النار . قالها[3] الأصمعى و غيره[4].

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [5] عليه السلام [5] أنه سمع عمر [6] رضى الله [6] يحلف بأبيه فنهاه عن ذلك قال : فما حلفت بها [7] ذاكرا و لا آثرا[8].

ذكر [6] قال أبو عبيد[6]: أما قوله: ذاكرا ، فليس من الذكر بعد النسيان، ١٠ إنما أراد متكلما به كقولك: ذكرت لفلان حديث كذا و كذا .

---

(١) بهامش الأصل « مشدد » .

(٢) فى الفائق ٢/٢٧٢ «(التثريد) أن يغمز الأوداج غمزا من غير قطع من الثرد فى الخصاء ، و هو أن يدلك الخصيتان مكانهما فى صفنهما حتى تعودا كأنهما رطبة مشموغة » .

(٣) فى ر : قاله .

(٤) و فى المعيث ص ٥٤٥ « و المروة التى تذكر مع الصفا من ذلك » .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٦-٦) ليست فى ر .

(٧) كذا فى ر و المراجع ، و فى الأصل : بهذا .

(٨) الحديث فى (خ) أيمان : ٤ ، (م) أيمان : ١ ، (حم) ١ : ٣٦ ، ٢ : ٧ ، ٨ ، و الفائق ١/١٣ .

و قوله

أثر

وقوله: ولا آثِرًا - يريد ولا مخبرا عن غيرى أنه حلف به؛ يقول: لا أقول: إن فلانا قال وأبى لا أفعل كذا وكذا، ومن هذا [قيل-[1]]: حديث مأثور-أى يخبر به الناس بعضهم بعضا؛ يقال منه: اثرت - مقصورا[2] - الحديث آثره أثرا فهو مأثور وأنا آثِر - على مثال فاعل؛ قال الأعشى: [السريع] ٥

إن الذى فيه تماريتما بَيّن للسامع والآثِرِ[3]

ومنه حديث ابن عمر حين سأل سلمة بن الأزرق[4] فى الرخصة فى البكاء على الميت فقال له ابن عمر: أنت سمعت هذا من أبى هريرة؟ قال: نعم، قال: ويأثره[5] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قال:[6] الله ورسوله أعلم[7]. قال أبو عبيد: ويقال: إن المأثُرة مفعلة من هذا، وهى ١٠ المكرمة [8]من اثرت[8]، وإنما أخذت من هذا - أى إنها يأثُرها قرن عن قرن يتحدثون بها.

(١) من ر.

(٢) ليس فى ر.

(٣) البيت فى ديوانه ص ١٨ واللسان (أثر).

(٤) زاد فى ر: وحدثه سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه.

(٥) بهامش الأصل «يأثِره - بضم الثاء وكسرها».

(٦) زاد فى ر: و.

(٧) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عمر.

(٨-٨) سقط من ر.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أن رجلا قال له: يا رسول الله! إنا قوم نتساءل أموالنا، فقال: يسأل الرجل فى[2] الجائحة و الفَتْق فاذا استغنى أو كرب استعفّ[3].

كرب [4]قال أبو عبيد[4]: أما قوله: استغنى أو كرب - يقول: أو دنا من ذلك ٥ و قرب منه، و كل دان قريب فهو كارب؛ قال الشاعر و هو[5] لعبد قيس بن خُفاف البرجمى: [الكامل]

أَبُنَيَّ إن أباك كارِب يومِـه

فاذا دعيت إلى المكارم فاعجـلِ[6]

جوح و أما قوله: فى الجائحـة، فانها المصيبة تحل بالرجل فى ماله ١٠ فتجتاحه كله.

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) كذا فى ر و المراجع و كذا يأتى فى الشرح، و فى الأصل «عن».

(٣) الحديث فى (دى) بيوع: ٢٢، (حم) ٥: ٣، ٥ و الفائق ١/٢٢١.

(٤-٤) سقط من ر.

(٥) فى ر: و أراه.

(٦) بهامش الاصل:

و إدا رأيت الباهشين إلى العلا غبرا أكـفهم بقاع ممحلِ

فأعنهم و ابشر بمـا بَشِروا به و إداهم نزلوا بضنك فانزلِ

و الأبيات فى شرح المفضليات ص ٣٨٤ واللسان (كرب)؛ و فى شرح المفضليات «أجبيل» مكان «أبنى»، و جبيل ابنه و الشاعر رسم القصيدة لابنه «جبيل».

فتق و أما الفَتْق فالحرب تكون بين الفريقين فيقع بينهم الدماء و الجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم و يحقن دماءهم فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم؛ و مما يبين ذلك حديثه الآخر:[١] قال أبو عبيد[١] قال: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بَحمالة من[٢] قوم، و رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش ٥ أو قواما من عيش، و رجل أصابته فاقة[٣] حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أن قد أصابته فاقة و أن قد حلت له المسألة؛ و ما سوى ذلك من المسائل سحت[٤]. و[٥] أما قوله: رجل تحمل بَحمالة[٦]، و رجل أصابته جائحة، فعلى ما فسرت لك؛ و أما الفاقة: / فالفقر. و قوله: ٤٨/الف سِدادا من عيش، فهو[٧] بكسر السين. و كل شيء سددت به خللا فهو ١٠ سدد سداد، و لهذا سمى سِداد القارورة، و هو صِمامُها لأنه يسد رأسها، و منه سداد الثغر - إذا سد بالخيل و الرجال؛ قال الشاعر[٨]: [الوافر]

(١-١) فى ر: حدثناه ابن علية عن أيوب عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه.

(٢) فى ر: بين.

(٣) فى ر: الفاقة.

(٤) الحديث فى (م) زكاة: ١٠٩، (حم) ٣: ٤٧٧، ٥: ٦٠.

(٥) ليس فى ر.

(٦) بهامش الأصل: بفتح الحاء - تمت.

(٧) فى ر: هو.

(٨) زاد فى ر «العَرْجى، واسمه عبد الله بن [عمر بن] عمرو بن عثمان؛ هذه =

أضاعونى و أىَّ فتى أضاعوا ليوم كريهة و سداد ثغرِ[١]

و أما السَّداد - بالفتح - فانما معناه الإصابة فى المنطق ، أن يكون الرجل مسدَّدا ، يقال منه[٢] : إنه لذو سَداد فى منطقه و تدبيره ، و كذلك الرمى ، فهذا ما [جاء - [٣]] فى الحديث من العربية ؛ و أما ما فيه من الفقه فانه أخبرك لمن[٤] تحل له المسألة فخص هؤلاء الأصناف الثلاثة ثم حظر المسألة على سائر الخلق ؛ و أما حديث ابن عمر أن المسألة لا تحل إلا من فقر مُدقِع أو غُرم مُفْظِع[٥] أو دم موجع[٦] ؛ فان هذه الخلال الثلاث هى تلك التى فى حديث أيوب عن هارون بن رئاب عن النبى [٧]عليه السلام[٧] بأعيانها إلا أن الألفاظ اختلفت فيهما[٨] فلا أرى المسألة

= النسبة ليست (النسخة : ليس - خطأ) عن أبى عبيد ، و إنما سمى العرجى لأنه كان ينزل العرج - موضع بناحية الطائف » ؛ و بهامشها « ما مر العلم غير مسموع » . انظر جمهرة أنساب العرب ص ٧٧ .

(١) البيت فى اللسان (سدد) . و الشعر و الشعراء ص ١٣٧ طبع مطبعة الفتوح الأدبية بمصر سنة ١٣٣٢ و الأغانى ١/١٦٥ .

(٢) ليس فى ر .

(٣) من ر .

(٤) من ر ، و فى الأصل « من » .

(٥) كذا فى ر و المراجع ، و فى الأصل « مفضع » بالضاد - خطأ .

(٦) الحديث فى (جه) تجارات : ٢٥ ، (حم) ٣ : ١١٤ ، ١٢٧ و الفائق ١/٤٠٤ .

(٧-٧) فى ر : صلى الله عليه .

(٨) من ر ، و فى الأصل « فيها » .

تحل

تحل فى هذا الحديث أيضا إلا لأولئك الثلاثة بأعيانهم .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [١]عليه السلام[١] : إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و لا تقولوا هُجرا[٢] .　　　هجر

قال [٣]أبو عبيد[٣] قال الكسائى و بعضـه عن الأصمعى و غيرهما : قال : الهُجر الإفحاش فى المنطق و الخنا و نحوه ، يقال منه : أهجر الرجل يُهجر إهجارا ؛[٤] قال الشماخ بن ضرار التعلبى[٥] : [الطويل]　٥

كماجِدَةَ الأعراق قال ابن ضرةٍ　　عليها كلاما جارَ فيــه و أهجرا[٦]

[٧]يروى : الأعراق و الأعراض[٧] ، و منه حديث أبى سعيد الخدرى[٨] أنـه

(١-١) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٢) زاد فى ر : قال حدثنيه حجاج عن المسعودى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه ؛ الحديث فى (ط) ضحايا : ٨ ، و الفائق ٣ / ١٩٤ .

(٣-٣) سقط من ر .

(٤) زاد فى ر : و .

(٥) ليس فى ر ، كذا فى الأصل « التعلبى » ـ خطأ ، و هو الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازنى الذبيانى الغطفانى ، أدرك الجاهلية و الإسلام ـ انظر الأعلام للزركلى ٣/٢٥٢ و الإصابة ٣/٢١٠ الترجمة ٣٩١٣ و الأغانى ٨/١٠١ .

(٦) البيت فى اللسان (هجر) ، و فيه أيضا « قال ابن برى : المشهور فى رواية البيت عند أكثر الرواة « مبرأة الأخلاق » عوضا من قوله « كماجدة الأعراق » . و فى ص ٢٨ ديوانه المطبوع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٧ هـ « مجدة الأعراق » .

(٧-٧) فى ر : الأعراق و الأعراض يرويان ؛ و زاد بعد « يتلوه فى الجزء الذى يليه : قال أبو عبيد و منه حديث أبى سعيد الخدرى . الجزء الرابع من كتاب غريب الحديث من تأليف أبى عبيد القاسم بن سلام . قال أبو عبيد » .

(٨) زاد فى ر : حدثناه هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى سعيد الخدرى .

كان يقول لبنيه : إذا طفتم بالبيت فلا تَلغُوا و لا تهجُروا و لا تقاصّوا أحدا و لاتكلموه . هكذا قال هشيم: تهجروا ، [قال أبو عبيد-[1]] : و وجه الكلام [2] عندى: تُهْجروا [2] فى هذا الموضع لأن الإهجار كما أعلمتك من سوء المنطق و هو الهُجْر ، و أما الهَجْر فى الكلام فانه الهَذيان مثل كلام المحموم و المبرسم ، يقال منه : هجرت فأنا أهجر هجرا [3] و هجرانا [3] فأنا ٥ هاجر ، و الكلام مهجور : [4] قال أبو عبيد [4] عن إبراهيم النخعى [5] ما يثبت هذا القول [6] فى قوله تعالى [7] "إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوْا هٰذَا الْقُرْاٰنَ مَهْجُوْرًا [7]" قال: قالوا فيه غير الحق ، ألم تر إلى المريض إذا هجر قال غير الحق ؟ [قال : و حدثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد نحوه-[1]] .

شعر ١٠ و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [8] عليه السلام [8] فى إشعار الهدى . قال الأصمعى : [9] هو أن يطعن [10] فى أسنمتها فى أحد الجانبين

---

(١) من ر .

(٢-٢) فى ر : عند نا لا تُهْجروا .

(٣-٣) ليس فى ر ، و زاد فى الأصل « و هجيرانا » لم أفهم ما هذا اللفظ .

(٤-٤) فى ر : و قد روى .

(٥) ليس فى ر .

(٦) زاد فى ر : قال حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم .

(٧) سورة ٢٥ آية ٣٠ .

(٨-٨) فى ر: صلى الله عليه .

(٩) زاد فى ر : الشعار .

(١٠) بهامش الأصل « طعن يطعن ـ بضمها ، و يقال : بالفتح ـ تمت ش (باب الطاء و العين) » .

بمبضع أو نحوه بقدر ما يسيل الدم ، و هو الذى كان أبو حنيفة زعم يكرهه[١] ، و سنة النبي [٢] عليه السلام [٢] فى ذلك أحق أن يتبع ؛ قال الأصمعى : أصل الإشعار العلامة ، يقول : كان [٣] ذلك إنما يفعل بالهدى ليعلم أنه قد جعل هديا ؛ [٤] و قال أبو عبيد عن عائشة رضى الله عنها [٤] : إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة . قال الأصمعى : و لا أرى مشاعر الحج ٥ إلا من هذا لأنها علامات له ؛ قال : و جاءت أم مَعْبَد الجهنى إلى الحسن فقالت [له - [٥]] : إنك قد أشعرت ابنى فى الناس[٦] - أى إنك تركته كالعلامة فيهم[٧] . قال أبو عبيد : و منه حديث النبى [٢] عليه السلام [٢] : إن جبريل عليه السلام قال [٨] : مُرْ أمتك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية [٩] فانها من

---

(١) كذا فى الأصل و ر ، و لعل الصواب : و هو الذى كان أبو حنيفة يكرهه و زعم أنه مثلة .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) فى ر : فكان .

(٤-٤) فى ر : قال وحدثنا أبو معاوية مما يبين ذلك قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت .

(٥) من ر .

(٦) كذا الحديث فى النهاية ٢/٢٤٣ .

(٧) فى ر : فى الناس .

(٨) فى ر : أتاه فقال .

(٩) من ر و المراجع ، و فى الأصل « عند التلبية » .

شعار[1] الحج[2]؛ و منه شِعار العساكر إنما يسمون بتلك الأسماء علامة لهم ليعرف الرجل بها[3] رُفقته. و منه حديث عمر حين رمى رجل الجمرة فأصاب صلعته فاضبابّ[4] الدم [و نادى رجل رجلا: يا خليفة - [5]] فقال رجل من خثعم[6]: أشعر أمير المؤمنين دما، و نادى رجل يا خليفة! ليقتلن ٥ أمير المؤمنين[7]. فتفاءل عليه[8] بالقتل - فرجع [9]عمر أمير المؤمنين[9] فقتل.

٤٨/ب و قال أبو عبيد: فى حديث النبي[10]عليه السلام[10] / أنه أمر باخراج

(١) بهامش الأصل «الشعار - بكسر الشين لا غير»، و فى النهاية ٢/٢٤٣ «فانها من شعائر الحج».

(٢) الحديث فى (جه) مناسك: ١٦ و النهاية ٢/٢٤٣.

(٣) سقط من ر.

(٤) فى ر: فسال، و بهامش الأصل «اضباب - أى سال» شمس العلوم باب الضاد و حروف المضاعف.

(٥) من ر و الفائق ١/٦٦٤، و زاد فى الفائق «و هو [أى خليفة] اسم رجل».

(٦) كذا فى الأصل و ر. و فى الفائق و النهاية ٢/٢٤٢ «من بنى لهب» و قال الزمخشرى «لِهب: قبيلة من اليمن، فيهم زجر و عيافة، قال كثير:

[الطويل]

تيممت لِهبا أطلب العلم عندهم و قد رد علم العائفين إلى لهب»

(٧) زاد فى الفائق «و الله! لا يقف هذا الموقف أبدا» ١/٦٦٤.

(٨) و الصواب «فتطير به».

(٩-٩) ليست فى ر.

(١٠-١٠) فى ر: صلى الله عليه.

اليهود

اليهود و النصارى من جزيرة العرب [١] .

جزر

قال [قال - [٢]] أبو عبيدة : جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول . و أما العرض فما بين رمل يَبْرِين إلى منقطع السماوة ؛ [و - [٢]] قال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق فى الطول ، و أما العرض فمن جُدّة [٣] و ما والاها من ساحل ٥ البحر إلى أطوار الشام [٤] . قال أبو عبيد : فأمر النبي [صلى الله عليه - [٢]] بإخراجهم من هذا كله ؛ فيرون أن عمر إنما استجاز [إخراج - [٢]] أهل نجران [٥] من اليمن - و كانوا نصارى - إلى سواد العراق لهذا الحديث ، وكذلك إجلاؤه أهل خيبر إلى الشام و كانوا يهودا .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [٦] عليه السلام [٦] فيمن خرج مجاهدا ١٠

---

(١) الحديث فى الفائق ١/١٨٩، و بهامش الأصل « [سميت جزيرة] لأنها جزرت عن البحور لأنها قد أحاط بها بحر فارس و الحبش و دجلة و الفرات - تمت ش (باب الجيم و الزاى) » و فيه الحديث أيضا .

(٢) من ر .

(٣) زاد فى الأصل « عدن » خطأ .

(٤) فى معجم البلدان ٣/١٠٠ « جزيرة العرب قد اختلف فى تحديدها » .

(٥) بهامش الأصل « نجران بن زيدان بن سبا الأوسط سمي به وادى نجران ، و كان اسمه الأول الرافه (كذا) - تمت ش » باب النون و الجيم . و ليس فيه اسمه الأول .

(٦-٦) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

فى سبيل الله قال: فان لسعته[١] دابة أو أصابه كذا وكذا فهو شهيد، ومن مات حتف أنفه - قال الذى سمع هذا الحديث من النبى [٢]عليه السلام[٢]: إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قط قبل رسول الله [٣]عليه السلام[٣]- فقد وقع أجره على الله[٤]، ومن قُتِل قَعْصا فقد استوجب المآب[٥].

حتف ٥ [٦]قال أبو عبيد[٦]: أما قوله: حتف أنفه، فانه أن يموت موتا على فراشه من غير قتل ولا غرق ولا سَبُع ولا غيره: [٦]وقال: كان[٦] يقول فى السمك: ما مات حتف أنفه فلا تأكله[٧] - يعنى الذى يموت منه فى الماء، كأنه كره الطافى؛ [قال -[٨]] وقد رواه بعض أصحابنا عن ابن عيينة: ما مات حتفا فيه - يعنى فى الماء، ولا أراه حفظ هذا عن ابن عيينة، وكلام العرب ١٠ هو الأول.

---

(١) بهامش الأصل «لسع - بفتح السين فى الماضى والمستقبل - تمت ش (باب اللام والسين)»؛ وفى (حم) ٤/٣٦ «لدغته» وفى الفائق ١/٢٣٦ «رفسته».

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣-٣) ليس فى ر.

(٤) زاد فى ر: تبارك وتعالى.

(٥) زاد فى ر: حدثناه يزيد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله ابن عتيك عن أبيه عن النبى صلى الله عليه؛ الحديث فى (حم) ٤: ٣٦ والفائق ١/٢٣٦.

(٦-٦) فى ر: وكذلك حديث ابن عيينة عن ابن أبى نجيح الأعرج عمن سمع عبيد بن عمير.

(٧) الحديث فى النهاية ١/٢٣٢.

(٨) من ر.

قعص و القَعْص أن يضرب الرجل بالسلاح أو بغيره فيموتَ فى مكانه قبل أن يريم[1]، فذلك القعص؛ يقال: أقعصته إقعاصا، وكذلك الصيد وكل شىء.

أوب و أما المآب فالمرجع، قال الله [تبارك و -[2]] تعالى "وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ[3]" ٥

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4]: إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الرُّكُب أسنتها[5].

ركب [6]قال أبو عبيد[6]: أما قوله: الركب فانها جمع الركاب، و الرِكاب هى الإبل التى يسار عليها، ثم تجمع الركاب فيقال: رُكُب.

سنن و أما قوله: أسنتها، فانه أراد الأسنان، يقال: أمكنوها من الرعى؛ ١٠ قال[7]: و هذا كحديثه الآخر[8]: إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظها

(١) بهامش الأصل «رام يريم - أى زال من مكانه - تمت ش (باب الراء والياء)».

(٢) من ر.

(٣) سورة ٣٨ آية ٤٠.

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه.

(٥) زاد فى ر: قال حدثنيه يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن جابر عن النبى صلى الله عليه؛ الحديث فى (حم) ٣: ٣٨٢ و الفائق ١/٥٠٠.

(٦-٦) ليس فى ر.

(٧) ليس فى ر.

(٨) زاد فى ر: قال أبو عبيد حدثناه عنبسة بن عبد الواحد [بن أمية] بن عبد الله ابن سعيد بن العاص عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه؛ =

من الكلأ[5]، وإذا[1] سافرتم فى الجُدوبة فاستنجوا.[2] قال أبو عبيد[2]: وقوله[3]: الأسنة، ولم يقل: الأسنان، وهكذا الحديث؛ ولا نعرف الأسنة فى الكلام إلا أسنة الرماح، فان كان هذا محفوظا فهو[4] أراد جمع السن، فقال: أسنان، ثم جمع الأسنان فقال: أسنة، فصار جمع الجمع[5]؛ هذا وجه[6] فى العربية. وقوله: فاستنجوا- يريد: فانجوا، إنما هو استفعلوا[7] من النجاء. ٥ نجا

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى[8] عليه السلام[8] فى قتلى أحد: زَمِّلوهم فى دمائهم وثيابهم[9]. و[10] هو من حديث غير واحد[11].

=(ما بين الحاجزين من التهذيب ٨/١٦١).

(١) فى ر: فاذا.

(٢-٢) ليس فى ر.

(٣) فى ر: فقوله.

(٤) فى ر: فانه.

(٥) قال الزمخشرى: معنى قوله: أعطوا الركب أسنتها: أعطوها ما تمتنع به من النحر لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمنت وحسنت فى عينه فينفس بها من أن تنحر، فشبه ذلك بالأسنة فى وقوع الامتناع بها، هذا على أن المراد بالأسنة جمع سنان، وإن أريد بها جمع سن فالمعنى أمكنوها من الرعى - انظر الفائق ١/٥٠٠.

(٦) فى ر: وجهه.

(٧) فى ر: فاستفعلوا.

(٨-٨) فى ر: صلى الله عليه.

(٩) الحديث فى (ن) جنائز: ٨٢، جهاد: ٢٧، (حم) ٥: ٤٣١ و الفائق ١/٥٤٠؛ وفيه «زملوه فى ثيابه فتزمل وارّمل».

(١٠) ليس فى ر.

(١١) زاد فى ر: عن الزهرى عن عبد الله بن تعلبة بن صعير عن النبى صلى الله عليه.

قال

[١] قال أبو عبيدة[١] : أما قوله: زمّلوهم، فانه يقول: لُفّوهم [٢]فى ثيابهم[٢] التى فيها دماؤهم، وكذلك كل ملفوف فى ثياب فهو مُزَّمَّل؛ و منه حديث النبي [٣]عليه السلام[٣] فى المغازى فى أول يوم[٤] ما رأى جبريل [١]عليه السلام[١] قال: فجُئِثْتُ[٥] منه فَرَقًا. [و بعضهم -[٦]] يقول: جُثِثْتُ - قال الكسائى: هما جميعا من الرعب، يقال: رجل مَجْؤُوْث و مَجْثُوْث - ٥ قال: فأتى خديجة [١]رضى الله عنها[١] فقال: زملونى[٧].

زمل — جئث — زمل

فاذا فعل الرجل ذلك بنفسه قيل: قد تزمّل و [قد -[٦]] تدثّر، و هو متزمّل و متدثّر، فأدغم[٨] التاء و[٤] قال: مزّمل و مدّثر، و بهذا نزل القرآن بالإدغام؛ وكذلك مُدَّكر إنما هو مُذْتَكِرٌ فأدغمت التاء و حولت الذال

(١-١) ليست فى ر.

(٢-٢) فى ر: بثيابهم.

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه.

(٤) سقط من ر.

(٥) فى ر: جئثت.

(٦) من ر

(٧) الحديث فى (حم) ٣: ٣٢٥، ٣٧٧، و انظر الفائق ١/١٦٣ و ١٦٤ و فيه «و الثاء بدل من فاء، جثف الشئ بمعنى جعف - إذا قلع من أصله؛ قال زيد الفوارس: [الكامل]

و ثّوا تكبّهم الرماح كأنهم ... أثل جأفتَ أصوله و أثاب»،

و فيه «و هو أيضا من جث و اجتث - إذا قلع».

(٨) فى ر: فان أدغم.

دالا . قال أبو عبيد: و فى هذا الحديث من الفقه أن الشهيد إذا مات فى

٤٩/ الف المعركة لم يغسل / ولم تنزع عنه ثيابه ، ألا تسمع إلى قوله: زملوهم بثيابهم

و دمائهم؟ قال: إلا أنى سمعت محمد بن الحسن يقول: ينزع عنه الجلد و الفرو،

قال: و أحسبه قال: و السلاح ، قال[1] : و يترك سائر ثيابه عليه ، هذا

٥ إذا مات فى المعركة ، فان رفع[2] و به رَمَق غسل و صلى عليه؛ قال: و أهل

الحجاز لا يرون الصلاة على الشهيد إذا حمل من المعركة ميتا و لا الغُسل ،

و أهل العراق يقولون: لا يغسل و لكن يصلى عليه .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] أنه أراد أن يصلى

على جنازة فجاءت امرأة معها مُجْمَرٌ[4] فما زال يصيح بها حتى توارت

١٠ بآجام المدينة[5] .

أجم [6]قال أبو عبيد[6]: [أما -[7]] قوله: بآجام المدينة[8]- يعنى الحصون، و هذا

---

(١) سقط من ر .

(٢) فى ر: وقع ، و بهامشها «أظنه: رفع» .

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه .

(٤) بهامش الأصل «مِجْمَر - بكسر الميم الأولى ، و فيها لغة بالضم [مُجْمِر] - تمت ش (باب الجيم و الميم)» .

(٥) زاد فى ر: حدثناه هشيم و يزيد عن إسماعيل بن أبى خالد سمع حنش بن المعتمر يحدثه عن النبى صلى الله عليه؛ راجع الفائق ١/١٤ .

(٦-٦) ليست فى ر .

(٧) من ر .

(٨) زاد فى ر: فانه .

كلام أهل الحجاز، واحدها: أُجُم؛ قال امرؤ القيس يصف شدة المطر:

[الطويل]

و تَيْمَاءَ لم يترك بها جِذع نخلة ولا أُجُما[1] إلا مَشِيْدًا بِجَنْدَلِ[2]

و[3] زعم أبو عبيد أن المَشيد المعمول بالشيد و هو الجص، و أما المشيَّد فهو المطوّل. و أهل الحجاز يسمون الآجام [أيضا -[4]] الآطام، وهو[5] ٥ مثلها واحدها: أُطُم.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [6]عليه السلام[6]: عليكم بالباءة - ممدود - فانه أغض للبصر و أحصن للفرج، فمن لم يقدر فعليه بالصوم فانه له وجاء[7].

[8]قال أبو عبيد[8]: قال أبو زيد و غيره فى الوجاء: يقال للفحل إذا رُضّت أنثياه: قد وُجِئ وجاء - ممدود[3] - فهو موجوء و قد وجأته؛ ١٠ وجأ

---

(١) فى الفائق ١/١٤ «سمى بذلك لمنعه المتحصن به من تسلط العدو، و منه الأجمة لكونها ممنعة».

(٢) البيت فى اللسان (أجم) و شرح الحماسة للمرزوقى ص ٧١٠ طبع القاهرة سنة ١٩٥٢. وكذا فى معلقته - انظر شرح ديوانه لأبى بكر عاصم سنة ١٢٨٢هـ ص ٤٩.

(٣) ليس فى ر.

(٤) من ر.

(٥) كذا فى الأصل و ر، و بهامش ر «هى».

(٦-٦) فى ر: صلى الله عليه.

(٧) زاد فى ر: قال حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه؛ الحديث فى (ت) نكاح: ١.

(٨-٨) ليست فى ر.

فان نزعت الأنثيان نزعا فهو خصِي - و قد خصّيته خصاء؛ فان شُدّت الأنثيان شدا حتى تندرا قيل: قد عصبته [عصبا -[1]] فهو معصوب[2].

قال أبو عبيد: قوله[3]: [4]فانه له[4] وجاء - يعني أنه يقطع النكاح لأن الموجوء لا يضرب. و [قد -[1]] قال بعض أهل العلم: وجاً[5] - بفتح الواو مقصور - يريد الحفا، و الأول أجود في المعنى لأن الحفا لا يكون إلا بعد طول مشي أو عمل، و الوجاء الانقطاع من الوصل[6].

قال: و يروى في حديث آخر ما يشبهه، [7]و قال أبو عبيد[7] قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: صوموا و وَفِّروا أشعاركم فانها مَجفرة[8] - جفر يقول: مَقطعة للنكاح و نقص الماء، تقول[9] للبعير إذا أكثر الضراب حتى

(١) من ر.

(٢) بهامش الأصل «من ش: معصوب - بالعين و الصاد مهملتين - تمت (شمس العلوم باب العين و الصاد)».

(٣) في ر: فقوله.

(٤-٤) ليس في ر.

(٥) و في النهاية ٢٠٦/٤ «و روى وجيً بوزن عصا، يريد التعب و الحفى، و ذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وجي فتر عن المشي، فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي».

(٦) في ر: الأصل.

(٧-٧) في ر: قال حدثناه ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن قتادة عن الحسن قال.

(٨) الحديث في الفائق ٢٠٠/١ و النهاية ١٩٥/١.

(٩) في ر: يقال.

ينقطع

ينقطع: قد جفر يجفُر[1] جُفورا فهو جافر؛ و قال ذو الرمة [2]يصف النجوم[2]:

[الطويل]

و قد عارض الشِّعرى[3] سهيلٌ كأنه قريعُ هِجانٍ عارَضَ[4] الشولَ جافرُ[5]

و يروى: [6]يتبع الشول[6]. و فى هذا الحديث من العربية قوله: فعليه بالصوم، فأغرى غائبا، و لا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد، يقولون: ٥ عليك زيدا و دونك عمرا[7] و عندك، و لايقولون: عليه زيدا، إلا فى هذا الحديث، فهذا حجة لكل من أغرى غائبا.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [8]عليه السلام[8] أنه قال لسراقة ابن جُعشم: ألا أدُلّك على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة عليك ليس لها كاسب غيرك[9]. ١٠

---

(١) بهامش الأصل «جفر - بفتح الفاء، يجفر - بضمها - تمت (شمس العلوم باب الجيم و الفاء)».

(٢-٢) سقطت من ر.

(٣) فى ر: الشعرا.

(٤) فى ر: يتتبع.

(٥) كذا البيت فى اللسان (جفر).

(٦-٦) و فى ر: [الطويل]

«و قد لاح للسارى سُهيلٌ كأنه قَريعُ هجانٍ عارَض الشولَ جافرُ»

البيت كذا فى ديوانه ص ٢٤٣.

(٧) ليس فى ر.

(٨-٨) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٩) الحديث فى (جه) أدب: ٣، (حم) ٤: ١٧٥ و الفائق ١/٤٧٤.

ردد قال الأصمعي: المردودة المطلقة؛ قال أبو عبيد: و إنما هذا كناية عن الطلاق؛ وكذلك حديث الزبير [1] رضي الله عنه، قال أبو عبيد: إن الزبير [1] جعل دوره صدقة، قال: و للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة و لا مُضَر بها، فان استغنت بزوج فلا شيء لها [2]. و أما المرأة الراجع فانها التي مات عنها زوجها فرجعت إلى أهلها؛ و في حديث الزبير [3] من الفقه أن الرجل يجعل الدار و الأرض وقفا على قوم و يشترط أن [4] يزيد فيهم من شاء و ينقص منهم من شاء فيجوز [5] له ذلك، و إنما جاز هذا في الوقف خاصة دون الصدقة [6] الماضية [7] لأن حكمها [7] مختلف، ألا ترى أن الوقف [8] قد يجوز أن لا يخرجه صاحبه [8] من يده، و أن الصدقة لا تكون / ماضية حتى تخرج من يد صاحبها في قول بعضهم. ٤٩/ب ١٠

(١-١) في ر: حدثنا أبو يوسف القاضي عن هشام بن عروة أن ابن الزبير؛ و في الفائق ١/٤٧٤ «و منه حديث ابن الزبير» و قال ابن الأثير في النهاية ٢/٨٠ «و منه حديث الزبير».

(٢) راجع الفائق ١/٤٧٤.

(٣) في ر: ابن الزبير - و كذا في الفائق و مر ما فيه.

(٤) في ر: أنه.

(٥) كذا في ر، و في الأصل «و يجوز».

(٦) زاد في ر: النافذة.

(٧-٧) من ر، و في الأصل «لأنها حكمها».

(٨-٨) من ر، و في الأصل «يجوز ألا يخرج».

وقال أبو عبيد في حديث النبي [١]عليه السلام[١]: في العُمْرَى و الرُّقبى إنها لمن أعمِرها و لمن أرقِبها و لورثتها من بعدهما [٢] .

[قال أبو عبيد - [٣]] : و تأويل العمرى أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك - أو يقول: هذه الدار لك عمري؛ [٤]و قال أبو عبيد[٤] عن عطاء في تفسير العمرى بمثل ذلك أو نحوه . — عمر — ٥

و أما الرقبى فهو [٥] أن يقول الرجل للرجل: إن مت قبلي رجعت إلي و إن مت قبلك فهي لك . [٦]و قال أبو عبيد عن قتادة[٦] : الرقبى أن يقول الرجل للرجل كذا وكذا لفلان فان مات فهو لفلان . — رقب

قال أبو عبيد: و أصل العمرى عندنا إنما هو مأخوذ من العمر، ألا تراه يقول: هو لك عمري أو عمرك؟ و أصل الرقبى من المراقبة فكان كل واحد منهما [إنما - [٣]] يرقب موت صاحبه، ألا تراه يقول: إن متُّ قبلي رجعتُ إليّ و إن مت قبلك فهي لك؟ فهذا ينبئك عن المراقبة، و الذي [٧] كانوا يريدون بهذا أن يكون الرجل يريد أن يتفضل على صاحبه بالشيء — ١٠

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) كذا في الفائق ٢/١٨٥، (حم) ٥: ١٨٩ و (جه) هبات ٤ .

(٣) من ر .

(٤-٤) في ر: و قد حدثني حجاج عن ابن جريج .

(٥) في ر: أما الرقبى فان ابن علية حدثني عن حجاج بن أبي عثمان قال سألت أبا الزبير عن الرقبى فقال هو .

(٦-٦) في ر: و حدثني ابن علية أيضا عن سعيد بن أبي عروبة .

(٧) من ر، و في الأصل « التي » .

فيستمتع منه مادام حيا، فاذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيء، فجاءت سنة النبي [1]عليه السلام[1] بنقض ذلك إنه من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعد موته. و فيه أحاديث كثيرة [2] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالعمرى للوارث[3]. [4]و قال[4] صلى الله عليه [و سلم]: العمرى جائزة لأهلها[5]. [6]و قال النبي[6] صلى الله عليه و سلم: لا رقبى فمن أرقب شيئا فهو لورثة المرقب[7]. قال أبو عبيد: و هذه الآثار أصل لكل

(١-١) في ر: صلى الله عليه.

(٢) زاد في ر: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت.

(٣) الحديث في (ن) عمرى: ١، (جه) هبات ٣.

(٤-٤) في ر: قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا أميرا كان بالمدينة قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه و آله (راجع حم ٣/٣٨١)، قال و حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي.

(٥) الحديث في (حم) ٥: ١٣.

(٦-٦) في ر: قال و حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال قال رسول الله.

(٧) راجع الفائق ١/٤٩٩، و قال الزمخشري «وهي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في حكم العارية إذا شاء أخذ، و عند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة يملكها حياته و ورثته ما بعده. و هذا الحديث يشهد لأبي يوسف؛ و قوله صلى الله عليه و آله و سلم لا رقبى كقوله في العمرى التي هي هبة بالإجماع: أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فان من أعمر شيئا فانه لمن أعمر (الحديث في حم ٣: ٣١٧، ٣٧٤)».

من

من وهب هبة و اشترط فيها شرطا باطلا[1] كالرجل يهب للرجل جارية على أن لاتباع و لاتوهب أو على أن يتخذها سرية أو على أنه إن أراد بيعها فالواهب أحق بها - هذا و ما أشبهه من الشروط - فقبضها الموهوب له على ذلك و عوض الواهب منها فالهبة جائزة ماضية و الشرط فى ذلك كله باطل . قال أبو عبيد: و كان مالك يقول: إذا أعمر الرجل ٥ الرجلَ دارا فقال: هى لك عمرك، [2]فانها على شرطها ، فاذا[2] مات الموهوب له رجعت إلى الواهب إلا أن يقول: هى لك و لعقبك من بعدك .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] أنه سأل رجلا: هل صُمت من سرار هذا الشهر شيئا؟ قال: لا ، قال: فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين[4] . ١٠

سرر [5]قال أبو عبيد[5] قال الكسائى و غيره: السِرار آخر الشهر ليلة يستسِرُّ الهلال . قال أبو عبيد: و ربما استسر ليلة و ربما استسر ليلتين إذا تم الشهر؛ و أنشدنى[6] الكسائى: [الرجز]

---

(١) فى ر: إن الهبة جائزة و إن الشرط باطل .
(٢-٢) فى ر: فانهما على شرطهما إذا .
(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه .
(٤) زاد فى ر: حدثناه يزيد بن هارون عن الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه؛ الحديث فى (حم) ٤: ٤٤٢ و الفائق ١/٥٨٧ .
(٥-٥) ليس فى ر .
(٦) فى ر: أنشدنا .

نحن صَبَحنا عامرا فى دارها جُرْدا تعادى طَرَفَى نهارِهَا
عشية الهِــلالِ أو سرارهَا[١]

و[٢] قال أبو عبيد: و فيه لغة أخرى: سرر الشهر. و فى هذا الحديث من الفقه أنه [إنما - [٣]] سأله عن سرار شعبان فلما أخبره أنه لم يصمه ٥ أمره أن يقضى بعد الفطر يومين. [٤]قال أبو عبيد[٤]: فوجه الحديث عندى - و الله أعلم - أن هذا كان من نذر على ذلك الرجل فى ذلك الوقت أو تطوع قد كان ألزمه نفسه، فلما فاته أمره بقضائه، لا أعرف للحديث وجها غيره، و قال[٥] أيضا أنه لم ير بأسا أن يصل رمضان بشعبان إذا كان لا يراد به رمضان، إنما يراد به التطوع أو النذر يكون فى ذلك الوقت؛ ١٠ و مما يشبه هذا الحديث حديثه الآخر: لا تقدموا رمضان بيوم و لا يومين[٦] إلا أن يوافق ذلك صوما[٧] كان يصومه أحدكم. فهذا معناه التطوع أيضا، فأما إذا كان يراد[٨] به رمضان فلا لأنه خلاف الإمام[٩] و الناس.

(١) الرجز فى اللسان (سرر) بدون النسبة.
(٢) ليس فى ر.
(٣) من ر.
(٤-٤) ليس فى ر.
(٥) فى ر: و فيه.
(٦) من ر، و فى الأصل: بيومين.
(٧) فى ر: صوم.
(٨) فى ر: يريد.
(٩) بهامش الأصل «الإمام عام فى الأيمة - تمت».

و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [1]عليه السلام[1] أنه مر بامرأة مُجِحّ فسأل عنها فقالوا : هذه امرأة[2] لفلان ، فقال : أيُلِمّ بها ؟ فقالوا : نعم، فقال : لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه فى قبره . كيف يستخدمه و هو لا يحل له ؟ أم كيف يورّثه و هو لا يحل له[3] .

[4]قال أبو عبيد[4] : أما قوله : مجحّ[5] . فانها الحامل المقْرِب ؛ و أما ٥ قوله : كيف يستخدمه أم كيف يورثه . فان وجه الحديث أن يكون / الحمل قد ظهر[6] بها قبل أن تُسبي ، فيقول : إن جاءت بولد و قد وطئها بعد[7] ظهور الحمل لم يحل له أن يجعله مملوكا ، لأنه لا يدرى لعل الذى ظهر لم يكن حملا و أنه[8] حدث الحمل من وطئه . فان المرأة ربما ظهر

جح

٥٠ / الف

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) فى ر و الفائق : أمة .

(٣) زاد فى ر : حدثناه يزيد عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبى صلى الله عليه ؛ الحديث فى (دى) سير : ٣٧ ، (حم) ٦ : ٤٤٦ و الفائق ١/١٧١ .

(٤-٤) ليس فى ر .

(٥) بهامش الأصل « أجحت ـ بفتح الجيم و فتح الحاء المهملة مشددة ـ السبعة و المرأة أى ـ أقربت ، فهى مجح ـ تمت من ش (باب الجيم و ما بعدها من الحروف فى المضاعف) » . و قال الزمخشرى فى الفائق « الجُحّ : جرو الحنظل و البطيخ فشبه به الجنين ، فقيل للحامل : مجح » .

(٦) زاد فى ر : كان .

(٧) من ر ، و فى الأصل : بغير ـ خطأ .

(٨) فى ر : و إنما .

بها الحمل ثم لا يكن[1] شيئا حتى يحدث بعد ذلك ، فيقول : لايدرى لعله ولده ، و قوله : أم كيف يورّثه ؟ يقول : لايدرى [لعل - [2]] الحمل [قد - [2]] كان بالصحة قبل السّبي [فكيف يورثه - [2]] ؛ و إنما نرى[3] من هذا الحديث أنه نهى عن وطء الحوامل من السّبي حتى يضعن .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [4]عليه السلام[4] أنه سأل عاصم ابن عدى الأنصارى عن ثابت بن الدحداح و تُوُفى : هل تعلمون له نسبا فيكم؟ فقال : لا ، إنما هو أَتِيٌّ فينا ، [5]فقضى رسول الله [4]عليه السلام[4] بميراثه لابن أخته[6] .

أتى [7]قال أبو عبيد[7] : قال الأصمعى : [أما - [2]] قوله : أَتِيٌّ[8] فينا ؛ فان الأتيّ

١٠ الرجل يكون فى القوم ليس منهم ، و لهذا قيل للسيل الذى يأتى من بلد

---

(١) كذا فى الأصل و ر ، و لعل الصواب : لا يكون ، و قد يجوز من كنّ يكُنّ .

(٢) من ر .

(٣) فى ر : يراد .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه .

(٥) زاد فى ر : قال .

(٦) زاد فى ر : قال حدثناه عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه ؛ الحديث فى (دى) فرائض : ٣٨ و الفائق ١/١٠ .

(٧-٧) ليس فى ر .

(٨) بهامش الأصل « وزنه : تفعيل ، مصدره : أتيت ـ بتشديد التاء ، فأنا أؤتّيه ـ بتشديدها ـ تمت من ش (باب الهمزة و التاء) » لعله خطأ ، لأنه فعيل من أتى يأتى لا من أتّى يؤتى .

قد مُطر فيه إلى بلد لم يمطر فيه: فذلك[1] آتِىّ؛ قال العجاج: [الرجز]

سَيْلٌ آتِىّ مَدَّهُ آتِى[2]

يقال منه: قد[3] أتّيت السيل فأنا أؤتّيه - إذا سهلت سبيله [4]ليخرج من موضع إلى موضع[4]، و أصل هذا من الغربة، و لهذا قيل: رجل أتاوى - إذا كان غريبا فى غير بلاده؛ و منه حديث عثمان [5]رضى الله عنه[5] حين ٥ بعث إلى عبد الله بن سلّام رجلين[6] فقال لهما: قولا: إنا رجلان أتاويان[7]. و قد قال بعض أصحاب الحديث فى حديث ثابت بن الدحداح: إن عاصم ابن عدى قال: إنما هو آت فينا ممدود[3]، فجعله من الإتيان، و ليس هذا بشيء، و المحفوظ ما قلت لك: أتى[8] - بتشديد الياء. و فى هذا الحديث من الفقه أنه أعطى الميراث[9] ابن الأخت لما [10]لم يجد له وارثا[10] فورث ١٠

(١) زاد فى ر: السيل.

(٢) قبله فى اللسان (أتى):

«كأنه و الهول عسكرىّ».

(٣) ليس فى ر.

(٤-٤) فى ر: من موضع إلى موضع ليخرج إليه.

(٥-٥) ليس فى ر.

(٦) هما سليط و عبد الرحمن بن عتاب، كما فى الفائق ١/١٠.

(٧) زاد فى الفائق «و قد صنع الناس ما ترى فما تأمر؟ فقالا له ذلك، فقال: لستما بأتاويين و لكنكما فلان و فلان و أرسلكما أمير المؤمنين». سيأتى الحديث بتمامه فى بيان أحاديث عثمان بن عفان رضى الله عنه.

(٨) بهامش الأصل «مقصور».

(٩) فى ر: ميراثه.

(١٠-١٠) فى ر: لم يوجد له وارث.

ابن أخته لأنه من ذوى الأرحام، و فيه اكتفاء[1] بمسألة رجل واحد عن نسبه[2] لم يسأل غيره.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [3]عليه السلام[3] و ذكر فتنة تكون فى أقطار الأرض كأنها صَياصِى بقرٍ[4].

صيص ه [قوله: صياصى بقر -[5]] يعنى قرونها، و إنما سميت صياصى لأنها حصونها التى تحصن بها من عدوها. وكذلك كل من يحصن بحصن[6] فهو له صِيصية؛ قال الله عز و جل "وَ اَنْزَلَ الَّذِيْنَ ظَاهَرُوْهُمْ مِّنْ اَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيْهِمْ -[7]". يقال فى التفسير: إنها حصونهم، و كذلك يقال لأصبع الطائر الزائدة فى باطن رجله: صيصية، و الصيصية فى غير ١ هذا: شوكة الحائك[8].

---

(١) فى ر: أنه اكتفى.

(٢) زاد فى ر: غير.

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه.

(٤) الحديث فى (حم) ٤: ١٠٩، ٥: ٣٣، ٣٥ و الفائق ٢/٤٦.

(٥) من ر.

(٦) فى ر: شىء.

(٧) سورة ٣٣ آية ٢٦.

(٨) فى إصلاح الغلط ص ٣٠ و ٣١ «قال أبو عبيد: الصياصى القرون، و لم يذكر لم شبهها بقرون البقر و هذا هو الذى يراد من الحديث؛ قال أبو محمد [ابن قتيبة]: و إنما شبهها بقرون البقر لما يشرع فيها من الرماح و أشباهها من السلاح فتشبه ذلك بقرون بقر مجتمعة، و كانت العرب تشبه الكتيبة بالشجر لما =

و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [1-][عليـه] السلام[-1] حين قال لعوف بن مالك : أَمْسِك ستا تكون قبل الساعة : أولهن موت نبيكم [2-]عليه السلام[-2] و كذا و كذا ، و موتان[3] تكون فى الناس كقُعاص الغنم . و هدنة تكون بينكم و بين بنى الأصفر، فيغدرون بكم فيسيرون إليهم فى ثمانين غاية[4] ، تحت كل غايـة[4] اثنا عشر ألفا - و بعضهم يقول : غابة[5] .

= يشرع فيها من الرماح و كانوا ربما جعلوا القرون مكان الأسنة ؛ قال المفضل العبدى (و فى الأصمعيات طبع ليبسيغ سنة ١٩٠٢ م ص ٥٣ : النكرى) [الوافر]

يُهَزهِزُ صعدةً جرداءَ فيها نقيع السمّ أو قرنٌ محيقُ

و المحيق هو الذى امحق مما ذُلك و هو فعيل بمعنى مفعول ، و يسمون الثور رامحا يريدون أن له رمحا من قرنه ، قال ذو الرمة : [الطويل]

و كائِن ذعرنا من مهاةٍ و رامح بلادُ الورى ليست له ببلادِ

و قال لبيد يشبه القسي بالقرون : [الطويل]

و أصدرتهم كانت قسيّهم قرون صوار ساقط متلقبِ

(١-١) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) بهامش الأصل « مثناة فوق » .

(٤) كذا فى الأصل و (حم) ٦/٢٧ ، و فى ر و الفائق ٣/٥٣ « غابة » .

(٥) كذا فى الأصل و (حم)، و فى الفائق و ر « غاية » ؛ و زاد فى ر : قال حدثناه هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن محمد بن أبى محمد عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه .

موت [1]قال أبو عبيد[1]: أما قوله: موتان[2] تكون[3] فى الناس فان الموتان[2] هو الموت، يقال: وقع فى المال موتان[2] - إذا وقع الموت فى الماشية - قالها[4] الكسائى؛ و قال الفراء: و أما المَوتان من الأرض فانه الذى لم يحي بعد، و منه الحديث بموتان الأرض لله[5] و لرسوله[6] فمن أحيى منها ٥ شيئا فهو له[7].

قعص و أما القُعاص فانه[8] داء يأخذ الغنم لا يُلبثها أن تموت، و منه

(١-١) ليس فى ر.

(٢) بهامش الأصل «مثناة فوق».

(٣) فى ر: يقع.

(٤) فى ر: قاله.

(٥) زاد فى ر: تبارك و تعالى.

(٦) زاد فى ر: صلى الله عليه.

(٧) الحديث فى الفائق ٣/٥٣؛ و بهامش الأصل ما لفظه «من الشمس: موتان الأرض - الحديث. بفتح الميم و سكون الواو؛ و الموتان - بفتحهما: غير الحيوان، يقال: اشتر من الموتان و لا تشتر من الحيوان؛ و بضم الميم و سكون الواو: كثرة الموت فى الماشية؛ و الموثان - بفتح الميم و الواو و الثاء المثلثة: الموت أيضا - تمت من ش (باب الميم و الواو)». و فى المغيث ص ٥٥٦ «موتان الأرض لله تعالى و لرسوله - يعنى الموات من الأرض، و قيل فيه لغتان: سكون الواو و فتحها؛ و رجل موتان الفؤاد ميتة و امرأة موتانة الفؤاد. و فى الحديث «موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم - أى موت، يقال: وقع الموتان فى الغنم و نحوه، و مثله الموات - بضم الميم؛ و القعاص: الهلاك المعجل».

(٨) فى ر: فهو.

أخذ

أخذ الإقعاص فى القتل ، يقال : رميت الصيد فأقعصته - إذا مات مكانه[1] .

هدن و أما الهدنة فالسكون و الصلح .

و [أما -[2]] قوله : فى ثمانين غابة[3] من قالها بالباء فانه يريد الأجمة ،

غي شبه كثرة الرماح بها ، و من قال : غاية[4] ، فانه يريد الراية ؛ قال لبيد

و ذكر[5] ليلة سمرها[6] : [الكامل] ٥

قد بت سامرها و غاية تاجرٍ ... وافيت إذ رُفعت و عز مُدامها[7]

و قوله: غاية تاجر ، يقال: إن صاحب الخمر[8] كانت له راية يرفعها ليُعرف

أنه بائع خمر ،/ و يقال : بل أراد بقوله: غاية تاجر ، أنها غاية متاعه فى ٥٠/ب

الجودة . و بعضهم يروى فى[9] الحديث : فى ثمانين غياية[10] ، و ليس هذا

بمحفوظ[11] و لا موضع للغَياية ههنا . ١٠

---

(١) بهامش الأصل « قال الشاعر فى الإقعاص يصف الحرب : [البسيط]

فاقعصتكم و حكت ركنها بكم ... و أعطت النهب هيان بن بيان

أى غريب بن غريب» ، و فى اللسان (برك ، بي ، هيا) «فأقعصتهم وحكت بركها بهم» .

(٢) من ر .

(٣) بهامش الأصل « غابة ـ بالباء موحدة » .

(٤) بهامش الأصل « غاية ـ بالياء مثناة تحت » .

(٥) فى ر : يذكر .

(٦) زاد فى ر : فقال .

(٧) البيت فى اللسان (غيا) .

(٨) من ر ، و فى الأصل « الخمرة » .

(٩) ليس فى ر .

(١٠) بهامش الأصل « الغياية : سحابة أو غبر » .

(١١) فى ر : محفوظا .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه قال: أنا برىء من كل مسلم مع مشرك، قيل: لم يا رسول الله؟ قال: لا تراءى[2] ناراهما[3].

[4]قال أبو عبيد: أما[4] قوله: لا تراءى ناراهما ففيه[5] قولان: أما أحدهما فيقول: لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين فيكون منهم ٥ بقدر ما يرى كل [6]واحد منهم[6] نار صاحبه، فيجعل[7] الرؤية فى هذا[8] الحديث [9]فى النار[9] و لا رؤية للنار، و إنما معناه أن تدنو هذه من هذه؛ و[8]كان الكسائى يقول: العرب تقول: دارى تنظر إلى دار فلان و دورنا تناظر؛ و يقول: إذا أخذت فى طريق كذا و كذا فنظر إليك الجبل فخذ عن يمينه أو [عن -[10]] يساره، هكذا[11] كلام العرب، [و -[10]] قال

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) بهامش الأصل «تّراءى، وزن تفاعل».

(٣) زاد فى ر: قال حدثناه هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم يرفعه؛ و الحديث فى (د) جهاد: ٩٥، (ن) قسامة: ٢٧ و الفائق ١/٤٤٢.

(٤-٤) ليس فى ر.

(٥) فى ر: فيه.

(٦-٦) فى ر: منهما.

(٧) فى ر: يجعل.

(٨) ليس فى ر.

(٩-٩) فى ر: للنار، و هو الصواب.

(١٠) من ر.

(١١) فى ر: فهذا.

قال الله عز و جل و ذكر الأصنام فقال[1] "وَ الَّذِيْنَ تَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِهٖ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ نَصْرَكُمْ[2] وَ لَآ اَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُوْنَ ه وَ اِنْ تَدْعُوْهُمْ اِلَى الْهُدٰى لَا يَسْمَعُوْا وَ تَرٰهُمْ يَنْظُرُوْنَ اِلَيْكَ وَ هُمْ لَا يُبْصِرُوْنَ - ه[3]" فهذا وجه. و أما الوجه الآخر فيقال: [إنه -[4]] أراد بقوله: لا تراءى ناراهما يريد نار[5] الحرب؛ قال الله [تبارك و -[4]] تعالى: "كُلَّمَآ اَوْقَدُوْا نَارًا لِّلْحَرْبِ اَطْفَاَهَا اللّٰهُ -[6]" [7]فيقول: ناراهما[7] مختلفتان، هذه تدعو إلى الله [تبارك و تعالى -[4]] و هذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتفقان؟ و كيف يساكن المسلم المشركين فى بلادهم و هذه حال هؤلاء و هؤلاء؟ و يقال: إن أول هذا[8] أن قوما من أهل مكة أسلموا و كانوا[9] مقيمين بها على إسلامهم قبل فتح مكة فقال النبى[10] عليه السلام[10] هذه المقالة فيهم ثم صارت للعامة.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى[10] عليه السلام[10] أنه بعث مصدقا

---

(١) ليس فى ر.

(٢) فى ر: لكم نصرا - خطأ.

(٣) سورة ٧ آية ١٩٧ و ١٩٨.

(٤) من ر.

(٥) فى ر: دار - خطأ.

(٦) سورة ٥ آية ٦٤.

(٧-٧) فى ر: يقول فناراهما.

(٨) زاد فى ر: كان.

(٩) فى ر: فكانوا.

(١٠-١٠) فى ر: صلى الله عليه.

فقال: لا تأخذ من حَزَرات أنفس الناس شيئا، خذ الشارف و البكر و ذا العيب[1].

[2]قال أبو عبيد[2]: أما قوله: من حزرات أنفس الناس، فان الحزرة خيار المال[3]؛ قال الشاعر: [الرجز]

حزر

٥ الحزرات حزرات النفس[4]

شرف

فيقول: لا تأخذ خيار أموالهم خذ الشارف، و هى المسنة الهرمة؛ و البكر [و -[5]] هو الصغير من ذكور الإبل، فقال: الشارف و البكر؛ و إنما السنة القائمة فى الناس أن لا يؤخذ فى الصدقة إلا ابنة مخاض أو ابنة لبون أوحقة أو جذعة، ليس فيها سن فوق هذه الأربع و لا دونها؛ و إنما وجه ١ هذا الحديث عندى - و الله أعلم - أنه كان فى أول الإسلام قبل أن يؤخذ الناس بالشرائع، فلما قوى الإسلام و استحكم جرت الصدقة على مجاريها و وجوهها. وأما حديث عمر [2]رضى الله عنه[2]: دع الربّا و الماخض والأكولة[6]

---

(١) زاد فى ر: حدثناه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه؛ والحديث فى (ط) زكاة: ٢٨، و الفائق ١/٢٥٥.

(٢-٢) ليس فى ر.

(٣) و فى اللسان (حزر) وجه آخر للاشتقاق، قال «سميت حزرة لأن صاحبها لم يزل يحزرها فى نفسه كلما رآها، سميت بالمرة الواحدة من الحزر، قال: و أضيفت إلى الأنفس» كذا فى الفائق و زاد فيه أيضا «و يقال: هى الحرزة أيضا بتقديم الراء من الإحراز».

(٤) كذا الشطر فى اللسان (حزر) بدون نسبة.

(٥) من ر.

(٦) راجع الفائق ٢/٢١٧، (ط) زكاة: ٢٦.

فان

فان الرُبَّا هى القريبة العهد[1] بالولادة، يقال: هى فى ربابها ما بينها و بين خمس عشرة ليلة؛ قال[2] و أنشدنى الأصمعى لبعض الأعراب[3]: [الرجز] ربب

حَنين أم البوِّ فى ربابها[4]

و أما الماخض فهى التى قد أخذها المخاض لتضع. و الأكولة التى تسمن للأكل ليست بسائمة: و الذى يروى فى الحديث الأكيلة، و إنما الأكيلة المأكولة؛ يقال[5]: هذه أكيلة الأسد و الذئب[6]، فأما[7] هذه فانها الأكولة. مخض ٥ أكل

و أما قول عمر: احتسب عليهم بالغذاء[8]، فانها السخال الصغار، واحدها غذى؛ و أنشدنى الأصمعى قال أنشدنى أبو عمرو بن العلاء: [البسيط] غذا

لو أننى كنتُ من عادٍ و من إرمٍ غـذىّ بَهْمٍ و لقمانا و ذا جدنٍ[9]

(١) وفى الفائق ٢ / ٢١٧ الربى التى فى البيت لا بن وفيه ذكر مسائل مذاهب مالك والشافعى وأبى حنيفة.

(٢) ليس فى ر.

(٣) و فى اللسان (ربب): قال الأصمعى أنشدنا منتجع بن نبهان.

(٤) كذا الشطر فى اللسان (ربب).

(٥) فى ر: يقول.

(٦) بهامش الأصل «قال حسان فى عتبة بن أبى لهب: [السريع]

من يرجع اليوم إلى أهله فما أكيل السبع بالراجعِ»

و ليس البيت فى ديوانه المطبوع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٩٢٩.

(٧) فى ر: و أما.

(٨) راجع الفائق ٢ / ٢١٧، و بهامش الأصل «وزن غذاء فعال ـ تمت ش (باب الغين و الذال)».

(٩) البيت فى اللسان (غذا).

قال الأصمعى : [و -[1]] أخبرنى خلف الأحمر أنه سمع العرب تنشده : غُذى بَهْم - بالتصغير .

قال أبو عبيد: و أما الحديث الآخر : إن النبى[2] عليه السلام[2] بعث

٥١ / الف مصدقا فأتى بشاة شافع فلم يأخذها و قال: ائتنى بمعتاط[3] . / فان الشافع

شفع ٥ التى معها ولدها ، [سميت شافعا لأن ولدها - [1]] شفعها و[4] شفعته [هى - [1]] : [5]يقال : هى تشفعه و هو يشفعها[5] ؛ و الشفع : الزوج ، و الوَتر : الفرد .

عوط و أما المعتاط فالتى ضربها الفحل فلم تحمل ، و[6] يقال منه : هى معتاط وعائط[7] و حائل ، و جمع العائط عُوط و جمع الحائل حُول و حولل ؛

١٠ قال أبو عبيد: [و - [1]] سمعت الكسائى يقول: جمع العائط عُوط و عُوطَط ، و [جمع - [1]] الحائل حُولل و حُول ، و [كان - [1]] بعضهم يجعل حوللا مصدرا و لا يجعله جمعا ، وكذلك عُوطَط .

---

(١) من ر .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) الحديث فى الفائق ١٠/ ٨٦٦ ، و بهامش الأصل « اعتاطت الإبل - إذا لم تحمل - عين مهملة و طاء مهملة - تمت ش (باب العين و الواو) » .

(٤) فى ر : أو .

(٥-٥) ليست فى ر .

(٦) ليس فى ر .

(٧) بهامش الأصل « العائط - بعين مهملة وطاء مهملة فى هذا كله - تمت ش » .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [١] عليه السلام [١]: تُنكح المرأة لمِيْسَمها و لمالها و لحسنها [٢] عليك بذات الدين تربت يداك [٣] .

[٤] قال أبو عبيد [٤]: أما قوله: لميسمها ، فانه الحسن و هو الوَسامة ، و منه يقال [٥]: رجل وسيم و امرأة وسيمة [٦] . وسم

و أما قوله: تربت يداك ، فان أصله أنه يقال للرجل إذا قل ماله: [قد - [٧]] تَرِب - أى افتقر حتى لصق بالتراب . [و - [٧]] قال الله عز و جل "اَوْ مِسْكِيْنًا ذَا مَتْرَبَةٍ [٨]" فيرون - و الله أعلم - أن النبي [صلى الله - [٧]] عليه و سلم لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر ، و لكن هذه كلمة جارية على ألسنة ٥ ترب

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٢) فى ر و الفائق ٣/١٦٠ «لحسبها» ، و بهامش الفائق كذا «لحسنها» .

(٣) زاد فى ر: قال حدثناه ابن علية عن عبد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب رفعه ؛ كذا الحديث فى الفائق ٣/١٦٠ ؛ و ألفاظ الحديث فى (خ) نكاح: ٨٦ ، (جه) نكاح: ٦ ، ٣٨ ، (ت) نكاح: ٤ ، (حم) ٢: ٤٢٨ «تنكح النساء لأربع: لمالها و جمالها و حسبها و دينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

(٤-٤) ليست فى ر .

(٥) فى ر: قيل .

(٦) و فى المغيث ص ٦٠٥ « فى الحديث: تنكح المرأة لميسمها - أى حسنها ، من الوَسامة لأنها أثر الجمال ، و قد وسمه فهو وسيم و المرأة وسيمة ؛ و منه فى صفته صلى الله عليه و سلم: رجل وسيم قسيم ، و هو الحسن الثابت الحسن الوضيء » .

(٧) من ر .

(٨) سورة ٩٠ آية ١٦ .

العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر: وهذا كقوله لصفية ابنة حُيي[1] حين قيل له يوم النفر: إنها حائض، فقال: عَقرا حَلقا ما أراها إلا حابستنا[2].

عقر حلق

فأصل[3] هذا معناه: عقرها الله وحلقها، [و-[4]] قوله: عقرها الله[5] - بمعنى[6] عقر جسدها، وحلقها - [7]بمعنى أصابها وجع[7] في حلقها؛ هذا كما يقال[8]: ٥ قد رأس فلان فلانا - إذا ضرب رأسه، وصدره - إذا أصاب صدره؛ وكذلك حلقه - إذا أصاب حلقه. [9]قال أبو عبيد: إنما[9] هو [10]عندي عقرا وحلقا[10]؛ وأصحاب الحديث يقولون: [11]عقرى حلقى[11]. قال بعض الناس: بل أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: تَربت يداك - نزول الأمر به

---

(١) بهامش الأصل «حيي بن أخطب رئيس خيبر - تمت».

(٢) الحديث في (خ) حج: ٣٤، ١٤٥، ١٥١، (جه) مناسك: ٨٣، (حم) ٦: ١٢١، ١٧٥، ٢٢٤، ٢٥٣، ٢٦٦ والفائق ٢/ ١٧١، وفي كلها «عَقرى حَلقى».

(٣) ليس في ر.

(٤) من ر.

(٥) زاد في ر «وحلقها، وقوله عقرها».

(٦) في ر: يعني.

(٧-٧) في ر: أي أصابها الله بوجع.

(٨) في ر: يقول.

(٩-٩) ليس في ر.

(١٠-١٠) من ر وهو الصواب، وكذا في الفائق ٢/ ١٧١ «وقال أبو عبيد: الصواب عقرا حلقا»؛ وأما في الأصل «عقرى حلقى» - خطأ.

(١١-١١) من ر، وكذا في المراجع كما مر آنفا؛ وفي الأصل «عقرا حلقا» - خطأ.

عقوبة لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال و[1] المال، واحتج[2] بقوله عليه السلام[2]: اللهم [إنى -[3]] أنا بشر فمن دعوت عليه بدعوة فاجعل[4] دعوتى عليه[1] رحمة له[5]. والقول الأول أعجب إلىّ وأشبه بكلام العرب، ألا ترهم[6] يقولون: لا أرض لك ولا أم لك - وهم[7] يعلمون أن له أرضا وأما؟ وزعم بعض العلماء أن قولهم[8]: لا أب لك - مَدْح، ولا أم لك - ذم. قال أبو عبيد: وقد وجدنا قولهم[9]: لا أم لك قد وُضع[10] موضع المدح؛ قال كعب بن سعد الغنوى يرثى أخاه: [الطويل] ٥

هَوَتْ أمه ما يبعث الصبح غاديا ... وماذا يؤدى الليلُ حين يؤوبُ[11]

و[12] قال بعض الناس: إن قوله: تربت يداك -[13] يريد به[13] استغنت يداك[1].

---

(١) ليس فى ر.

(٢-٢) فى ر: بقول النبى صلى الله عليه.

(٣) من ر.

(٤) فى ر: فجعلت.

(٥) الحديث فى (حم) ٥: ٤٥٤.

(٦) فى ر: ألا ترى أنهم.

(٧) فى ر: قد.

(٨) زاد فى ر: لا أبا لك و.

(٩) ليس فى ر، وبهامش الأصل «قوله».

(١٠) زاد فى ر: فى.

(١١) البيت فى اللسان (أمم) وفى شعراء النصرانية القسم الخامس ص ٧٤٦ وفيه «يود» مكان «يؤدى».

(١٢) زاد فى ر: قد.

(١٣-١٣) ليس فى ر.

من الغنى، و هذا خطأ لا يجوز فى الكلام، إنما ذهب إلى المترب و هو الغنى فغلط، و لو أراد هذا التأويل[1] لقال: أتربت يداك، لأنه يقال: أترب الرجل - إذا كثر ماله فهو مُترب، و إذا أرادوا الفقر قالوا: ترب يترب.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [2]عليه السلام[2] أن امرأة توفى عنها ٥ زوجها فاشتكت عينها فأرادوا أن يداووها فسئل النبى [2]عليه السلام[2] عن ذلك فقال: قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها فى بيتها إلى الحول، فاذا كان الحول فر كلب رمته ببعرة ثم خرجت، أفلا أربعة أشهر و عشرا[3]؟

[4]قال أبو عبيد: أما[4] قوله: فر كلب رمته[5] ببعرة - يعنى أنها كانت ١٠ فى الجاهلية تعتد سنة على زوجها لا تخرج من بيتها ثم تفعل ذلك فى رأس الحول لترى الناس أن إقامتها حولا بعد زوجها أهون عليها من بعرة يرمى بها كلب[1]؛ و قد ذكروا هذه الإقامة حولا[6] فى أشعارهم،

---

(١) ليس فى ر.

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣) الحديث فى (خ) طب: ١٨، (حم) ٦: ٢٩٢، ٣١١ و الفائق ١/ ٢٨١، و قال الزمخشرى فيه «(الحلس) كساء يكون على ظهر البعير تحت البرذعة ويبسط فى البيت تحت حُر الثياب، و جمعه أحلاس؛ قال: [البسيط]

ولا تغرنك أضغان مزملة قد يضرب الدبر الدامى بأحلاسِ».

(٤-٤) ليست فى ر.

(٥) فى ر: فرمته.

(٦) فى ر: عاما.

قال لبيد يمدح قومه: [الكامل]

وهُمُ ربيــع للمُجـاور فيهم   والمرملاتِ إذا تطاول عامُها[1]

ونزل بذلك القرآن فى أول الإسلام قوله تعالى[2] "وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ اَزْوَاجًا وَّصِيَّةً لِّاَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا اِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ اِخْرَاجٍ - [3]" ثم نسخ ذلك بقوله[4] عز وجل[4] / "يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا - [5]" فقال النبي[6] عليه السلام[6]: كيف لا تصبر إحداكن قدر هذا وقد كانت تصبر حولا[7]؟ ٥ ٥١/ب

وقال أبو عبيد: فى حديث النبي[6] عليـه السلام[6] فى الملاعنة: إن جاءت به أُصَيهِب أُثَيبِجَ حَمش الساقين فهو لزوجها، وإن جاءت به أورق جعدا جُماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذى رميت به[8]. ١٠

(١) البيت فى معلقته المشهورة، انظر شرح القصائد العشر للتبريزى ١٣٤٣هـ ص ١٧٠.

(٢) ليس فى ر.

(٣) سورة ٢ آية ٢٤٠.

(٤-٤) ليست فى ر.

(٥) سورة ٢ آية ٢٣٤.

(٦-٦) فى ر: صلى الله عليه.

(٧) زاد فى ر: وهذا الحديث حدثناه يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى [عن شعبة] عن حميد بن نافع عن زينب ابنه أم سلمة عن أمها عن النبى صلى الله عليه بهذا أو ببعضه.

(٨) زاد فى ر: سمعت يزيد بن هارون يحدثه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث فى (د) طلاق: ٢٧، (حم) ١: ٢٣٩ و الفائق ٢: ٤٥.

صهب [1]قال أبو عبيد[1]: أما قوله: أصيهب، فهو تصغير أصهب[2].

ثبج والأُثَيبج تصغير أثبج وهو الناتئ الثبج، والثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر، وهو من كل شيء وسطه وأعلاه.

حمش والحمش[3] الدقيق الساقين.

ورق ٥ والأورق: الذي لونه بين السواد والغبرة، ومنه قيل للرماد: أورق وللحمامة ورقاء، وإنما وصفه بالأُدمة.

خدلج وأما[4] الخدلج فالعظيم الساقين.

جمل وأما قوله: الجمالى، فانهم يروونها هكذا بفتح الجيم يذهبون إلى الجمال، وليس هذا من الجمال فى شيء، ولو أراد ذلك لقال: جميل، ١٠ ولكنه جُمالى - بضم الجيم - يعنى أنه عظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمل، ولهذا قيل للناقة: جُمالية، لأنها تشبه بالفحل من الإبل فى عظم الخلق؛ قال الأعشى يصف ناقة[5]: [المتقارب]

(١-١) ليس فى ر.

(٢) قال الزمخشرى «الأصيهب: الذى فى شعر رأسه حمرة»، وفى المغيث ص ٣٥٦ «الأصيهب تصغير الأصهب والصهبة حمرة شعر الرأس يعلوها سواد وصفرة. فذا احمر فهو أصهب. وقد اصهاب اصهيبابا، قال الأصمعى: الأصهب الذى تعلوه صهبة وهى كالشقرة كانه ذهب به إلى لون الجلد دون الشعر».

(٣) بهامش الأصل «حمش - بحاء مهملة وسكون الميم وشين معجمة - تمت ش (باب الحاء والميم)».

(٤) فى ر: فأما.

(٥) فى ر: ناقته.

جُمالــيةٍ تَغتَلِي بالرِّداف إذا كذَّب الآثماتُ الهجيرَا[1]

[2] يقول: لا يصدقن فى الهجير فى سيرها فى الهاجرة[2] . و فى هذا[3] الحديث من الفقه أنه لاعن بين المرأة و زوجها و هى حامل ، و قد كان بعض الفقهاء لا يرى اللعان بالحمل حتى تضع فان انتفى عنه[4] حينئذ لاعن يذهب إلى أنه لايدرى لعل ذلك ليس بحمل ، يقول: لعله من ريح ، و هذا رأى ٥ أبي حنيفة ؛ و أما حديث النبي [5]عليه السلام[5] فانما لاعن بينهما لأنه قذفها قذفا بالزنا و لم يذكر حملا ، فلهذا وقع اللعان .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [5]عليه السلام[5]: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم ذكرت أن فارس و الروم يفعلونه فلا يضرهم[6] .

---

(١) البيت فى ديوانه ص ٧٠ و اللسان (كذب ، جمل ، أثم)؛ و بهامش الأصل «الرداف: متابعة السير ، و الرداف أيضا موضع الردف ـ تمت ش (باب الراء و الدال) ، الآثمات ـ مثلثة فوق ، بطيات السير . الأثم ـ بالتاء مثناة: البطأ فى السير ـ تمت ش (باب الهمزة و التاء)» و لكن فى البيت «الآثمات» ـ بالثاء المثلثة . كما مر ، يقال: ناقة آثمة و نوق آثمات ـ أى مبطئات ، و أثمت الناقة المشى تأثمه إثما: أبطأت .

(٢-٢) سقطت من ر ؛ و قال فى اللسان (كذب): و كذب البعير فى سيره ـ إذا ساء سيره .

(٣) زاد فى الأصل: من ـ خطأ .

(٤) فى ر: منه .

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه .

(٦) الحديث فى (د) طب: ١٦ ، (حم) ٦: ٣٦١ ، ٤٣٤ و الفائق ٢/٢٤٣ .

قال أبو عبيد: بلغني[1] قال أبو عبيدة و اليزيدي و أظن الأصمعي و غيرهم: قوله[2]: الغيلة[3] - هو الغَيل و ذلك أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع. يقال منه: قد أغال الرجل و أغْيَل و الولد مُغال و مُغَيل[4]؛ [5] و أنشدني الأصمعي بيت امرئ القيس: [الطويل]

فمثلكِ حُبلى قد طرقتُ و مرضع فألهيتُها عن ذي تمائمَ مُحولِ[6]

و منه الحديث الآخر: لا تقتلوا أولادكم سِرًّا[7] إنه ليدرك الفارس فيدعثره[8]. يقول: يهدمه و يطحطحه بعد ما صار[9] رجلا قد ركب الخيل؛

(١) زاد في ر: هذا الحديث عن مالك بن أنس عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن جذامة ابنة وهب عن النبي صلى الله عليه و سلم.

(٢) من ر، و هو الصواب، و في الأصل: قالوا.

(٣) بهامش الأصل «الغيلة - بكسر الغين: الجماع على الرضاع، و بفتح الغين: الرضاع مع الحمل، و ليس هو في الحديث» و بهامشه أيضا «الحديث الغيلة - بكسر الغين لا غير فافهم - تمت ش (باب الغين و الياء)».

(٤) بهامش الأصل «أي صار ذا غيلة - تمت (شمس العلوم باب الغين و الياء)».

(٥) زاد في ر: قال أبو عبيد.

(٦) كذلك البيت في اللسان (حول) و في متن ر «مُغْيَل»، و بهامشها «هكذا روايته، و غيره يقول: محول»؛ و بهامش الأصل «تمائم مغيل» وكذا الرواية في ديوانه ص ٢٢ واللسان (غول) وهو الصواب بمناسبة لفظ الحديث (غيل).

(٧) بهامش ر «سرا - بكسر السين: الجماع».

(٨) الحديث في (د) طب: ١٦، (حم) ٦: ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨ و الفائق.

(٩) في ر: قد صار.

و[1] قال ذو الرمة يصف المنازل أنها قد تهدمت و تغيرت فقال: [الرجز]

آرِيّها و المنتأى المدعَثَرُ[2]

يعنى بالمنتأى النؤى، و هو الحفير يحفر حول الخباء للطر، و المدعثر: المهدوم. و العرب تقول فى الرجل تمدحه: ماحملته أمه وُضعا[3] و لا أرضعته غَيلا، و لا وضعته يَتْنًا و لا أباتته مئقا[4]، قولهم[5]: ماحملته وُضعا - يريد ماحملته على حيض، و بعضهم يقول: تُضعا؛ و قولهم: و لا أرضعته غَيلا - يعنى أن توطأ و هى مرضع؛ و قولهم[5] و لا وضعته يتنا - يعنى أن [6]يخرج رجلاه قبل يديه[6] فى الولادة، يقال منه: قد أيتنت المرأة فهى مُوتِن

---

(١) ليس فى ر.

(٢) الرجز فى ديوانه ص ٢٠١ و اللسان (نأى) و قبله:

« ميًا و شاقتك الرسوم الدثّر »

و بهامش الأصل « الآرى - وزن فاعول المكان الذى تأر فيه - أى تمكن - تمت من ش (باب الهمزة و الراء) ».

(٣) بهامش الأصل « وضع - بضم الواو ».

(٤) بهامش الأصل « المأق: البكاء - تمت من ش » و فى شمس العلوم باب الميم و الهمزة « المأق: شدة البكاء ».

(٥) فى ر: قوله.

(٦-٦) من ر، و فى الأصل « أن لا يخرج يداه قبل رجليه »، و بهامش الأصل « صوابه: يخرج رجلاه قبل رأسه، ذكره فى الشمس (باب الياء و التاء):

[الطويل]

لَقَى حملته أمه و هى ضيفة فجاءت بيَتْنٍ للضيافة أرشما

يتشمم الضيف و ينبهها»؛ البيت للبعيث يهجو جريرا، كما فى اللسان (ضيف، =

و الولد مُوتَن؛ و قولهم[١]: و لا أباته مثقا، و بعضهم يقول: و لا أباته على على مأقة، فانه شدة البكاء.

و قال أبوعبيد: فى حديث النبى [٢]عليه السلام[٢]: المسلمون تتكافأ دماؤهم، و يسعى بذمتهم أدناهم، و يُرد عليهم أقصاهم، و هم يد على من ٥ سواهم، لايقتل مسلم[٣] بكافر و لا ذو عهد فى عهده[٤].

كفأ [٥]قال أبو عبيد[٥] أما قوله: تتكافأ دماؤهم، فانه يريد: تتساوى فى القصاص و الديات، فليس لشريف على وضيع فضل [فى ذلك - [٦]]؛ ٥٢/الف و من هذا قيل فى العقيقة عن الغلام: شاتان / مكافئتان[٧]، يقول: متساويتان

= رشم، يتن)؛ و يروى «بجاءت بيز للنزالة أرشما» انظر اللسان (نزز، رشم)، و فى (نزل) «بجاءت بيتن للنزالة أرشما».

(١) فى ر: قوله.

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣) فى ر: مؤمن، و بهامش ر «مسلم»؛ هما روايتان أيضا.

(٤) زاد فى ر: حدثناه يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد (بهامشها: عُباد - بالضم) عن على عن النبى صلى الله عليه؛ الحديث فى (حم) ١: ١١٩، ١٢٢، ٢: ٢١١ و فى الفائق ٢/٤١٥ «و يروى: و يجير عليهم أقصاهم، و هم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم و متسريهم على قاعدهم».

(٥-٥) ليست فى ر.

(٦) من ر.

(٧) فى ر و الفائق ٢/٤١٥ «متكافئتان».

و أصحاب

و[1]أصحاب الحديث[1] يقولون: مكافأتان، [2]و الصواب: مكافئتان[2]؛ وكل شيء ساوى[3] شيئا حتى يكون مثله فهو مكافئ له؛ و المكافأة بين الناس من هذا؛ يقال: كافأت الرجل - أي[4] فعلت به مثل ما فعل بي. و منه الكفؤ من الرجال للمرأة، تقول: إنه مثلها في حسبها. قال الله [تبارك و-[5]] تعالى "وَلَمْ يَكُنْ لَّه كُفُوًا اَحَدٌ[6]" يقول: هو كُفُؤ لها وكَفِيئ بمعنى واحد[2]. ٥

ذمم — و أما قوله: يسعى بذمتهم أدناهم، فان الذمة الأمان، يقول: إذا أعطى الرجل منهم العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين، ليس لهم أن يخفروه[7]، كما أجاز عمر [رضي الله عنه -[5]] أمان عبد على جميع [أهل -[5]] العسكر؛ وكان أبو حنيفة لا يجيز أمان العبد إلا باذن مولاه، ١٠

(١-١) في ر: و المحدثون.

(٢-٢) ليست في ر.

(٣) في ر: يساوي.

(٤) في الأصل و ر: إذا.

(٥) من ر.

(٦) سورة ١١٢ آية ٤.

(٧) بهامش الأصل ما نصه «من الحقارة، يحقروه: يستصغروه؛ الحقير: الصغير - تمت ش (باب الحاء و القاف)»، هذه الحاشية خطأ، لأن المحشي ظن اللفظ «يحقروه» من الحقارة، لكنه «يخفروه» من الخفارة - بالخاء المعجمة و الفاء المعجمة بنقطة واحدة، معناه: الذمة، و فيها ثلاث لغات: خَفارة و خُفارة و خِفارة - بفتح الخاء و ضمها و كسرها. و قال الزمخشري في الفائق ٤١٥/٢ «إذا أعطى أدنى رجل منهم أمانا فليس للباقين إخفاره».

٩ وأما حديث عمر فليس فيه ذكر مولى؛ ومنه قول سلمان الفارسي [1]رحمه الله تعالى[1]: ذِمة المسلمين واحدة فالذمة هي الأمان. ولهذا سمي المعاهَد ذِميا لأنه قد أعطى الأمان على ماله وذمته للجزية التي تؤخذ منه. [2]وقال أبو عبيد[2]: لم يكن لأهل السواد عهد فلما أخذت منهم

٥ الجزية صار لهم عهد - أو قال: ذمة - [3]شك أبو عبيد[3].

قصى وأما قوله: يرد عليهم أقصاهم، فان هذا في الغزو إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا، فما غنمت من شيء جعل لها ما سمي لها وردّ مابقي على أهل العسكر، لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة ردْءٌ للسرايا.

يدى ١٠ وأما قوله: وهم يد على من سواهم، فانه يقول: إن المسلمين جميعا كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم يتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يخذل بعضهم بعضا.

وأما قوله: ولا يقتل مؤمن[4] بكافر، فقد تكلم الناس في معنى هذا قديما، قال[5] بعضهم: لا يقتل مؤمن بكافر كان قتله في الجاهلية،

(١-١) ليست في ر.

(٢-٢) في ر: قال حدثناه هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي قال.

(٣-٣) في ر: الشك من أبي عبيد.

(٤) في ألفاظ الحديث «مسلم» كما سبق ومر ما فيه.

(٥) في ر: فقال.

[1]قال: و قد قال[1] فيه غير هذا أيضا[2]. قال أبو عبيد: [و -[3]] أما أنا فليس [له - [3]] عندى وجه [4]و لامعنى[4] إلا أنه لا يقاد مؤمن بذمى و إن قتله عمدا ، و لكن يكون عليه الدية كاملة فى ماله ؛ و أما رأى أبى حنيفة و جميع أصحابه فانهم يرون أن يقاد[5] لحديث يروى [6]عن عبد الرحمن ابن البيلمانى[6] أن النبي [7]عليه السلام[7] أقاد معاهدا بمسلم و قال: أنا أحق من وفى بذمته ؛ و هذا حديث ليس بمسند و لا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين . و قال أبو عبيد[8]: قلت لزفر: إنكم تقولون: إنا ندرأ الحدود بالشبهات و إنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها ، قال: و ما هو؟ [9]قلت: المسلم يُقتل بالكافر ، قال: فاشهد أنت على رجوعى عن هذا ؛ قال

(١-١) فى ر: و قالوا .

(٢) ليس فى ر .

(٣) من ر .

(٤-٤) سقطت من ر .

(٥) فى ر: أنه يقاد به .

(٦-٦) فى ر: عن ابن البيلمانى قال أبو عبيد سمعت ابن أبى يحيى يحدثـه عن ابن المنكدر . قال: و سمعت أبا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأى كلاهما عن ابن البيلمانى ثم بلغنى عن ابن أبى يحيى أنه قال أنـا حدثت ربيعة بهذا الحديث ؛ و إنما دار الحديث على ابن أبى يحيى عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن [بن] البيلمانى .

(٧-٧) فى ر: صلى الله عليه .

(٨) زاد فى ر: و قد أخبرنى عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الواحد بن زياد قال .

(٩) زاد فى ر: قال .

[1]أبو عبيد[1]: وكذلك قول أهل الحجاز: [1]لا يقتل مسلم بكافر و[1]لا يقودونه[2] به.

[و أما - [3]] قوله: و لا ذو عهد في عهده، فان ذا العهد الرجل من أهل الحرب يدخل إلينا بأمان فقتله محرّم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه؛ و أصل هذا من قول الله تعالى[4] "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ[4] -[5]" فذلك قوله في عهده - يعني حتى يبلغ المأمن أو[6] الوقت الذي توقته له ثم لا عهد له؛ [7]و قال أبو عبيد[7]: إن رجلا من [أهل - [3]] الهند قدم عدن بأمان فقتله رجل بأخيه فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن يؤخذ منه خمسمائة دينار و يبعث بها إلى ورثة المقتول و أمر بالقاتل أن يحبس، قال أبو عبيد: و هكذا كان رأى عمر بن عبد العزيز [1]رحمه الله[1] كان يرى دية المعاهد نصف دية المسلم فأنزل [ذلك - [3]] الذي دخل بأمان منزلة الذمي المقيم مع المسلمين، و لم ير على قاتله قودا و لكن عقوبة

(١-١) ليس في ر.

(٢) في ر: لا يقيدونه.

(٣) من ر.

(٤) ليس في ر.

(٥) سورة ٩ آية ٦.

(٦) في ر: و.

(٧-٧) في ر: قال و حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زياد بن مسلم.

لقول

لقول النبي [١]عليه السلام[١]: لا يقتل مسلم بكافر[٢] .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [١]عليه السلام[١] أنه نهى عن الإرفاه[٣].

(١-١) فى ر: صلى الله عليه .

(٢) وفى النهاية ٣/١٥٩ «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده- أى ولا ذو ذمة فى ذمته، ولا مشرك أعطى أمانا فدخل دار الإسلام . فلا يقتل حتى يعود إلى مأمنه» و قال ابن الأثير: و لهذا الحديث تأويلا[ن] بمقتضى مذهب الشافعى و أبى حنيفة ، أما الشافعى فقال لا يقتل المسلم بالكافر مطلقا معاهدا كان أو غير معاهد حربيا كان أو ذميا مشركا أو كتابيا ، فأجرى اللفظ على ظاهره و لم يضمر له شيئا فكأنه نهى عن قتل المسلم بالكافر و عن قتل المعاهد . و فائدة ذكره بعد قوله لا يقتل مسلم بكافر لئلا يتوهم متوهم أنه قد نفى عنه القود بقتله الكافر ، فيظن أن المعاهد لو قتله كان حكمه كذلك فقال: و لا يقتل ذو عهد فى عهده ، ويكون الكلام معطوفا على ما قبله منتظما فى سلكه من غير تقدير شيء محذوف ؛ وأما أبو حنيفة فانه خصص الكافر فى الحديث بالحربى دون الذمى ، و هو بخلاف الإطلاق ، لأن من مذهبه أن المسلم يقتل بالذمى فاحتاج أن يضمر فى الكلام شيئا مقدرا و يجعل فيه تقديما و تأخيرا فيكون التقدير: لا يقتل مسلم و لا ذو عهد فى عهده بكافر - أى لا يقتل مسلم و لا كافر معاهد بكافر ، فان الكافر قد يكون معاهدا و غير معاهد .

(٣) زاد فى ر: حدثناه ابن علية عن الجريرى عن عبد الله بن بريدة ، قال ابن علية قال الجريرى: هو كثرة التدهن ؛ و بهامش الأصل أيضا «هو كثرة التدهن» - راجع الفائق ١/٤٩٣ و زاد فى معناه و قال «و قيل: التوسع فى المشرب و المطعم، و أصله من رفه الإبل رفهت رفها و رفوها و أرفهها صاحبها ، قال النضر: هو أن تمسكها على الماء ترده كل ساعة مثل النخل التى هى شارعة فى الماء بعروقها أبدا؛ و عن النضر: الإرفاء أيضا فى معنى التدهن بابدال الهاء همزة» .

٥٢/ب /قال أبو عبيد: و أصل هذا من وِرْد الإبل، و ذلك أنها إذا

رفه وردت كل يوم متى شاءت قيل: وردت رِفْهًا، قال ذلك الأصمعي؛ و[1] يقال: [قد -[2]] أرفه القوم - إذا فعلت إبلهم ذلك، فهم مُرفِهون، فشبه كثرة التدهن و إدامته به؛ و قال لبيد يذكر نخلا نابتة على الماء:

٥ [البسيط]

يشربن رِفها عِراكا غيرَ صادرةٍ فــكلها كارِعٌ فى المـاء مغتمر[3]

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أنــه كان جالسا القرفصاء[5].

قرفص قال أبو عبيدة: قوله: القرفصاء - يعنى أن يقعد الرجل قعدة المحتبى

قعا ١٠ ثم يحتبى بيديه يضعهما على ساقيه. و أما الإقعاء [فهو -[2]] الذى جاء فيه النهى عن النبى [4]عليه السلام[4] أن يفعل فى الصلاة[6]، فقد اختلف الناس فيه، فقال أبو عبيدة: و[1] هو أن يلصق أليتيه بالأرض[7] و ينصب

(١) ليس فى ر.

(٢) من ر.

(٣) البيت فى اللسان (غمر، رفه). و فى الموضع الثانى من اللسان «غير صادية»؛ و بهامش الأصل «عراكا: مجتمعة - نمت ش (باب العين و الراء)».

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه.

(٥) زاد فى ر: و هو حديث يروى عن عبد الله بن حسان عن جدتيه عن قيلة عن النبى صلى الله عليه - راجع النهاية ٢٧٦/٣.

(٦) انظر الفائق ٣٦٢/٢.

(٧) من ر. و فى الأصل «فى الأرض».

ساقيه و يضع يديه بالأرض . و أما تفسير الفقهاء فهو أن يضع أليتيه
على عقبيه بين السجدتين شبيه بما يروى عن العبادلة: عبد الله بن عباس
و عبد الله بن عمر و عبد الله بن الزبير [1]رضى الله عنهم[1]؛ قال أبو عبيد:
[و - [2]] قول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب وهو [3]معروف عند العرب[3]،
و ذلك تبين فى بعض الحديث أنه نهى أن يُقعى الرجل كما يُقعي السبع[4]، ٥
و يقال: كما يُقعى الكلب، فليس[5] الإقعاء فى السباع إلا كما قال أبو عبيدة
[1]قال أبو عبيد[1]: و قد روى عن النبي [6]عليه السلام[6] أنه أكل مرة مُقعيا[4]،
فكيف يمكن [أن يكون - [2]] فعل هذا و هو واضع أليتيه على عقبيه؛
و أما الحديث الآخر أنه نهى عن عَقِب الشيطان فى الصلاة[7]، فانه أن يضع
الرجل[8] أليتيه على عَقِبيه فى الصلاة بين السجدتين، و هو الذى يجعله بعض ١٠ عقب
الناس الإقعاء[9]؛ و أما حديث عبد الله بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل

(١-١) ليست فى ر.
(٢) من ر.
(٣-٣) فى ر: المعروف عندهم.
(٤) راجع الفائق ٢/٣٦٢.
(٥) فى ر: و ليس.
(٦-٦) فى ر: صلى الله عليه.
(٧) الحديث فى (حم) ٦: ٣١، ١٩٤، و الفائق ٢/١٧٢.
(٨) ليس فى ر.
(٩) زاد فى الفائق فى معناه «و قيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولتين فى وضوئه».

ورك متوركا أو مضطجعا[١] . [٢]قال أبو عبيد[٢] : قوله: متوركا - يعنى أن يرفع

ضجع وركيه[٣] إذا سجد حتى يُفحش [٢]فى ذلك[٢]، و قوله: مضطجعا - يعنى أن يتضامّ و يلصق صدره بالأرض[٤] و يدع التجافىَ فى سجوده و لكن يقول بين ذلك ، و يقال: التورك[٥] أن يلصق أليتيه بعقبيه فى السجود؛ وأما حديث

٥ ابن عمر [٢]رحمه الله[٢] أنه كان لايفرشح رجليه فى الصلاة و لا يلصقهما[٦] .

فرشح [٢]قال أبو عبيد[٢] : قوله : يفرشح رجليه[٧]، فالفرشحة[٨] أن يفرج بين رجليه [٢]فى الصلاة[٢] و يباعد إحداهما من الأخرى، فيقول: لا يفعل ذلك و لا يلصق

فرش إحداهما بالأخرى و لكن بين ذلك، و أما افتراش السبع الذى جاء فيه النهى[٩] فهو أن يلصق الرجل ذراعيه بالأرض[١٠] فى السجود ، و كذلك

فجج ١٠ يفعل السباع . و أما التفاجّ فانه تفريج ما بين الرجلين[١١] . [و منه حديث

(١) زاد فى ر : قال حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله - انظر النهاية ٤/٢١٩ .

(٢-٢) ليس فى ر .

(٣) فى ر : وركه .

(٤) فى ر : إلى الأرض .

(٥) زاد فى ر : هو .

(٦) زاد فى ر : حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر - النهاية ٣/٢٠٩ .

(٧) ليس فى ر .

(٨) زاد فى ر : هو .

(٩) انظر (حم) ٦: ٣١ ، ١٩٤ .

(١٠) من ر ، و فى الأصل « فى الأرض » .

(١١) بهامش الأصل « ربما فى تفريج اليدين فى الركوع - تمت » .

النبى

النبي صلى الله عليه أنه كان إذا بال تفاجّ - [1]] و في بعض الحديث قال بعض الصحابة: حتى[2] نأوى له . و أما الفشج[3] فهو [4]دون التفاجّ . و منه حديث الأعرابي الذي دخل المسجد في عهد النبي [5]عليه السلام[5] فلما كان في ناحية منه فشج[6] فبال[7]. و بعضهم يرويه: [8]فشّج - بالتثقيل مشددة[8] الشين.

فشج

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [5]عليه السلام[5] حين أمر عامر بن ربيعة وكان رأى سهل بن حُنيف يغتسل فعانه،[9] فقال: ما رأيت كاليوم و لا جلد مُخَبأة فلبط به حتى ما يعقل من شدة الوجع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أ تتهمون به[2] أحدا؟ قالوا: نعم عامر بن ربيعة، و أخبروه

٥

(١) من ر، وبهامش الأصل « في الحديث: كان صلى الله عليه إذا بال تفاجّ - أي باعد بين رجليه ».

(٢) ليس في ر .

(٣) في ر: الفشح، و بهامشها « صوابه: الفشج - بالجيم، فأما الحاء فلم يوجد »، و بهامش الأصل مالفظه « الفشج - بالجيم لا غير - تفريق الرجلين للبول، و قال ابن دريد: هو بالحاء - تمت ش (باب الفاء و الجيم) » .

(٤) زاد في ر: ما .

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه .

(٦) في ر: فشح - مر ما فيه .

(٧) زاد في ر: حدثناه يزيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة - النهاية ٣/٢٢٦ .

(٨-٨) في ر « فشّح - بتشديد » .

(٩) زاد في ر: حدثنيه حجاج عن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حيف يغتسل .

بقوله[١] فأمره رسول الله عليه السلام[١] أن يغسل له ففعل، قال: فراح مع الركب[٢].

قال قال الزهرى: يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه

٥٣/الف فيتمضمض[٣] / ثم يمجه فى القدح، ثم يغسل وجهه فى القدح، ثم يدخل يده اليسرى فيصب[٤] على كفه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على كفه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذى أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة.

لبط قال أبو عبيد: قوله: فلبط به، يقول: صرع، يقول: لُبط بالرجل يُلبط لبطا - إذا سقط[٥]. ومنه حديث النبى عليه السلام[١] أنه خرج

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) الحديث فى (جه) طب: ٣٢، (ط) عين: ٢؛ والفائق ٢/٤٤١.

(٣) فى الأصل ور والفائق «فيمضمض».

(٤) كذا فى ر والفائق، وفى الأصل «ثم يصب».

(٥) بهامش الأصل «من الشمس: لاط بقلبه الشىء - أى لصق من الحب، يلوط ويليط - لغتان، والألف فى لاط عن واو وعن ياء - تمت» أقول هذا خطأ من المحشى لأن البحث هنا من (لبط) بعد اللام باء موحدة.

و قريش ملبوط بهم - يعنى أنهم سقوط بين يديه ؛ قال[1] : و فى هذا لغة أخرى [2]ليس بالحديث[2] يقال: [3]لبج بمعنى[3] لبط سواء ؛ و قوله : فأمره رسول الله [4]عليه السلام[4] أن يغسل له ، فقد كان بعض الناس يغلط فيه أن الذى أصابته العين هو الذى يغسل ، و إنما هو - كما فسره الزهرى - يغسل العائن هذه المواضع من جسده ثم يصبه المَعين على نفسه أو يصب ٥ عليه . [5]قال أبو عبيد[5] : و مما يبين ذلك حديث [6]ابن أبى وقاص أنه[6] ركب يوما فنظرت إليه امرأة فقالت : إن أميركم هذا ليعلم أنه أهضم الكشحين، فرجع إلى منزله فسقط فبلغه ما قالت المرأة فأرسل إليها فغسلت له . [5]قال أبو عبيد[5] : و أما قوله : فيغسل داخلة إزاره، فقد اختلف الناس فى معناه فكان بعضهم يذهب وهمه إلى[7] المذاكير ، و بعضهم إلى الأفخاذ ١٠ و الورك ، قال أبو عبيد : و ليس هو عندى من هذا فى شىء، إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الداخل الذى يلى جسده و هو يلى الجانب الأيمن من الرجل ، لأن المؤتزر إنما يبدأ إذا ائتزر بالجانب[8] الأيمن،

(١) ليس فى ر .

(٢-٢) فى ر : ليست فى الحديث .

(٣-٣) فى ر : لبيج به فى معنى .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه .

(٥-٥) سقط من ر .

(٦-٦) فى ر : سعد بن أبى وقاص قال حدثناه إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم أن سعد بن أبى وقاص - انظر الحديث الآتى فى النهاية ٤/٢٢ .

(٧) فى ر : فى .

(٨) فى ر و الفائق ٢/ ٤٤٢ « بجانبه » .

فذلك الطرف يباشر جسده، فهو الذى يغسل؛ قال: ولا أعلمه إلا[1] جاء مفسرا فى بعض الحديث هكذا[2].

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [3]عليه السلام[3]: لا يغلق الرهن[4].

غلق [5]قال أبو عبيد[5]: قوله: لا يغلق الرهن، قد جاء تفسيره عن غير واحد من الفقهاء[6] فى رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ منه دراهم، فقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بحقك، فقال[7]: لا يغلق الرهن. قال أبو عبيد: فجعله جوابا لمسألته[8]، وقد روى عن طاؤوس نحو هذا[9]. وقد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تضييع الرهن،

(١) زاد فى ر: وقد.

(٢) وقال الزمخشرى فى الفائق ٢/٤٤٢ «[قوله:] فراح - أى المعين - يعنى أنه صح وبرأ».

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه.

(٤) زاد فى ر: حدثنيه ابن مهدى عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، وعن إسرائيل عن إبراهيم عن عامر القرشى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر يرفعانه إلى النبى صلى الله عليه؛ والحديث فى (جه) رهون: ٣، (ط) أقضية: ١٣؛ وفى الفائق ٢/٢٣٢ «لا يغلق الرهن بما فيه، لك غنمه وعليه غرمه».

(٥-٥) ليس فى ر.

(٦) زاد فى ر: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم.

(٧) زاد فى ر: إبراهيم.

(٨) زاد فى ر: وقال أبو عبيد.

(٩) زاد فى ر: بلغنى ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس، وأخبرنى ابن=

يقول: إذا ضاع الرهن عند المرتهن فانه يرجع على صاحبه فيأخذ منه الدين، و ليس يضره تضييع الرهن. و هذا مذهب ليس عليه أهل العلم و لا يجوز فى كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غلق، إنما يقال: قد غلق- إذا استحقه المرتهن[1]، وكان هذا من فعل أهل الجاهلية فرده رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبطله بقوله: لا يغلق الرهن؛ و قد ذكر ٥ بعض الشعراء ذلك فى شعره، فقال[2] زهير يذكر امرأة: [البسيط]

و فارقتك برهن لا فِكاك له ... يوم الوَداع فأمسى الرهنُ قد غلقا[3]

يعنى أنها[4] ارتهنت قلبه فذهبت به، فأى تضييع ههنا. و أما الحديث الآخر فى الرهن: له غُنْمه، و عليه غرمه[5]. [6] قال أبو عبيد[6]: و هذا أيضا

= مهدى عن مالك بن أنس و سفيان بن سعيد أنهما كانا يفسرانه على هذا التفسير- انظر المؤطا للإمام مالك كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من غلق الرهن، طبع الفاروقى سنة ١٢٩٩ ص ٣٠٤.

(١) زاد فى ر: فذهب به.

(٢) فى ر: قال.

(٣) البيت فى ديوانه ص ٣٣ و اللسان (غلق) و الكامل للمبرد ص ١١ و الفائق ٢/٢٣٢؛ و فى الديوان «فأمسى رهنها غلقا».

(٤) زاد فى ر: قد.

(٥) زاد فى ر: حدثنيه كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب يرفعه أنه قال ذلك - راجع الفائق ٢/٢٣٢ و قال فيه بمعناه «و معنى قوله: لك غنمه و عليه غرمه، إن زيادة الرهن و نماؤه و فضل قيمته للراهن، و على المرتهن ضمانه إن هلك - كما فى حديث عطاء أن رجلا رهن فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فنفق، فذكر المرتهن ذلك لرسول الله صلى الله =

معناه معنى الأول لايفترقان ، يقول: يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له و يرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه و يكون شرطهما الذى اشترطا باطلا ، هذا كله معناه إذا كان الرهن قائما بعينه و لم يضع ، فأما إذا ضاع فحكمه غير هذا .

٥٣/ب ٥ /و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1] عليه السلام [1] أنه قال : استحيوا من الله [2] حق الحياء ، قال : الاستحياء من الله [2] أن لاتنسوا [3] المقابر و البلى ، و أن لاتنسوا الجوف و ما وعى ، و أن لاتنسوا الرأس و ما احتوى [4] .

جوف [5] قال أبو عبيد [5] : قوله : لا تنسوا الجوف و ما وعى والرأس و ما احتوى ، فيه قولان : يقال: أراد بالجوف البطن و الفرج [6] ، كما قال فى الحديث ١٠ الآخر : إن أخوف ما أخاف عليكم الأجوفان [7] . و كالحديث الذى يروى

= عليه و آله و سلم، فقال صلى الله عليه و آله و سلم : ذهب حقك - أى من الدين» و فيه أيضا «لا طلاق و لا عتاق فى إغلاق - أى فى إكراه لأن المكره مغلق عليه أمره و تصرفه». (٦-٦) ليس فى ر .

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) زاد فى ر : تبارك و تعالى .

(٣) بهامش الأصل «تنسوا - بفتح السين و ضم الواو - تمت» .

(٤) زاد فى ر : و هذا بحديث يروى عن مالك بن مغول عن أبى ربيعة عن الحسن يرفعه ؛ الحديث فى (ت) قيامة : ٢٤ ، (حم) ١ : ٣٨٧ ؛ و الفائق ١/٢٢١ .

(٥-٥) ليس فى ر .

(٦) قال الزمخشرى فى الفائق «ما وعاه الجوف ، و هو داخل البطن المأكول و المشروب» .

(٧) بهامش الأصل «الفم و الفرج» .

عن جندب: من استطاع منكم ألا يجعل فى بطنه إلا حلالا فان أول ما ينتن من الإنسان بطنه؛ و قوله: الرأس [1] و ما احتوى [1]، يريد ما فيه من السمع و البصر و اللسان أن لا يستعمل ذلك إلا فى حله. و أما القول الآخر. يقول: لاتنسوا الجوف و ما وعى - يعنى القلب و ما وعى من معرفة الله تعالى[2] و العلم بحلاله و حرامه[3] و لايضيع[4] ذلك؛ و يريد ٥ بالرأس و ما احتوى الدماغ، و إنما خص القلب و الدماغ لأنهما مجمع العقل و مسكنه؛ و من ذلك حديث النبي [5]عليه السلام[5]: إن فى الجسد لمضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد و إذا فسدت فسد بها سائر الجسد و هى القلب[6].

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [5]عليه السلام[5] أنه نهى عن لبستين[7]: ١٠ اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين السماء و بين فرجه شيء[8].

[1] قال أبو عبيد[1] قال الأصمعى: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل

(١-١) ليس فى ر.

(٢) فى ر: تبارك وتعالى.

(٣) فى ر: بحرامه.

(٤) فى ر: و أن لا يضيع.

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه.

(٦) الحديث فى (حه) فتن: ١٤.

(٧) بهامش الأصل «بكسر اللام».

(٨) زاد فى ر: قال حدثنيه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة =

الرجل بثوبه فيجلل به جسده [كله - [1]] و لا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده[2] . [3] و قال أبو عبيد[3] : و ربما اضطجع فيه على هذه الحال ، [3] قال أبو عبيد[3] : كأنه يذهب إلى أنه لا يدرى لعله يصيبه شيء - يريد الاحتراس منه و أن يقيه بيديه[4] فلا يقدر على ذلك لإدخاله[5] إياهما فى ثيابه فهذا ٥ كلام العرب ؛ و أما تفسير الفقهاء فانهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد [6] ليس عليه غيره[6] ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه[7] فيبدو منه فرجه ، و الفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا ، و ذاك أصح معنى[8] الكلام - و الله أعلم .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [9] عليه السلام[9] أنه قال : من الاختيال

= عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ والحديث فى (خ) لباس : ٢٠ ، ٢١ ، (جه) لباس : ٣ ، (ط) لبس : ١٧ ، (حـم) ٢ : ٤١٩ ، ٤٣٢ ، والفائق ٢ / ٣٨ .

(١) من ر .

(٢) بهامش الأصل : أى فلا يخرج منه يده .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤) فى ر : بيده .

(٥) فى ر : بادخاله .

(٦-٦) سقطت من ر .

(٧) فى ر : منكبه .

(٨) كذا فى ر ، و زاد فى الأصل « فى » .

(٩-٩) فى ر : صلى الله عليه .

ما يحب الله[1] تعالى و منه ما يبغض الله[2]، فأما الاختيال الذى يبغض الله[3] فالاختيال فى الفخر و الرياء، و الاختيال الذى يحب الله[3] فى قتال العدو و الصدقة؛ لا أعلمه إلا من حديث ابن[4] علية[5].

خيل [6]قال أبو عبيد: و[6] أما قوله: الاختيال فان أصله التجبر و التكبر و الاحتقار بالناس[7]، يقول: فالله[3] يبغض ذلك فى الفخر و الرياء و يحبه ٥ فى الحرب و الصدقة. و الخيلاء[8] فى الحرب أن يكون هذه الحال[9] من التجبر [و الكبر -[10]] على العدو فيستهين بقتالهم و تقل هيبته لهم و يكون[11] أجرأ له عليهم، و مما يبين ذلك حديث أبى دجانة أن النبى

---

(١) زاد فى ر: تبارك و.

(٢) زاد فى ر: تبارك و تعالى.

(٣) ليس فى ر.

(٤) كذا فى ر وهامش الأصل و هو الصواب، و فى الأصل «أبى» خطأ.

(٥) زاد فى ر: عن حجاج عن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عتيك عن النبى صلى الله عليه؛ والحديث فى (حم) ٥: ٤٤٥، ٤٤٦.

(٦-٦) سقطت من ر.

(٧) فى ر: للناس.

(٨) فى ر: فالخيلاء.

(٩) فى ر: الخلال - خطأ.

(١٠) من ر.

(١١) فى ر: فيكون.

[1]عليه السلام[1] رآه فى بعض المغازى و هو يختال فى مشيته فقال: إن هذه المشية[2] يبغضها الله تعالى[3] إلا فى هذا الموضع؛ و أما الخيلاء فى الصدقة فأن تعلو نفسه و تشرف فلا يستكثر كثيرها و لا يعطى منها شيئا إلا و هو [4]مستقل له، و هو[4] مثل الحديث المرفوع: إن الله يحب معالى الأمور - أو قال: معالى الأخلاق، شك أبو عبيد - و يبغض سفسافها[5]. فهذا تأويل الخيلاء فى الصدقة و الحرب و إنما هو فيما يراد الله[6] به من العمل دون الرياء و السمعة.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: إن أبيض بن حمال[7] المأربى[8]

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) فى ر: لمشية.

(٣) فى ر: عز و جل.

(٤-٤) فى ر: له مستقل و هذا.

(٥) زاد فى ر: حدثناه أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن طلحة بن عبيد الله بن كريز يرفعه إلى النبى صلى الله عليه؛ و ألفاظ الحديث فى الفائق ١/٦٠٠ «إن الله رضى لكم مكارم الأخلاق و كره لكم سفسافها» و قال الزمخشرى فى تفسير (سفسافها) «هو فى الأصل ما تهيى من غبار الدقيق إذا نخل و دقاق التراب، و يقال: سفسفت الدقيق، ثم شبه به كل و سخ ردى».

(٦) زاد فى ر: تبارك و تعالى.

(٧) بهامش الأصل «بتشديد الميم و فتح الحاء - تمت».

(٨) بهامش الأصل «بالراء و الباء موحدة، من سبأ - تمت» انظر معجم البلدان ٧/٣٥٤.

استقطعه / الملح الذى بمأرب اليمن[١] فأقطعه إياه، فلما ولى قال رجل: ٥٤/الف
يا رسول الله! أتدرى ما أقطعته؟ إنما أقطعت له الماء العِد[٢]، قال: فرجعه
منه[٣]. و قال أبو عبيد[٤]: و سأله أيضا ما ذا يُحمى من الأراك، قال:
مالم تنله أخفاف الإبل[٥].

قال الأصمعى [٦]و غيره[٦]: أما قوله: الماء العِدّ، فانه الدائم الذى ٥ عدد
لا انقطاع له، قال[٤]: و هو مثل ماء العين و ماء البئر، و جمع العِد أعداد؛
قال ذو الرمة يذكر امرأة[٧] تَنَتَّجعت ماءعِدا و ذلك فى الصيف إذا
نشّت[٨] مياه الغُدُر فقال: [الطويل]

---

(١) ليس فى ر و الفائق ٢/١٢١.

(٢) بهامش الأصل «العد - بكسر العين و تشديد الدال - تمت (شمس العلوم باب العين و حروف المضاعف)».

(٣) زاد فى ر: و هذا حديث يروى عن محمد بن يحيى بن قيس عن أبيه عن ثمامة ابن شراحيل عن سمى بن قيس عن (من هامش ر، و فى متنها: بن - خطأ) شمير عن أبيض بن حمال عن النبى صلى الله عليه.

(٤) ليس فى ر.

(٥) الحديث فى (د) إمارة: ٣٦، (ت) أحكام: ٣٩ و الفائق ٢/١٢١.

(٦-٦) ليس فى ر.

(٧) فى ر: انتجعت.

(٨) بهامش الأصل «نش الشيء نشا - أى يبس و جف و تسمى مكة الناشة لقلة مائها» و فى شمس العلوم باب النون و حروف المضاعف: و يقال بمكة الناش لقلة مائها.

دعتْ مَيّةَ الأعداءُ و استبدلتْ بها خناطيلَ آجال من العِين خُذَّلِ[1]

يعنى منازلها التى تركتها فصارت بها العِين . و فى هذا[2] الحديث من الفقه أن النبى[3] صلى الله عليه و سلم أقطع القطائع[4] و قل ما يوجد هذا[2] فى حديث مسند؛ و فيه أنه لما قيل له: إنه ماترك اقطاعه، كأنه يذهب به[5] عليه السلام[5] إلى أن الماء إذا لم يكن فى مِلك أحد أنه لابن السبيل و أن الناس فيه جميعا شركاء، و فيه أنه حكم بشىء ثم رجع عنه، و هذا حجة للحاكم إذا حكم حُكما ثم تبين له أن الحق فى غيره أن ينقض حكمه ذلك و يرجع عنه؛ و فيه أيضا أنه نهى أن يُحمى ما نالته أخفاف الإبل من الأراك، و ذلك أنه[6] مرعى لها فرآه مباحا لابن السبيل و ذلك لأنه كلأ - [7]مهموز مقصور[7] - و الناس شركاء فى الماء و الكلأ،

(١) البيت فى ديوانه ص ٥٠٣ و اللسان (عدد، خنطل)، بهامش الأصل «خناطل - الخاء معجمة: قطع بقر الوحش، قال أبوعمرو: واحدها خنطل - بكسر الخاء و النون أصلية، و قال غيره: خنطلة - بزيادة هاء - تمت ش (باب الخاء و النون)» و بهامش ر ما لفظها «الخناطيل: الجماعات»؛ و بهامش الأصل أيضا «الخذل جمع خذول، هى البقرة المقيمة مع ولدها متأخرة عن صواحبها - تمت ش (باب الخاء و الذال)».

(٢) ليس فى ر.

(٣) فى ر: رسول الله.

(٤) فى ر: قطائع.

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه.

(٦) فى ر: لأنه.

(٧-٧) سقطت من ر.

و[١]ما لم تنله أخفاف الإبل كان لمن شاء أن يُحْمِيه حِماه .

وقال أبو عبيد : فى حديث النبي [٢]عليه السلام[٢] حين أمر بماعز ابن مالك أن يُرْجم فلما ذهب به قال [٢]عليه السلام[٢] : يَعْمِدُ أحدهم إلى المرأة المُغِيبَة فَيَخْدَعُها بالكُثْبَة والشىء لا أوتى بأحدٍ منهم فَعَلَ ذلك إلا جعلته نكالا[٣].   كثب   ٥

قال أبو عبيد : وهو كذلك فى غير اللبن أيضا ، وكل ما جمعته من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلا فهو كثبة وجمعه كُثُبٌ ؛ قال ذو الرُّمة يذكر أرطاة عند أبعار الصيران[٤]: [البسيط]

مَيْلاءَ مِن مَعْدِنِ الصِّيران قاصية   أبعارُهُنّ على أَهْدافِها كُثُبُ[٥]

(١) سقط من ر .

(٢–٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) زاد فى ر : وهذا حديث يروى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه ، قال شعبة فسألت عن الكثبة ، فقال : القليل من اللبن – والحديث فى الفائق ٣/ ٦١ ... بتمامه وهو « لما أتاه صلى الله عليه وآله وسلم ماعز بن مالك فأقر عنده بالزنا رده صلى الله عليه وآله وسلم مرتين ثم أمر برجمه. فلما ذهبوا به قال : يعمد أحدهم إذا غزا الناس فينبّ كما ينبّ التيس يخدع إحداهن بالكثبة لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا نكلت به » وقال الزمخشرى « النبيب والهبيب : صوت التيس عند سفاده ؛ ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه : ليكلمنى بعضكم ولا تنبوا نبيب التيوس » ؛ سيأتى تمام الحديث وتفسيره على ورقة ٦٣/ب من الأصل .

(٤) زاد فى ر : فقال .

(٥) البيت فى ديوانه ص ١٩ واللسان (كثب) ، وفى الفائق ٣/ ٦١ شطر الآخر فقط .

و يقال منه: كَثَبْتُ الشيء أَكْثِبه كَثْبا - إذا جمعته، فأنا كاثِب؛ و قال أوس بن حجر: [المتقارب]

لأَصْبَحَ رَتَمًا[1] دُقاقُ الحَصَى مكانَ النبي من الكاثِبِ[2]

و يقال: إن[3] النبي و الكاثب موضعان، و يريد بالنبي ما نبا من الحَصَى ٥ إذا دُقّ فندَر، و الكاثِبُ: الجامع لما نَدَر منه.

و قال أبو عبيد فى حديث النبي [4]عليه السلام[4] إيّاكم و القُعُودَ بالصُّعُدات إلّا من أدّى حَقَّها[5].

---

(١) فى ر: رثما - يأتى ما فيه.

(٢) البيت فى اللسان (كثب، رتم، نبا) و فى ديوانه طبع بيروت ١٩٦٠ ص ١١، و قال ابن منظور فى (رتم): و روى بيت أوس بن حجر بالتاء و الثاء و معناهما واحد؛ و كذا ذكر فى مادة رثم «رثما»؛ و بهامش الأصل «النبي: المرتفع، الرتم - بالتاء مثناة: الكسر، و بالمثلثة الاختضاب بالدم و الطيب». و بهامشه أيضا «الكاثب - بالثاء مثلثة اسم جبل، ذكره فى الشمس (باب الكاف و الثاء)؛ و النبي - تمت ش (باب الراء بغير همزة: مكان مرتفع؛ و الرتم - مثناة فوق و مثلثة: الكسر و الاختضاب - و التاء)؛ قال المنصور بالله: النبي غير مهموز ههنا الفارس، و الكاثب - بالثاء مثلثة: منسج الفرس أى لمكان النبي، ارتثمت الحصى بالدم، و قيل بمكان النبي، و قيل: الكاتب - بالتاء مثناة: اسم جبل؛ و قيل: الكاثب ما اجتمع تحت الحافر من الرمل، و النبي: المرتفع؛ و منه: اختضب الحصى بدم الحافر».

(٣) ليس فى ر.

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه.

(٥) زاد فى ر: حدثناه ابن علية عن اسحاق بن سويد العدوى عن يحيى بن يعمر يرفعه - و الحديث فى الفائق ٢ / ٢٣ و فيه أيضا «و روى: إلا من قام بحقها. وحقها رد السلام و دلالة الضال».

[1] قال أبو عبيد[1]: قوله: الصُعُدات - يعنى الطرق، و هى مأخوذة من الصعيد و الصعيد: التراب، و جمع الصعيد صُعُد ثم الصعدات جمع الجمع، كما تقول: طريق و طُرُق ثم طُرُقات[2]. قال الله [تبارك و -[3]] تعالى "فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا -[4]" فالتيمم فى التفسير و الكلام: التعمّد للشيء، و يقال منه: أمَمت الشيء[5] أؤُمّه أمًّا و تأممته و تيممته، و معناه ٥ كله تعمّدته[6] و قصدت له؛ قال الأعشى: [المتقارب]

صعد

أمم

تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وكم دونه

من الأرض من مَهْمَهٍ ذى شزَنْ[7]

(١-١) ليس فى ر.

(٢) زاد فى الفائق « و منه الحديث: لو تعلمون ما أعلم لخرجتم إلى الصعدات تَجْأَرون إلى الله؛ و أنشد النضر بن شميل: [الوافر]

ترى السودَ القِصار الزل منهم

على الصعدات أمثال الوبارِ

وقيل: هو جمع صُعْدَة، كظلمات فى ظلمة؛ والصعدة من قولهم: أراك تلزم صُعْدة بابك، و هى وصيده و ممر الناس بين يديه ».

(٣) من ر.

(٤) سورة ٤ آية ٤٣.

(٥) فى ر: فلانا.

(٦) فى ر: تعمدت.

(٧) البيت فى ديوانه ص ١٦ و اللسان (أمم، شزن)؛ و بهامش الأصل «[الشزن] الغليظ من الأرض» شمس العلوم باب الشين و الزاى.

[١]و قوله تعالى[١] "فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا-[٢]" هذا[٣] فى المعنى - و الله أعلم - تعمدوا الصعيد، ألا ترى[٤] بعد ذلك يقول "فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيْكُمْ مِّنْهُ؟-[٢]" فكثر هذا فى الكلام حتى صار التيمم عند الناس هو التمسح نفسه، و هذا كثير جائز فى الكلام أن يكون الشيء إذا طالت ٥ صحبته للشيء يسمى[٥] به، كقولهم: ذهب[٦] إلى الغائط، و إنما الغائط أصله المطمئن من الأرض، و كالحديث[٧] الذي يروى أنه نهى عن عَسَب الفحل[٨]، و أصل العسب الكرى / فصار الضراب عند الناس عسبا؛ و مثله فى الكلام كثير. ٥٤/ب

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [٩]عليه السلام[٩] [١٠]أنه قال[١٠]: توضؤوا ١٠ مما غيرت النارُ ولو من ثور أقِط[١١].

(١-١) فى ر: فقوله.

(٢) سورة ٥ آية ٦.

(٣) فى ر: هو.

(٤) فى ر: ألا تراه.

(٥) فى ر: سمى.

(٦) فى ر: ذهبت.

(٧) فى ر: منه الحديث.

(٨) مر الحديث فى ١/١٥٤.

(٩-٩) فى ر: صلى الله عليه.

(١٠-١٠) ليس فى ر.

(١١) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه - راجع الحديث فى الفائق ١/١٦٠.

قال

ثور

[١]قال أبو عبيد[١]: قوله: ثور أقِط، فالثور: القطعة من الأقِط[٢]، وجمعه أثوار؛ ويروى أن عمرو بن معديكرب قال: تضيفت بنى فلان[٣] فأتونى بثور وقوس وكعب[٤]، فأما[٥] قوله: ثور، فهو الذى ذكرنا، فأما[٦] القوس فالشىء من التمر يبقى فى أسفل الجلة[٧]، وأما الكعب فالشىء المجموع من السمن. قال أبو عبيد: وأما حديث عبد الله بن عمر ٥ حين ذكر مواقيت الصلاة فقال: صلاة العشاء إذا سقط ثور الشفق[٨]، فليس من هذا، ولكنه انتشار الشفق وثورانه، يقال منه: قد ثار يثور ثورا وثورانا - إذا انتشر فى الأفق، فاذا غاب ذلك حلت صلاة

(١-١) ليس فى ر.

(٢) زاد فى الفائق «لأن الشىء إذا قطع عن الشىء ثار عنه وزال؛ والأقط: مخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل؛ والمراد بالتوضى غسل اليدين» وقال ابن الأثير فى النهاية ١ / ١٦٣ «يريد غسل اليد والفم منه، ومنهم من حمله على ظاهره وأوجب عليه وضوء الصلاة».

(٣) بهامش الأصل «هم بنو المغيرة».

(٤) راجع النهاية ١ / ١٦٣، وفى الفائق ٢ / ٣٨٣ «ومن القوس حديث عمر رضى الله عنه أنه قال له عمرو بن معديكرب: أبرام بنو المغيرة، قال: وما ذاك؟ قال: تضيفت خالد بن الوليد فأتانى بقوس وكعب وثور».

(٥) فى ر: أما.

(٦) فى ر: وأما.

(٧) بهامش الأصل «بضم الجيم: وعاء للتمر» شمس العلوم باب الجيم وما بعدها من الحروف فى المضاعف.

(٨) راجع النهاية ١/١٦٣.

العشاء؛ و قد اختلف الناس فى الشفق فيروى عن عبادة بن الصامت و شداد بن أوس و عبد الله بن عباس و ابن عمر أنهم قالوا: هو الحُمرة، وكان مالك بن أنس و أبو يوسف يأخذان بهذا؛ و قال عمر بن عبد العزيز: هو البياض، و هو بقية من النهار، و كان أبو حنيفة يأخذ به[1].

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى[2] عليه السلام[2]: لا غِرار فى صلاة و لا تسليم[3].

غرر [4]قال: الغرار[4] هو النقصان، يقال للناقة إذا يبس[5] لبنها: هى مُغارٌّ؛ قال الكسائى: و فى لبنها غِرار[6]. و[7]قال أبو عبيد[7] عن الأوزاعى عن الزهرى

---

(١) فى ر: بهذا.

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣) الحديث فى (د) صلاة: ١٦٦ باب رد السلام، و الفائق ٢/ ٢١٩ و فيه «لا غرار فى صلاة و تسليم. و روى: و لا تسليم»، و قال ابن الأثير فى النهاية ٣/١٧٦ «يروى بالنصب و الجر، فمن جره كان معطوفا على الصلاة، و من نصب كان معطوفا على الغِرار، ويكون المعنى: لا نقص و لا تسليم فى صلاة لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لا يجوز».

(٤-٤) فى ر: فالغِرار.

(٥) فى ر: نقص.

(٦) زاد فى الفائق ٢/ ٢١٩ «و رجل مغارّ الكف و أن به لغارة ـ إذا كان بخيلا، و للسوق درة و غرار ـ أى نَفاق و كساد، و منه قيل لقلة النوم غِرار».

(٧-٧) فى ر: أخبرنى محمد بن كثير.

قال: كانوا لا يرون بغرار النوم بأسا[1] - يعني أنه لا ينقض[2] الوضوء؛ قال الفرزدق في مرثية للحجاج: [الكامل]

إن الرزية من ثقيف هالك ترك العيون و نومهن غِرارُ[3]

أي قليل؛ فكأن معنى الحديث لانقصان في صلاة - يعني في ركوعها وسجودها و طهورها؛ كقول سلمان [الفارسي -[4]]: الصلاة مكيال فمن وَفّى وُفّي [له -[5]]، و من طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين[6]، و الحديث في مثل هذا كثير، فهذا الغرار في الصلاة. و أما الغرار في التسليم فنراه أن يقول: السلام عليك، أو يرد. فيقول: و عليك، و لا يقول: و عليكم؛ و الغرار أيضا في أشياء من الكلام أيضا[7] سوى هذا. يقال لحد الشفرة و السيف وكل شيء له حد: لحده غرار؛ و الغرار أيضا: المثال الذي يطبع عليه نصال السهم[8] - قالها الأصمعي؛ و الغرار أيضا أن يغر الطائر الفرخ غرارا - يعني أن يزقه. و قد

---

(١) راجع الفائق ٢ / ٢١٩ و النهاية ٣/١٧٦.

(٢) كذا في الأصل و الفائق و النهاية، و في ر: لا ينتقض.

(٣) في الأصل «ونومهن غرارا»، و في اللسان (غرر) «فنومهن غرار».

(٤) من ر.

(٥) من الفائق ٢/٢١٩.

(٦) راجع الحديث في الفائق ٢ / ٢١٩.

(٧) ليس في ر.

(٨) في ر: السهام.

روى [عن -[1]] بعض المحدثين هذا الحديث: لا إغرار فى صلاة-
بألف[2]، و لا أعرف هذا فى الكلام و ليس له عندى وجه، و يقال:
لا غرار فى صلاة [3]و لا تسليم[3]- أى لا نقصان فيها و لا تسليم فيها، فمن
قال هذا ذهب إلى أنه لا قليل من النوم فى الصلاة و لا تسليم فى الصلاة-
٥ أى إن المصلى لا يسلّم و لا يسلَّم عليه.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [4]عليه السلام[4] أن حكيم بن حزام
قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا أخِرّ إلا قائما[5].

[3]قال أبو عبيد[3]: و قد أكثر الناس فى معنى هذا الحديث و ما له
عندى وجه إلا أنه أراد بقوله: لا أخِرّ، لا أموت لأنه إذا مات فقد خرر
١٠ خر و سقط.

[و قوله -[6]:] إلا قائما، إلا[7] ثابتا على الإسلام؛ و كل من ثبت على

---

(١) من ر.
(٢) فى ر: بالألف.
(٣- ٣) سقطت من ر.
(٤ - ٤) فى ر: صلى الله عليه.
(٥) زاد فى ر: و هذا يروى عن شعبة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، و الحديث فى (ن) تطبيق: ٣٥، (حم) ٣: ٤٠٢؛ و ألفاظ الحديث فى الفائق مختلفة كما يأتى فى آخر الشرح.
(٦) زاد المصحح، و هو الصواب حسب سياق العبارة.
(٧) فى ر: يعنى، و هو الصواب.

شىء

شيء و تمسك به فهو قائم عليه[1]، قال الله تعالى[2] / "لَيْسُوْا سَوَآءً مِّنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ اُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَّتْلُوْنَ اٰيٰتِ اللّٰهِ اٰنَآءَ الَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُوْنَ[3]"، ٥٥ / الف
و إنما هذا من المواظبة على الدين و القيام به، و قال "وَمِنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ مَنْ اِنْ تَاْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُّؤَدِّهٖٓ اِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ اِنْ تَاْمَنْهُ بِدِيْنَارٍ لَّا يُؤَدِّهٖٓ اِلَيْكَ اِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا[4]" [5]قال أبو عبيد[5]: قوله: ٥
إلا ما دمت عليه قائما، قال: هو مواكظا[6]، و منه قيل في الكلام للخليفة: هو القائم بالأمر، وكذلك فلان قائم بكذا و كذا - إذا كان حافظا له متمسكا به؛ و في بعض هذا[7] الحديث أنه لما قال للنبي [8]عليه السلام[8]: أبايعك على[9]

(١) و في المغيث ص. ٩٤ « وقال ابن عائشة أي لا أسقط في أمر من تجارتي إلا قويا بعونك إياي و دعائك لي، لأن الساقط من علو إذا سقط قائما أحسن حالا ممن خر على وجهه فقال: أما من قبلي فلن أوقفك في أمر من تجارتك يعطبك، قال: و كيف يكون معناه لا أموت إلا مسلما، و قد قال له عليه السلام: أما من قبلي فلا » .

(٢) في ر: عز وجل .

(٣) سورة ٣ آية ١١٣ .

(٤) سورة ٣ آية ٧٥ .

(٥ - ٥) في ر: حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في .

(٦) بهامش الأصل « أي مداوما ـ المواكظة بالظاء معجمة: المداومة ـ تمت من ش (و في باب الواو والكاف منه: واكظ ـ أي داوم)، والوكظ: الرفع (شمس العلوم باب الواو و الكاف) ».

(٧) ليس في ر .

(٨ - ٨) في ر: صلى الله عليه .

(٩) سقط من ر، و هو ثابت في الأصل و الفائق .

أن لا أخرّ إلا قائما، فقال: أما من قِبَلنا فلن تخرّ إلا قائما[1] - أى لسنا ندعوك ولا نبايعك إلا قائما - أى على الحق.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [2]عليه السلام[2] حين ذكر مكة فقال: لا يُختلى خَلاها[3] ولا تحل لقطتها إلا لمنشد[4].

[5]قال أبو عبيد: أما[5] قوله: لا تحل لُقطتها إلا لمنشد، فقال: إنما معناه لا تحل لقطتها كأنه يريد[6] ألبتة فقيل له: إلا لمنشد، فقال: [إلا -[7]] لمنشد وهو يريد المعنى الأول؛ قال أبو عبيد: ومذهب عبد الرحمن فى هذا التفسير كالرجل يقول: والله! لا فعلت كذا وكذا، ثم يقول: إن شاء الله، وهو لا يريد الرجوع عن يمينه، ولكنه[8]

(١) الحديث كذا فى الفائق ١/٣٣٥.

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣) فى ر: خلاؤها.

(٤) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين - من بنى نوفل - بن عبد مناف ويزيد بن هارون عن سليمان التيمى عن رجل وحدثناه غير واحد؛ والحديث فى الفائق ١ / ٣٦٥، وقال فيه « (الخلى): الرطب من الخلى كما أن الفصيل من الفصل وهما القطع؛ يقال خلى الخلى يخليه واختلاه - إذا جزه؛ وحقه أن يكتب بالياء ويثنى خليان. (اللقطة) بفتح القاف والعامة تسكنها: ما يلتقط ».

(٥-٥) فى ر: فسألت عبد الرحمن بن مهدى عن.

(٦) فى ر: أراد.

(٧) من ر.

(٨) فى ر: لكن.

لقن شيئا فلقنه؛ فمعناه أنه ليس يحل للتقط منها [إلا إنشادها، فأما الانتفاع بها فلا. وقال غيره: لا يحل لقطتها -[1]] إلا لمنشد - يعنى طالبها الذى يطلبها وهو ربها [2]فيقول: ليست[2] تحل إلا لربها. فقال[3] نشد
أبو عبيد: [4]هذا حسن[4] فى المعنى، ولكنه[5] لا يجوز فى العربية [أن -[1]] يقال للطالب: مُنشد، إنما المنشد هو[6] المعرّف، والطالب هو ٥
الناشد، يقال [منه -[1]]: نشَدت الضالة أنشُدها [نِشدانا -[1]] - إذا طلبتها فأنا ناشد[7]، ومن التعريف أنشدها إنشادا فأنا منشد؛ ومما يبين ذلك[8] أن الناشد هو الطالب، حديث النبى [9]عليه السلام[9] أنه سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال: أيها الناشد! غيرك الواجد[10]؛ معناه لا وجدت كأنه دعا عليه؛ وأما قول أبى دؤاد الأيادى[6] وهو يصف الثور فقال[6]: ١٠

[الكامل]

---

(١) من ر.

(٢-٢) فى ر: يقول فليست.

(٣) فى ر: قال.

(٤-٤) فى ر: وهذا أحسن.

(٥) فى ر: لكن.

(٦) ليس فى ر.

(٧) كذا فى ر، وفى الأصل: ناشده.

(٨) فى ر: لك.

(٩-٩) فى ر: صلى الله عليه.

(١٠) الحديث فى النهاية ٤/ ١٥٢ وقال فيه ابن الأثير «قال ذلك تأديبا له حيث طلب ضالته فى المسجد، وهو من النشيد: رفع الصوت».

و يصيـــخ أحيـانـا كما اســـ تمع المضل لصوت نـاشدِ[1]

قال أبو عبيد : قال[2] الأصمعى أخبرنى عن أبى عمرو بن العلاء أنه كان يعجب من هذا، وأحسبه قال هو أو غيره : إنه[3] أراد بالناشد [أيضا -[4]] رجلا أرمل[5] قد ضلت دابته فهو ينشدها [أى] يطلبها ليتعزى بذلك؛ ٥ و فى هذا الحديث قول ثالث : إنه أراد بقوله : إلا لمنشد -[6] أراد به[6] إن لم ينشدها فلا يحل له الانتفاع بها، فاذا أنشدها فلم يجد طالبها حلت له ؛ قال أبو عبيد : و لو كان هذا هكذا لما كانت مكة مخصوصة بشيء دون البلاد، لأن الأرض كلها لا تحل لقطتها إلا بعد الإنشاد إن حلت أيضا و فى الناس من لا يستحلها ، و ليس للحديث عندى وجه إلا ما قال ١٠ عبد الرحمن أنه ليس للواجد[7] منها [شيء -[4]] إلا الإنشاد أبدا و إلا فلا يحل له أن يمسها[8] .

---

(١) البيت فى اللسان (صيخ ، نشد) ، وبهامش الأصل « يصيخ - بخاء معجمة - أى يستمع » .

(٢) فى ر : فان .

(٣) فى ر : إنما .

(٤) من ر .

(٥) ليس فى ر .

(٦-٦) فى ر : إنه .

(٧) فى ر : لو اجدها .

(٨) قال أبو محمد بن قتيبة فى إصلاح الغلط ص ٣٨ «معنى هذا الكلام سهل بيّن بحمدالله لايحتاج فيه إلى تطلب هذه الحيل البعيدة إذا أنت جعلت التقاط اللقطة =

و قال أبو عبيد فى حديث النبي [١]عليـــه السلام[١]: أقروا الطير [٢]على وُكنَاتها[٢]، و بعضهم يقول: مَكِناتها[٣].

قال أبو زياد الـكلابى و أبو طيبة الأعرابى و غيرهما من الأعراب

= أخذها من مكانها و لم تجعله الانتفاع بها كأنه أراد أن لقطة مكة لاتحلّ للملتقط - أى لآخذ من موضعها إلا أن تكون نيته إذا أخذها أن ينشدها أبدا. و فرق فى هذا القول من لقطة مكة و لقطة غيرها من البلاد فان كان لايريد إنشادها فليس له أن يزيلها عن مكانها و لا يتعرض لها لأن صاحبها ربما ذكرها و ذكر الموضع الذى ذهبت فيه منه فعاد فلم يجدها فالواجب على من مرّ بلقطة أن لايعرض لها إلا أن يأخذها ليعرفها ».

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢-٢) فى ر: مَكناتها.

(٣) فى ر: فى مَكُناتهـا ؛ فى (د) أضاحى: ٢١ « على مكاناتهـا »، و فى (حم) ٦: ٣٨١ « على مكناتهـا »، و فى الفائق ٣ / ٤٢ « عـلى مَكِناتها، وروى: مَكُناتهـا » و قال الزمخشرى فيه « المكنات بمعنى الأمكنة، يقال: الناس على مكنـاتهم وسكنـاتهم و ربعـاتهم - أى على أمكنتهم و مساكنهم و منازلهم و رباعهم. و قيل: المكنة من التمكن، كالتبعة و الطلبة من التتبع و التطلب، يقال: إن بنى فلان لذو مكنة من السلطان - أى ذو تمكن. و المُكُنات الأمكنة أيضا جمع المـكان على مُكُن ثم على مُكُنات. كقولهم حُمُر و حُمُرات، و صُعُد و صُعُدات. و المعنى أن الرجل كان يخرج فى حاجته فان رأى طيرا طيره، فان أخذ ذات اليمين ذهب، و إن أخذ ذات الشمال لم يذهب، فأراد اتركوها على مواضعها و مواقعها و لا تطيروها نهيا عن الزجر، أو على مواضعها التى وضعها الله بها من أنها لا تضر و لا تنفع، أو أراد لا تذعروها و لا تريبوها بشىء تنهض به عن أوكارها ».

وكن و[1] من قال منهم : لانعرف للطير مكنات ، و إنما هى الوكنات ؛ قال امرؤ القيس : [الطويل]

و قد أغتدى و الطير فى وكناتها بمنجرد قيد الأوابد هيكل[2]

و واحد الوكنات وكنة ، و هى موضع عش الطائر ، و يقال له أيضا :

٥٥/ب ٥ وكر - بالراء ؛ فأما الوكن[3] - بالنون ، فانه[4] العود الذى / يبيت عليه الطائر[5].

مكن قالوا : فأما المكنات[6] فانما هو بيض الضباب ، و واحدتها مكنة[6] يقال منه : [قد -[7]] مكنت الضبة و أمكنت ، فهى ضبة مكون - إذا جمعت البيض ؛ و منه حديث أبى وائل : ضبة مكون أحب إلى من دجاجة سمينة[8] -

---

(١) فى ر : أو .

(٢) البيت فى ديوانه ص ٣٣ و اللسان (قيد) ، و بهامش الأصل «[وكناتها] هو الوكر - بالراء - للطائر - تمت ش (باب الواو و الكاف) » .

(٣) بهامش الأصل «بفتح الواو وسكون الكاف - تمت من الشمس (باب الواو و الكاف) ، و الوكنة - بضم الواو و سكون الكاف : موضع الطائر ، جمعها : وكنات ، قال صلى الله عليه وسلم : أقروا الطير على وكناتها - تمت من ش (باب الواو والكاف)» .

(٤) زاد فى ر : فهو .

(٥) فى المغيث ص ٦١٣ « قال أبو عمرو : الوكنة و الأكنة - بالضم - مواقع الطير حيث ما وقعت ؛ و قال الأصمعى : الوكن مأوى الطير من غير عش و الوكر ما كان فى عش ، و قد وكن الطائر بيضه يكنه وكنا : حضنه » .

(٦) بهامش الأصل « بكسر الكاف و فتح الميم » .

(٧) من ر .

(٨) والحديث فى الفائق ٣ / ٤٣ « العطاردى رحمه الله قيل له : ايها أحب إليك ضبة مكون أم بياح مربب؟ فقال : ضبة مكون ، و قال الزمخشرى فيه «البياح :==

[1]و أما المحدث فقال: سمــين[2]، قال: أما ما كان من نفسها فى النعت فلا يكون إلا بالهاء، و ما كان من غير نعتها مثل خضيب و دهين و نحو ذلك فيكون بغير هاء[3]، و جمع المَكِنَة مَكِن؛ قال أبو عبيد: و هكذا روى الحديث و هو جائز فى [4]كلام العرب[4] و إن كان المكن للضّباب أى[5] يجعل للطير تشبيها [6]بذلك الكلمة[6] تستعار فتوضع فى غير موضعها، و مثله كثير فى كلام العرب كقولهم: مَشافر الحبش، و إنما المشافر للابل؛ و كقول زهير يصف الأسد: [الطويل]

له لبد أظفاره لم تقلّم[7]

= ضرب من السمك صغار امثال شبر، قال يصف الضب: [الطويل]

شديد اصفرار الكليتين كأنما يطلى بورس بطنه و شواكله

فذلك اشهى عندنا من بياحكم لحى الله شاريه و قبح آكله».

و بهامش الفائق ٣/٤٣ «فى الأصل مريث و هدا عن اللسان و النهاية، و مربب: معمول بالصباغ».

(١) سقطت العبارة من ر من هنا إلى قوله «بغير هاء».

(٢) بهامش الأصل ما نصه «ان قصدت صفتها أنثت دجاجة، و إن قصدت هى شيء سمين، قلت: دجاجة سمين، أى - شيء سمين - تمت».

(٣) انتهى الساقط من ر.

(٤ - ٤) فى ر: الكلام.

(٥) فى ر: ان.

(٦-٦) فى ر: كالكلمة.

(٧) بهامش الأصل «[صدره:] لدى اسد شاكى السلاح مقذّف»، البيت فى ديوانه ص ٢٣ و اللسان (مكن).

و إنما هى المخالب؛ وكقول الأخطل: [الطويل]

وَفَرْوَةَ ثَفْرَ الثَّورةِ المُتَضاجِمِ[1]

وإنما الثفر للسباع . وقد يفسر هذا الحديث على غير هذا التفسير يقال: أقروا الطير على مكناتها، يراد على أمكنتها؛ [2]قال أبو عبيد: إلا أنا لم أسمع ٥ فى الكلام أن يقال للأمكنة مكنة[2]، ومعناه الطير التى يزجر بها، يقول: لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التى[3] جعلها الله[4] تعالى بها أى أنها لا تضر ولا تنفع، ولا تعدوا ذلك إلى غيره؛ وكلاهما له[5] وجه و معنى - والله أعلم - [2]إلا إنا لم نسمع فى الكلام الأمكنة مكنة[2].

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [6]عليه السلام[6] ما أذن الله[7] لشىء

(١) بهامش الأصل « صدره:

جَزَا اللهُ عَنَّا الأَعْوَرَيْنِ مَلامَةً

المتضاجم: الواضع المعوج » كذا البيت فى اللسان (ثفر، ضجم)، و فى الكامل للمبرد طبع ليبسك ١٨٦٤ م ص ١٥٩ :

« جزى الله فيها الأعورين ملامةً وعبدة ثفر الثورة المتضاجم

قال ابو الحسن: المتضاجم المتسع »، وفى ديوان الأخطل طبع بيروت ١٨٩١ م ص ٢٧٧ هكذا:

جزا الله فيها الأعورين مذمة وعبدة ثفر الثورة المتضاجم

(٢-٢) ليست فى ر .

(٣) فى ر: الذى، وبهامش ر « أظنه: التى » .

(٤) زاد فى ر: تبارك و.

(٥) ليس فى ر.

(٦-٦) فى ر: صلى الله عليه .

(٧) زاد فى ر: تبارك و تعالى .

كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن أن يجهر به[١] .

[٢]قال أبو عبيد: أما[٢] قوله: كأذنه - يعني ما استمع الله[٣] لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ، و[٤]عن مجاهد في قوله تعالى[٥] "وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ"[٦]. قال: سمعت - أو قال: استمعت - شك أبو عبيد[٧]، يقال: أذنت للشيء آذن [له -[٨]] أذنا - إذا استمعته[٩]؛ [و -[٨]] قال عدي بن زيد: [الرمل] ٥ — أذن

أيها القلبُ تعللْ بددنٌ إن همي في سماعٍ وأذنْ[١٠]

---

(١) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه - والحديث في (خ) فضائل القرآن: ١٩، (ت) ثواب القرآن: ١٧، (د) وتر: ٢٠، (حم) ٢: ٢٧١، ٢٨٥، ٤٥٠ والفائق ١/٢١ .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣) زاد في ر: عز وجل .

(٤) في ر: حدثناه حجاج عن ابن جريج .

(٥) سقط من ر.

(٦) سورة ٨٤ آية ٢ و ٥ .

(٧) زاد في ر: قال وحدثناه أبو معاوية عن معرف بن واصل (والنسخة: معروف واصل) عن حبيب بن أبي ثابت في قوله: أذنت لربها، قال: استمعت - أو سمعت - شك أبو عبيدة، قال أبو عبيد .

(٨) من ر .

(٩) في ر: استمعت له أو سمعت له .

(١٠) البيت في اللسان (أذن، ددن) وفي رسالة الغفران طبع كيلاني ١٩٢٥ ص ٨٣ .

و قال[1] أيضا: [الرمل]

في سماع يأذن الشيخ له وحديث مثل ماذيّ مُشارِ[2]

يريد بقوله [يأذن -[3]] يستمع؛[4] و منه قوله تعالى "اَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ" أى سمعت[4]. و بعضهم يرويه: كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن - بكسر الألف، ٥ يذهب به إلى الإذن من الاستئذان، و ليس لهذا وجه عندى[5] وكيف يكون إذنه له[5] فى هذا أكثر من إذنه له[5] فى غيره و الذى أذن له فيه من توحيده و طاعته و الإبلاغ عنه أكثر و أعظم من الإذن فى قراءة يجهر بها.

غنا — و قوله: يتغنى بالقرآن، إنما مذهبه عندنا تحزين القراءة[6]؛ و من ذلك حديثه الآخر[7] عن عبد الله بن مغفل أنه رأى النبي [8]عليه السلام[8]

(١) زاد فى ر «عدى».

(٢) البيت فى اللسان (شور، أذن) و الفائق ١/٢١.

(٣) من ر.

(٤-٤) ليست فى ر و قد سبقت.

(٥) سقط من ر.

(٦) فى المغيث ص ٤٣٩ «زعم بعضهم أن قوله يجهر به تفسيرا لقوله يتغنى به على معنى حكاية أشعب، قال القتبي: أول من قرأه بالإلحان عبيد الله بن أبي بكرة قراءة حزن فورثه عنه ابن ابنه عبيد الله بن عمر، و لذلك يقال قراءة العمرين، وأخذ ذلك عنه الأباضي و أخذ عن الأباضي سعيد العلاف وأخوه و كان هارون - يعني الرشيد - معجبا بقراءة العلاف و كان يعطيه و يعرف بقارئ أمير المؤمنين، و كان القراء كلهم الهيثم و أبان و ابن أعين يدخلون فى القرآن من ألحان الغنا و الحدا».

(٧) زاد فى ر: عن شعبة عن معاوية بن قرة.

(٨ - ٨) فى ر: صلى الله عليه.

يقرأ سورة الفتح، فقال: لولا أن يجتمع الناس علينا لحكيت تلك القراءة، وقد رجّع[1]؛ ومما يبين ذلك حديث يروى عن النبي [2]عليه السلام[2] أنه ذكر أشراط الساعة فقال: بيع الحُكم، وقطيعة الرحم، والاستخفاف بالدم، وكثرة الشرط، وأن يتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناء[3]. و[4] عن طاؤوس أنه[5] قال: ٥ أقرأ الناس للقرآن أخشاهم لله تعالى[5]؛ فهذا تأويل حديث النبي [2]عليه السلام[2]: [ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي -[6]] يتغنى بالقرآن [أن -[6]] يجهر به. وهو تأويل قوله: زينوا القرآن بأصواتكم[7]، و[8] عن / شعبة قال: ٥٦ / الف نهاني أيوب أن أتحدث بهذا الحرف: زينوا القرآن بأصواتكم؛ [9]قال أبو عبيد[9]: وإنما كره أيوب ذلك مخافة أن يتأول على غير وجهه، وأما حديث ١٠

(١) الحديث في (د) وتر: ٢٠؛ وفي الفائق ١/٢١ وبهامش الأصل «أي رجع كترجيع الغناء - تمت».

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه.

(٣) زاد في ر: سمعت أبا يوسف يحدثه عن ليث عن عثمان بن عمير عن زاذان عن عابس الغفاري أنه سمع النبي صلى الله عليه يقول ذلك، والحديث في (حم) ٣: ٤٩٤.

(٤) زاد في ر: حدثنا ابن علية عن ليث.

(٥) ليس في ر.

(٦) من ر.

(٧) الحديث في (د) وتر: ٢٠، (حم) ٤: ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤ والفائق ١/٢١.

(٨) زاد في ر: قال أخبرني يحيى بن سعيد.

(٩-٩) ليس في ر.

[١]النبي عليه السلام[١]: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، فليس [هو -[٢]] عندى من هذا، إنما هو [من-[٢]] الاستغناء، وقد فسرناه فى موضع آخر[٣].

وقال أبو عبيد: فى حديث النبي [١]عليه السلام[١] أنه كان إذا سجد جافى عضديه حتى يرى من خلفه عُفرة إبطيه[٤].

عفر ٥ قال أبو زيد والأصمعى وأبو زياد أو[٥]من قال منهم: العفرة البياض، وليس بالبياض الناصع الشديد، ولكنه لون الأرض، ومنه قيل للظباء: عُفر-إذا كانت ألوانها كذلك، وإنما سميت بعَفَر الأرض وهو وجهها، قال الأحمر: يقال[٦]: ما على عفر الأرض مثله-أى على وجهها، وكذلك الشاة العفراء. يروى عن أبى هريرة أنه قال: لدم عفراءَ فى الأضحية أحب ١٠ إلىّ من دم سوداوين، وبعضهم يرويه عنه: لدم بيضاء أحب إلى من دم سوداوين. فهذا تفسير[٧] ذلك؛ ويقال: عفّرت الرجل [٨]وغيره[٨] فى

(١ - ١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) من ر.

(٣) يأتى الحديث وتفسيره على ٩٥/ الف من الأصل.

(٤) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عبيدالله بن عبد الله بن أقرم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه؛ والحديث فى (ت) صلاة: ٧٨ والفائق ١٦٧/٢.

(٥) من ر، وفى الأصل «و».

(٦) ليس فى ر.

(٧) فى ر: يفسر.

(٨-٨) ليس فى ر.

التراب - إذا مرغته فيه - تعفيرا، و التعفير فى غير هذا أيضا، يقال للوحشية: هى تعفر ولدها؛ و ذلك[١] إذا أرادت فطامه قطعت عنه الرضاع يوما أو يومين، فان خافت أن يضره ذلك ردته إلى الرضاع أياما ثم أعادته إلى الفطام، تفعل ذلك[٢] مرات حتى يستمر عليه، فذلك التعفير، و هو مُعَفَّر؛ قال لبيد يذكره: [الكامل] ٥

لِمعفرٍ قَهْدٍ تنازع شِلوَه غبسٌ كواسبُ ما يُمن طعامُها[٣]

[٤]أى لا ينقص[٤].

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [٥]عليه السلام[٥]: من أدخل فرسا بين فرسين فان كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه، و إن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به[٦]. ١٠

قال أبو عبيد[٧]: سمعت محمد بن الحسن و غير واحد دخل تفسير

---

(١) فى ر: ذاك.

(٢) زاد فى ر: به.

(٣) كذلك البيت فى اللسان (عفر)، و فى ر و اللسان (قهد) برواية «لا يمن»؛ و فى شرح قصائد العشر للتبريزى طبع مصر ١٣٤٣ ص ١٤٥؛ و بهامش ر «القهد - بالقاف: الأبيض - تمت ش (باب القاف و الهاء)».

(٤ - ٤) ليس فى ر.

(٥ - ٥) فى ر: صلى الله عليه.

(٦) زاد فى ر: حدثناه عباد بن العوام و الفزارى عن يزيد و يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه - راجع (جه) جهاد: ٤٤، و كذا الحديث فى الفائق ١/٥٦٣.

(٧) زاد فى ر: و كان غير سفيان بن حسين لا يرفعه.

سبق

بعضهم فى بعض قالوا: هذا فى رهان الخيل، و الأصل فيه أن يسبق الرجل صاحبه بشيء مسمى على أنه إن سبق لم يكن له شيء، و إن سبقه صاحبه أخذ الرهن، فهذا هو الحلال، لأن الرهن إنما هو من أحدهما دون الآخر، فان جعل كل واحد منهما لصاحبه رهنا أيهما سبق أخذه، فهذا ٥ القمار المنهى عنه؛ فان أرادا أن يدخلا بينهما شيئا ليحل لكل واحد منهما رهن صاحبه جعلا بينهما[1] فرسا ثالثا لرجل سواهما، و هو الذى ذكرناه[2] فى أول الحديث: من أدخل فرسا بين فرسين، و هو الذى يسمى المحلل و يسمى الدخيل؛ فيضع الرجلان الأولان رهنين منهما و لا يضع الثالث شيئا، ثم يرسلون الأفراس الثلاثة، فان سبق أحد الأولين أخذ ١٠ رهنه و رهن صاحبه و كان[3] طيبا له. و إن سبق الدخيل [و لم يسبق واحد من هذين أخذ -[4]] الرهنين جميعا، و إن سُبِق هو لم يكن عليه شيء، فمعنى قوله: إن كان لا يؤمن [أن يسبق فلا بأس به، يقول: إذا كان رابعا -[4]] جوادا لا يأمان أن يسبقهما فيذهب بالرهنين [فهذا طيب لا بأس به، و إن كان بليدا بطيا قد أمنا -[4]] أن يسبقهما فهذا قمار لأنهما[5] كأنهما ١٥ لم يدخلا [بينهما شيئا أو كأنهما إنما أدخلا حمارا أو ما أشبه ذلك -[4]] مما لا يسبق. فهذا وجه الحديث، و هو تفسير قول [جابر بن زيد حدثنا

(١) فى ر: معهما.
(٢) كذا فى ر، و فى الأصل «ذكرنا».
(٣) فى ر: فكان.
(٤) من ر، و الأصل مطموس.
(٥) فى ر: لأنهما.

سفيان بن عيينة عن عمرو قال قيل لجابر بن زيد: إن أصحاب محمد -[1]] كانوا لا يرون بالدخيل بأسا، فقال: كانوا أعف من ذلك.

وقال أبو عبيد فى حديث النبى [2]عليه السلام[2]: لا تسبوا الدهر فان الله[3] هو الدهر[4]. دهر

قوله: / فان الله[5] هو الدهر [6]وهذا[6] لا ينبغى لأحد من أهل الإسلام ٥ ٥٦/ب أن يجهل وجهه. وذلك أن أهل التعطيل يحتجون به على المسلمين؛ [قال أبو عبيد: -[7]] وقد رأيت بعض من يتهم بالزندقة والدهرية[8] - يحتج

(١) من ر، والأصل مطموس.

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣) زاد فى ر: تبارك وتعالى.

(٤) زاد فى ر: حدثنيه ابن مهدى عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه، وحدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه؛ والحديث فى (حم) ٥: ٢٩٩، ٣١١، وفى الفائق ١/٤١٩ «لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله؛ وروى: فان الله هو الدهر»، ويأتى آخرا ما قال فيه الزمخشرى.

(٥) زاد فى ر: عز وجل.

(٦-٦) فى ر: مما.

(٧) من ر.

(٨) بهامش الأصل منقولا عن شمس العلوم (باب الدال والهاء) «دَهرية - بفتح الدال، والدُّهرى - بضم الدال - منسوب إلى الدهر» وفى اللسان (دهر) «قال ابن الأنبارى: يقال فى النسبة إلى الرجل القديم: دهرى، قال: وإن كان من بنى دهر من بنى عامر قلت دُهرى، لا غير - بضم الدال».

بهذا الحديث و يقول: ألا تراه يقول: فان الله هو الدهر! فقلت: و هل كان أحد يسب الله فى آباد الدهر؟ و قد قال الأعشى فى الجاهلية الجهلاء:

[المنسرح]

استأثر الله بالوفاء و بالـ حمد و ولى الملامة الرُجَلَا[1]

٥ و إنما تأويله عندى - و الله أعلم - أن العرب كان شأنها أن تذم الدهر و تسبه عند المصائب التى تنزل بهم من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، و أبادهم الدهر، و أتى عليهم الدهر؛ فيجعلونه الذى يفعل ذلك فيذمونه عليه؛ و قد ذكروه فى أشعارهم؛ قال الشاعر[2] يذكر قوما هلكوا: [الكامل]

١٠ فاستأثر[3] الدهر الغداةَ بهم و الدهر يرمينى و لا[4] أرمى

يا دهر قد أكثرت فجعتنا بسراتنا و وقرت فى العظم

و سلبتنا ما لستَ تُعقبنا يا دهر ما أنصفت فى الحكم

و قال عمرو بن قميئة: [الطويل]

رمتنى بنات الدهر من حيث لا أرى [5] فكيف بمن[5] يُرمى و ليس برامِ

---

(١) كذلك البيت فى اللسان (دهر)، و فى ديوانه ص ١٥٥ و اللسان (أثر) « بالعدل » مكان « بالحمد »، و بهامش الأصل « نسخة: الرحلا » و لم أجد رواية هكذا.

(٢) هو الأعشى - انظر ملحقات ديوانه ص ٢٥٨ و اللسان (وقر).

(٣) فى ر: و استأثر.

(٤) فى ر: و ما.

(٥-٥) فى شعراء النصرانية القسم الثالث ص ٢٩٥ « فما بال من ».

فلو

[1] فلو أنها نبل إذًا لاتقيتها[1] ولكنّما[2] أُرمى بغير سهامِ
على الراحتين مرة وعلى العصا أنوء[3] ثلاثا بعدهن قيامى

فأخبر أن الدهر فعل به ذلك نصف الهرم. و قد أخبر الله تعالى[4] بذلك عنهم فى كتابه [الكريم -[5]] ثم[6] كذّبهم بقولهم فقال "وَقَالُوْا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوْتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ"[7] قال الله[8] عزّ وجلّ[8] ٥ "وَمَا لَهُمْ بِذٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّوْنَ"[7] فقال النبي[9] عليه السلام[9]: لاتسبّوا الدهر - على تأويل لاتسبوا الذى يفعل بكم هذه الأشياء و يصيبكم بهذه المصائب، فانكم إذا سببتم فاعلها فانما يقع السب على الله تعالى[4] لأنه[8] عز و جل[8] هو الفاعل لها لا الدهر، فهذا وجه الحديث إن شاء الله

(١-١) كذا الشطر فى معجم المرزبانى و الأغانى ١٦/١٦٥، و فى الشعر و الشعراء لابن قتيبة طبع القاهرة سنة ١٣٣٢ ص ٨٤ « فلو أننى أرمى بنبل رأيتها »، و فى الأغانى أيضا برواية « فلو أن ما أرمى بنبل رميتها » كذا فى شعراء النصرانية .
(٢) كذا فى الأصل و ر و الأغانى، و فى بقية المراجع « و لكننى » .
(٣) بهامش الأصل « أنوء - بالنون - أى أنهض - تمت (شمس العلوم باب النون والواو) » .
(٤) فى ر : عز و جل .
(٥) من ر .
(٦) كذا فى ر، و فى الأصل « و » .
(٧) سورة ٤٥ آية ٢٤ .
(٨-٨) سقطت من ر .
(٩-٩) فى ر : صلى الله عليه .

لا أعرف له وجها غيره[1] .

(١) و قال الزمخشري في الفائق ١ / ٤١٩ و ٤٢٠ « (الدهر) الزمان الطويل ، و كانوا يعتقدون فيه أنه الطارق بالنوائب و لذلك اشتقوا من اسمه دهر فلانا خطب ـ إذا دهاه ، و ما زالو يشكونه و يذمونه ؛ قال حُريث :

[البسيط]

[فبينما العسر إذ دارت مياسيرُ] و الدهر أيَّتَما حالٍ دهارِيرُ

أي دواه و خطوب مختلفة ، وهو بمنزلة عباديد في أنه لم يستعمل واحد ؛ و قال رجل من كلب : [الطويل]

لحى الله دهرا شره قبل خيره تقاضى فلم يحسن إلى التقاضيا

و قال الشنفرى : [الخفيف]

بَزَّنِيَ الدَّهْرُ وكان غَشُوما

و قال يحيي بن زياد : [الطويل]

عذيرى من دهر كأني و ترته رهين بِحَبْلِ الود أن يتقطَّعَا

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عَن ذَمه و بيّن لهم أن الطوارق التي تنزل بهم منزلها الله عزسلطانه دون غيره ، و أنهم متى اعتقدوا في الدهر أنه هو المنزل ثم ذموه كان مرجع المذمة إلى العزيز الحكيم تعالى عن ذلك علوا كبيرا ، و الذي يحقق هذا الموضع و يفصل بين الروايتين و هو أن قوله : فان الدهر هو الله ، حقيقته ، فـان جالب الدهر هو الله لا غيره فوضع الدهر موضع جالب الحوادث ، كما تقول : إن أبا حنيفة أبو يوسف ـ تريد أن النهاية في الفقه أبو يوسف لا غيره ، فتضع أبا حنيفة موضع ذلك لشهرته بالتناهي في علمه كما شهر الدهر عندهم بجلب الحوادث ؛ ومعنى الرواية الثانية : فان الله هو الدهر ، فان الله هو الجالب للحوادث لا غير الجالب ردًّا لاعتقادهم أن الله ليس من جلبها في شيء =

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه دخل على عائشة [2]رضى الله عنها[2] وعندها رجل فقالت: إنه أخى من الرضاعة، فقال: انظرن ما إخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة[3].

جوع قوله[4]: فانما[5] الرضاعة من المجاعة، يقول: إن الذى إذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن إنما هو الصبى الرضيع، فأما الذى يُشبعه من جوعه الطعام فان أرضعتموه فليس ذلك برضاع، فمعنى الحديث[6]: إنما الرضاع ما كان بالحولين[7] قبل الفطام، وهذا مثل حديث أبى هريرة وأم سلمة [8]رضى الله عنها[8]: إنما الرضاع ما كان فى الثدى قبل الفطام[9]. ٥

= وإن جالبها الدهر، كما لو قلت: إن أبا يوسف أبو حنيفة، كان المعنى أنه لنهاية فى الفقه لا المتقاصر. (هو) فصل أو مبتدأ خبره اسم الله أو الدهر فى الروايتين»؛ والشطر المحجوز من هامش الفائق.

(١-١) فى ر: صلى الله عليه وعلى آله.

(٢-٢) سقطت من ر.

(٣) زاد فى ر: أخبرنيه ابن مهدى عن سفيان عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ والحديث فى (خ) شهادات: ٧، والفائق ١/٢٢٢.

(٤) سقط من ر.

(٥) فى ر: إنما.

(٦) زاد فى ر: أنه.

(٧) فى ر: فى الحولين.

(٨-٨) سقطت من ر، والصواب: رضى الله عنهما.

(٩) فى ر: الطعام.

و مثله[١] حديث عمر [٢]بن الخطاب رضي الله عنه[٢] : إنما الرضاعة رضاعة الصغر، وكذلك حديث عبد الله فيه و عامة الآثار على هذا أن الرضاعة بعد الحولين لا تحرم شيئا .

[٣]و قال أبو عبيد : في حديث النبي [٤]عليه السلام[٤] أنه رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال : يا صاحب السّبْتين ! اخلع سبتيك[٥] . ٥

قوله في النعال: السبتية، قال أبو عمرو : هي المدبوغة بالقرظ، [و -[٦]] قال الأصمعي : هي المدبوغة ؛ قال أبو عبيد : و إنما ذكرت السبتية لأن أكثرهم في الجاهلية [٧]كان يلبسها[٧] غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم [٨]و الشرف لأنهم كانوا لايحسنون و لا يلبسها إلا أهل الجدة منهم كانوا يشترونها من اليمن و الطائف؛ و نحو هذا[٨] قال عنترة [يمدح رجلا -[٦]] : ١٠

---

(١) في ر : مثل .

(٢-٢) سقطت من ر .

(٣) زاد في ر : قال .

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه و سلم .

(٥) زاد في ر : و هذا حديث بلغني عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن ابن الخصاصية عن النبي صلى الله عليه ؛ و زاد في الفائق ١/٥٦٤ « و روى : السبتيتين و سبتيتيك » - راجع (جه) جنائز : ٤٦ ، (حم) ٥ : ٨٣ ، ٨٤ ، ٢٢٤ .

(٦) من ر .

(٧-٧) في ر : كانوا يلبسونها .

(٨-٨) أثبتناه من ر ، و في الأصل « إلا أنهم كانوا يمدحون...... » و موضع النقاط مطموس .

[الكامل]

بطل كأن ثيابه فى سرحة يُحذَى نِعالُ السِبتِ ليس بتوأمِ[1]

[وقد زعم بعض -[2]] الناس / أن[3] النعال السبتية هى محلوقة الشعر[3] ، ٥٧/الف

والأمر عندى كما قال الأصمعى وأبو عمرو .[4] وأما أمر النبى[5] عليه السلام[5]

[6] إياه أن يخلعهما[6] فان بعض الناس يتأوله على الكراهة للمشى بين ٥

القبور فى النعلين ، وهذا معنى يضيق على الناس ، ولو كان [لبس -[7]]

النعل مكروها هناك[8] لكان الخف مثله ؛ قال أبو عبيد : وأما أنا فأراه[9]

أمره بذلك لقذر رآه فى نعليه فكره أن يطأ بهما القبور كما كره

[10] أن يحدث الرجل[10] بين القبور ، فهذا وجهه عندى - والله أعلم .

ويقال : إنما كره ذلك لأن أهل القبور يؤذيهم صوت النعال ؛ فان كان ١٠

---

(١) بهامش الأصل « وصفه بالطول ، السرحه شجرة : طويلة » البيت فى اللسان (سبت ، سرح) وفى ديوانه طبع بيروت ١٩٥١ ص ٨٠ .

(٢) من ر . والأصل مطموس .

(٣-٣) فى ر : نعال السبت هى هذه المحلوقة الشعر ؛ وفى الأصل « نعال السبتية » .

(٤) بهامش ر ، « نصه « من قوله : وأما أمر النبى - إلى الحديث الثانى غير مسموع » .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه .

(٦-٦) فى ر : بخلعهما .

(٧) من ر .

(٨) ليس فى ر .

(٩) فى ر : فانى أراه .

(١٠-١٠) فى ر : للرجل أن يحدث .

هذا[1] وجه الحديث فالأمر فى خلعهما كان فيهما قذر أو لم يكن[2] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3]: نعم الإدام الخل[4] .

أدم . إنما سماه إداما لأنه يصطبغ به و كل شيء يصطبغ[5] به لزمه اسم الإدام - يعنى مثل الخل و الزيت و المرى و اللبن و ما أشبهه ، قال[1] : فان ٥ حلف حالف أن لا يأكل إداما فأكل بعض ما يصطبغ به فهو حانث ؛ و فى حديث آخر أنه قال : ما أقفر بيت - أو قال : طعام - فيه خل[6]

قفر [و -[7]] قال أبو زيد [و غيره -[7]] : هو مأخوذ من القفار ، و هو كل طعام يؤكل بلا أدم ؛ يقال : أكلت اليوم طعاما قفارا - إذا أكله غير مأدوم ، و لا أرى أصله مأخوذا إلا من القفر من البلاد ، و هى التى لا شيء فيها[8] .

---

(١) ليس فى ر .

(٢) بهامش الأصل ما لفظه « و يحتمل أنه أمره بخلعهما لأجل التدا ... (موضع النقاط مطموس . لعله : التدانى) بين القبور و الخضوع لله و هو مشى مناسب - تمت » .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه .

(٤) زاد فى ر : حدثنيه يزيد عن حجاج عن أبى زينب عن أبى سفيان عن جابر ابن عبد الله عن النبى صلى الله عليه ؛ قال سمعت محمد بن الحسن يقول فى هذا ؛ و الحديث فى (ت) أطعمة : ٣٥ ، (جه) أطعمة : ٣٣ و الفائق ١ /١٨ .

(٥) فى ر: اصطبغ .

(٦) و الحديث فى (ت) أطعمة : ٣٥ و كذا فى الفائق ٢/٣٦٤ .

(٧) من ر .

(٨) فى المغيث ص ٤٨١ « و القفار الطعام بلا أدم ، و امرأة قفرة : قليلة اللحم ، و أقفر : أكل خبزا قفارا » .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: لا تجوز شهادة خائن و لا خائنة و لا ذى غمر على أخيه و لا ظنين فى ولاء و لا قرابة و لا القانع من أهل البيت لهم[2].

قوله: خائن و لا خائنة، فالخيانة تدخل فى أشياء كثيرة سوى الخيانة فى المال، منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدى فيه الأمانة، وكذلك إن استودع سرا يكون إن أفشاه فيه عطب المستودع أو يشينه[3]؛ و مما يبين ذلك[4] أن السر أمانة حديث يروى عن النبى [1]عليه السلام[1]: إذا حدث الرجل[5] بالحديث ثم التفت فهو أمانة[6]. فقد سماه رسول الله صلى الله عليه و سلم أمانة و لم يستكتمه فكيف إذا استكتمه، و منه قوله: إنما تتجالسون[7] بالأمانة، و منه الحديث الآخر: من أشاع فاحشة فهو كمن[8] أبدأها، فصار ههنا كفاعلها لإشاعته إياها [هو -[9]] و لم يستكتمها[10]، وكذلك إن اؤتمن

خون ٥ ١٠

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.
(٢) زاد فى ر: حدثناه مروان الفزارى عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له يزيد ابن زياد، قال أبو عبيد: هو يزيد بن سنان (و فى الترمذى: يزيد بن زياد) عن الزهرى عن عروة عن عائشة يرفعه؛ و الحديث فى (ت) شهادات: ٢، و فيه «و لا ذى غمر لإحنة»؛ و بهامش الأصل «نسخة: و لا القانع مع أهل البيت».
(٣) فى ر: فيه شينه.
(٤) فى ر: لك.
(٥) زاد فى ر: الرجل.
(٦) راجع (ت) بر: ٣٩.
(٧) فى ر: تجالسون.
(٨) فى ر: مثل من.
(٩) من ر.
(١٠) كذا فى الأصل و ر، و الظاهر: و إن لم يستكتمها.

على حكم بين اثنين أو فوقهما فلم يعدل، وكذلك إن غل من[1] المغنم، فالغال في التفسير هو[2] الخائن لأنه يقال في قوله "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يُغَلَّ[3]" قال: يخان، فهذه الخصال كلها وما ضاهاها لا ينبغي أن يكون أصحابها عدولا في الشهادة على تأويل هذا الحديث.

وأما قوله: ولا ذي غمر[4] على أخيه، فان الغمر الشحناء والعداوة، وكذلك الإحنة[5]؛ ومما يبين ذلك حديث عمر [6]رضي الله عنه[6]: إنما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يكن ذلك بحضرة صاحب الحد فانما شهدوا عن[7] ضغن؛ وتأويل هذا الحديث [على -[8]] الحدود التي فيما بين الناس وبين الله تعالى[9] كالزنا وشرب الخمر [والسرقة. قال أبو عبيد -[10]] وسمعت محمد بن الحسن يحمل في [ذلك وقتالا -[8]] أحفظه - يقول: فان أقاموا الشهادة بعد ذلك بطلت شهادتهم، فأما حقوق الناس [فالشهادة -[8]] فيها جائزة أبدا لا ترد وإن تقادمت.

---

(١) من ر، وفي الأصل «في» - خطأ.

(٢) ليس في ر.

(٣) والرواية المشهورة «أن يَغل» انظر سورة ٣ آية ١٦١.

(٤) بهامش الأصل «بكسر الغين معجمة وسكون الميم».

(٥) بهامش الأصل «بسكون الحاء وكسر الهمزة - تمت».

(٦-٦) ليست في ر.

(٧) من ر، وفي الأصل «على» - خطأ.

(٨) من ر، والأصل مطموس.

(٩) في ر: عز وجل.

(١٠) زيد من ر.

فأما

فأما[1] ، الظنين[2] فى الولاء و القرابة ، فالذى يتهم / بالدعاوة[3] إلى غير أبيه و المتولى غير مواليه[4]؛ قال أبو عبيد: و قد يكون أن يتهم فى شهادته لقريبه كالوالد للولد [و الولد للوالد -[5]] و من وراء ذلك؛ و مثله[6] حديثه الآخر[7] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث مناديا حتى انتهى إلى البينة أنه لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين و اليمين على المدعى عليه ، فمعنى الظنين ٥ ههنا المتهم فى دينه .

و [أما -[5]] قوله : و لا القانع مع أهل البيت لهم ، فانه الرجل يكون مع القوم فى حاشيتهم كالخادم لهم و التابع و الأجير و نحوه ، و أصل

(١) فى ر : و أما .

(٢) بهامش الأصل «بفتح الظاء و كسر النون» .

(٣) كذا فى الأصل و ر ، و بهامش الأصل « أظنه : بادعائه » كلاهما صحيح .

(٤) قال أبو محمد بن قتيبة فى إصلاح الغلط ص ٣٨ و ٣٩ « المنتسب إلى غير أبيه و المتولى غير مواليه ساقط العدالة إذا تبين ذلك منه و علم أنه يعلمه من نفسه و هو مقيم عليه ، فأما أن يظن به ذلك و يتهم فلا أرى الستر و العدالة يزولان بالظنون بغير سبب موجب و ليس الظنين فى الولاء و القرابة عندى إلا أن يكون للرجل الشاهد قرابة للمشهود له أو مولى له فيظن بـه الميل اليه بالقرابة أو بالولاء لأنهم سببان موجبان للميل ، و مما يشبه هذا قوله و لا القانع مع أهل البيت و هو الرجل يكون معهم و فى حاشيتهم كالتابع و الأجير ، لأن ذلك سبب يوجب الميل» .

(٥) زيد من ر .

(٦) فى ر : مثل .

(٧) زاد فى ر : حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف .

القنوع: الرجل يكون مع الرجل يطلب فضله و يسأل معروفه، فيقول: هذا إنما يطلب معاشه من هؤلاء فلا يجوز شهادته لهم، قال الله عز وجل " فَكُلُوا مِنْهَا[1] وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ[2] " فالقانع فى التفسير: الذى يسأل، والمعتر: الذى يتعرض و لا يسأل؛ و منه قول الشماخ:

٥ [الطويل]

لمال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوعِ[3]

يعنى مسألة الناس. و قال عدى بن زيد: [الطويل]

و ما خنت ذا عهد و أبت بعهده ولم أحرم المضطر إذ جاء قانعا[4]

يعنى سائلا. و يقال من هذا: قد قنع[5] يقنع قنوعا و أما القانع

١٠ الراضى بما أعطاه الله [عز وجل-[6]] فليس من ذلك، يقال [منه-[6]]: قنعت أقنع قناعة، فهذا بكسر النون و ذلك بفتحها و ذلك[7] من القنوع و هذا من القناعة[8].

(١-١) سقطت من ر.
(٢) سورة ٢٢ آية ٣٦.
(٣) البيت فى اللسان (فقر، قنع) و انظر المخصص لابن سيده طبع بولاق سنة ١٣١٩ ج ١٢ ص ٢٨٧ و فى ديوانه طبع الشنقيطى بمصر سنة ١٣٢٧ هـ ص ٥٦.
(٤) البيت فى اللسان (قنع) و فى شعراء النصرانية القسم الرابع ص ٤٧٢.
(٥) زاد فى ر: الرجل.
(٦) من ر.
(٧) فى ر: ذاك.
(٨) فى ر: القناع.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1] عليه السلام [1] فى خطبته: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - [2]] السماوات و الأرض، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و رجب مضر الذى بين جمادى و شعبان [3].

قوله: [4] إن الزمان [4] قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - [5]] السماوات و الأرض، يقال: إن بدء [6] ذلك [كان - [5]] و الله أعلم - إن العرب كانت تحرم [7] هذه الأشهر [7] الأربعة و كان هذا مما تمسكت [8] به من ملة إبراهيم عليه السلام [9] و على نبينا [9] فربما احتاجوا إلى تحليل

٥ دور

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) من ر و المراجع كلها.

(٣) زاد فى ر: حدثناه ابن علية عن ابن سيرين عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه - راجع الحديث فى (خ) بدء الخلق: ٢، (حم) ٥: ٣٧ و كذا فى الفائق ١ / ٤١٤، و فى البيان و التبيين للجاحظ طبع السندوبى سنة ١٩٢٦ ج ٢ ص ٣٨ الرواية هكذا: و إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات و الأرض و إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات و الأرض منها أربعة حرم ثلاثة متواليات و واحد فرد ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و رجب الذى بين جمادى و شعبان.

(٤-٤) سقطت من ر.

(٥) من ر.

(٦) فى ر: بدؤ.

(٧-٧) فى ر: الشهور.

(٨) من ر. و فى الأصل: تمسك.

(٩-٩) ليس فى ر.

المحرم للحرب تكون بينهم فيكرهون أن يستحلوه و يكرهون تأخير حربهم فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه و يستحلون المحرم، و هذا هو النسيء الذى قال الله تعالى[١] " إِنَّمَا النَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَّيُحَرِّمُونَهُ عَامًا[٢] "- إلى آخر الآية، ٥ و كان ذلك فى كنانة هم الذين كانوا ينسئون الشهور على العرب، و النسيء هو التأخير؛ و منه قيل: بعت الشيء نسيئة، فكانوا يمكثون بذلك زمانا يحرمون صفر[٣] و[٤] هم يريدون به المحرم و يقولون: هذا[٥] أحد الصفرين، [قال أبو عبيد -[٦]] و قد تأول بعض الناس قول النبي[٧] عليه السلام[٧]: لا صفر[٨]، على هذا؛ ثم يحتاجون أيضا إلى تأخير صفر إلى الشهر الذى ١٠ بعده كحاجتهم إلى تأخير المحرم فيؤخرون تحريمه إلى ربيع ثم يمكثون بذلك ما شاء الله ثم يحتاجون إلى مثله ثم كذلك [فكذلك حتى -[٦]] يتدافع شهر بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها، فقام الإسلام و قد رجع المحرم إلى موضعه الذى وضعه الله [تبارك و تعالى -[٦]] به، و ذلك بعد دهر طويل؛

(١) فى ر: عز و جل .
(٢) سورة ٩ آية ٣٧ .
(٣) من ر، و فى الأصل: صفرا .
(٤) ليس فى ر .
(٥) فى ر: هو .
(٦) من ر .
(٧-٧) فى ر: صلى الله عليه .
(٨) و قد سبق الحديث فى تفسير: لا عدوى و لا هامة و لا صفر .

فذلك

فذلك [1]قوله عليه السلام[1]: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - [2]] السماوات و الأرض - يقول: رجعت الأشهر الحرم إلى مواضعها و بطل النسيء؛ و قد زعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاما فاذا كان من قابل ردوه إلى تحريمه : و التفسير الأول أحب إلىّ لقول النبي [3]عليه السلام[3] إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله -[2]] السماوات ٥ و الأرض ، و ليس فى التفسير الآخر[4] استدارة، و على هذا التفسير [الذى فسرناه -[5]] قد / يكون قوله " يحلونه عاما و يحرمونه عاما " ٥٨/الف مصدقا لأنهم إذا حرموا العام المحرم و فى قابل صفر[6] ثم احتاجوا بعد ذلك إلى تحليل صفر [أيضا -[2]] أحلوه و حرموا الذى بعده . فهذا تأويل قوله فى هذا التفسير " يحلونه عاما و يحرمونه عاما " . قال أبو عبيد : ١٠ و فى هذا تفسير آخر يقال: إنه فى الحج[7] عن مجاهد فى قوله تعالى[8] " وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ -[9] " قال: قد استقر الحج فى ذى الحجة لا جدال فيه، و[10] عن مجاهد قال: كانت العرب فى الجاهلية يحجون عامين فى [ذى -[2]

(١-١) فى ر: قول النبي صلى الله عليه .
(٢) من ر .
(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه .
(٤) فى ر: الأخير .
(٥) من ر، و الأصل مطموس .
(٦) فى ر: صفرا .
(٧) زاد فى ر: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح .
(٨) ليس فى ر .
(٩) سورة ٢ آية ١٩٧ .
(١٠) زاد فى ر: فى غير حديث سفيان يروى عن معمر عن ابن أبى نجيح .

القعدة و عامين فى ذى الحجة فلما كانت [1] السنة التى حج أبوبكر فيها قبل حجة النبي صلى الله عليه و سلم كان الحج فى السنة الثانية فى [2] ذى القعدة، فلما كانت السنة التى حج فيها [3]النبى عليـــه السلام[3] فى العام المقبل عاد الحج إلى ذى الحجة، فذلك قوله: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - [4]] السماوات و الأرض - يقول: قد ثبت الحج فى ذى الحجة [5]. ٥

[6]و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [7]عليه السلام[7] لأهل القتيل أن ينحجزوا [8] الأدنى فالأدنى و إن كانت امرأة .

حجز [9]و ذلك أن يقتل القتيل و له ورثة رجال و نساء - يقول: فأيهم عفى

(١) من ر، و فى الأصل: كان - خطأ .
(٢) فى ر: من .
(٣ - ٣) فى ر: رسول الله صلى الله عليه .
(٤) من ر
(٥) و قال الزمخشرى فى الفائق ١ / ٤١٤ «أضاف رجبا إلى مضر لأنهم كانوا يعظمونه» و يأتى هذا التفسير فى ٧٣/ الف من الأصل؛ و زاد فى ر «يتلوه فى الجزء الذى يليه: قال أبو عبيد فى حديث النبي صلى الله عليه لأهل القتيل أن يحتجزوا الأدنى فالأدنى و إن كانت امرأة» .
(٦) زاد فى ر «الجزء الخامس من غريب الحديث عن أبى عبيد القاسم بن سلام رواية على بن عبد العزيز، بسم الله الرحمن الرحيم» .
(٧-٧) فى ر: صلى الله عليه .
(٨) بهامش الأصل «بالنون بعدها حاء مهملة ثم جيم معجمة» .
(٩) زاد فى ر: و هذا حديث يروى عن الأوزاعى [عن حصين] عن أبى سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث فى (د) ديات: ١٥، (ن) قسامة: ٣١ و الفائق ١/٢٣٨ .

عن دمه من الأقرب فالأقرب، من رجل أو امرأة فعفوه جائز لأن قوله [أن -[1]] ينحجزوا - يعني يكفوا عن القَوَد، وكذلك كل من ترك شيئا و كف عنه فقد انحجز عنه؛ و في هذا الحديث تقوية لقول أهل العراق، إنهم يقولون: لكل وارث أن يعفو عن الدم من رجل أو امرأة، فاذا عفى بعضهم سقط القَوَد عن القاتل و أخذ سائر الورثة حصصهم من الدية. ٥ و أما أهل الحجاز فيقولون: إنما العفو و القود إلى الأولياء[2] خاصة، و ليس للورثة الذين ليسوا بأولياء من ذلك شيء، يتأولون قول الله تعالى "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا -[3]". قال أبو عبيد: و قول أهل العراق في هذا أعجب إليّ [4]في القتيل[4].

حجز

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [5]عليه السلام[5]: الإيمان يمانٍ ١٠ و الحكمة يمانية[6].

قوله: الإيمان يمان، و إنما بدأ الإيمان من مكة، لأنها مولد النبي [5]عليه السلام[5] و مبعثه، ثم هاجر إلى المدينة، فني ذلك قولان: [أما -[1]] أحدهما فانه يقال: إن مكة من أرض تهامة، و يقال: إن تهامة من أرض

يمن

(١) من ر.
(٢) بهامش الأصل «الأولياء العصبة».
(٣) سورة ١٧ آية ٣٣.
(٤-٤) ليست في ر.
(٥-٥) في ر: صلى الله عليه و سلم.
(٦) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ الحديث في (خ) مناقب: ١، (ت) مناقب: ٧١، (حم) ٢: ٢٣٥، ٢٥٢، ٣٨٠، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٨٨، ٥٠٢، ٥٤١ و الفائق ٣/٨٣.

اليمن، و لهذا سمى[1] ما والى مكة من أرض اليمن و اتصل بها التهائم، فكان مكة على هذا التفسير يمانية، فقال: الإيمان يمان [على هذا -[2]]؛ و الوجه الآخر أنه يروى فى الحديث أن النبى [3]عليه السلام[3] قال هذا الكلام و هو يومئذ بتبوك ناحية الشام، و مكة و المدينة حينئذ بينه و بين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن و هو يريد مكة و المدينة فقال: الإيمان يمان - أى هو من هذه الناحية، فهما و إن لم يكونا[4] من اليمن فقد يجوز أن ينسبا إليها إذا كانتا[5] من ناحيتها و هذا كثير فى كلامهم فاش، ألا تراهم قالوا: الركن اليمانى؟ فنسب إلى اليمن و هو بمكة لأنه مما يليها؛ و أنشدنى الأصمعى للنابغة يذم يزيد بن الصعق و هو رجل من قيس فقال:

[الوافر]

وكنتَ أمينَه لو لم تخنه   و لكن لا أمانة لليمانِى[6]

و ذلك أنه كان مما يلى اليمن؛ و قال ابن مقبل - و هو رجل من بنى العجلان من بنى عامر بن صعصعة: [البسيط]

طافَ الخيالُ بنا ركبًا يمانينا[7]

فنسب نفسه إلى اليمن لأن الخيال طرقه و هو يسير ناحيتها، و لهذا قال:

(١) فى ر: يسمى.
(٢) من ر.
(٣ - ٣) فى ر: صلى الله عليه و سلم.
(٤) بهامش ر: إن لم يكونوا.
(٥) بهامش ر: كانت.
(٦) البيت فى ديوانه ص ٧٨ و اللسان (يمن).
(٧) كذا الشطر فى اللسان (يمن).

سهيل اليمانى[1]، لأنه يُرى من ناحية اليمن. قال أبو عبيد و أخبرنى هشام
ابن الكلبى أن سهيل بن عبد الرحمن[2] بن عوف تزوج الثرياء / بنت فلان[3] ٥٨/ب
من بنى أمية من العَبَلات و هى أمية الصغرى، فقال عمر بن أبى ربيعة[4]
أنشدنيه عنه الأصمعى: [الخفيف]

أيها المنكح الثريا سُهيلا   عمرك الله كيف يلتقيانِ ٥
هى شامية إذا ما استقلّت   و سهيل إذا استقلّ يمانِ[5]

قال أبو عبيد: فجعل لهما النجوم مثالا[6] لاتفاق أسمائهما للنجوم، قال
[7]ثم قال[7]: هى شامية - فعنى[8] الثريا التى فى السماء [7]و سهيل يمان[7]، و ذلك
أن الثريا إذا ارتفعت اعترضت ناحية الشام مع الجوزاء حتى تغيب تلك
الناحية، قال: و سهيل إذا استقل يمانى لأنه يعلو من ناحية اليمن. فسمى ١٠
تلك شامية و هذا يمانيا، و ليس منها[9] شأم و لا يمان، و إنما هما نجوم السماء
و لكن نسب كل واحد منهما إلى ناحيته[10]، فعلى هذا تأويل قول

---

(١) فى ر: يمانى.
(٢) كذا فى جمهرة أنساب العرب ص ٦٩؛ و بهامش الأصل «خ: بن مرو من بنى حسل بن عامر بن لؤى بن غالب» انظر أيضا الأغانى ١/٩٢.
(٣) فى الأغانى ١/٨٥ «أن عمر بن أبى ربيعة كان مسهبا بالثريا بنت على بن عبد الله ابن الحارث بن أمية الأصغر».
(٤) بهامش الأصل «كان يشبب عمر بالثرياء».
(٥) البيتان فى الأغانى ١/٩٢ و جمهرة أنساب العرب ص ٦٩.
(٦) فى ر: مثلا.
(٧-٧) ليس فى ر.
(٨) فى ر: يعنى.
(٩) من ر، و فى الأصل: منها.
(١٠) كذا فى ر، و فى الأصل «ناحية».

النبي [١]عليه السلام[١]: الإيمان يمان. و يذهب كثير من الناس في هذا إلى الأنصار، يقول: هم نصروا الإيمان و هم يمانية، فنسب الإيمان إليهم على هذا المعنى. و هو[٢] أحسن الوجوه عندي؛ [قال أبو عبيد -[٣]]: و مما يبين ذلك [٤]أن النبي عليه السلام[٤] لما قدم [أهل -[٣]] اليمن قال: أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا و أرق أفئدة، الإيمان يمان و الحكمة يمانية[٥]؛ [٦]و هم أنصار النبي عليه السلام[٦]؛ و منه أيضا قول النبي عليه السلام: لو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [١]عليه السلام[١]: لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق ما في الأرض ما أدرك مُد أحدهم و لا نصيفه[٧].

نصف ١٠ قوله: مُد أحدهم و لا نصيفه - يقول: لو أنفق أحدكم ما في الأرض ما بلغ مثل مُد يتصدق بـه أحدهم أو ينفقه و لا مثل نصفه، و العرب تسمي النصفَ النصيفَ، كما قالوا في العشر عشير و في الخمس خميس و في

(١-١) في ر: صلى الله عليه و سلم.
(٢) في ر: هذا.
(٣) من ر.
(٤-٤) في ر: حديث النبي صلى الله عليه و سلم أنه.
(٥) سبقت المراجع.
(٦-٦) ليس في ر.
(٧) زاد في ر: حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث في (ت) مقدمة: ١١، و الفائق ٣/٢١٦؛ و فيه « و روى: ملأ الأرض ذهبا » و ألفاظ الترمذي « مثل أحد ذهبا » موضع « ما في الأرض ».

[1]السُّبُع سبيع[1] و فى الثمن ثمين - قالها أبو زيد و الأصمعى؛ و أنشدنا أبو الجراح: [الطويل]

و ألقيت سهمى بينهم حين أوخشوا ... فما صار لى فى القَسْم إلا ثمينها[2]

و اختلفوا فى السبع و السدس و الربع، فمنهم من يقول: سَبيع و سَديس و رَبيع، و منهم من لا يقول ذلك، و لم أسمع أحدا منهم يقول فى الثلث ٥ شيئا [من ذلك -[3]] .[4] و قال الشاعر[5] فى التصيف يذكر امرأة:

(١-١) فى ر «التسع تسيع».

(٢) البيت ليزيد بن الطثرية؛ و فى رو اللسان (وخش، ثمن) و المخصص ١٧/١٣٠ برواية «وسطهم» مكان «بينهم»؛ و بهامش الأصل «أوخشوا - بالخاء المعجمة و شين معجمة: إذا خلطوا السهام - تمت (شمس العلوم باب الواو و الخاء)، القسم - بكسر القاف: النصيب، و بفتحها: الفعل المصدر - تمت ش (باب القاف والسين)».

(٣) من ر.

(٤) و فى المخصص ١٧/١٣٠ «أبو عبيد يقال ثَليث و خَميس و سَديس و سَبيع - والجمع أسباع - و ثمين و تسيع و عشير يريد الثلث و الخمس و السدس والسبع و الثمن و التسع و العشر. قال قال أبو زيد: لم يعرفوا الخميس و لا الربيع و لا الثليث. غيره: السبيع السابع».

(٥) هو سلمة بن الأكوع كما فى اللسان (قرص، خرف، صرف، عجف، نصف) و الفائق ٢/٢١٥ و فيه «رغيف» مكان «تعجيف»؛ و فى ٢/٢١٦ أبيات منسوبة إلى كعب بن مالك و هى: [الرجز]

لم يغذها مد و لا نصيف ... و لا تميرات و لا رغيف

لكن غذاها حنظل نقيف ... و نذقة كطرة الحنيف

تبيت بين الزرب و الكنيف

[الرجز]

لم يغذها مُد و لا نصيف و لا تُميرات و لا تعجيفُ

لكن غذاها اللبن الخريف المحض و القارص و الصريفُ[1]

[2]أراد أنها منعمة فى سعة لم تغذ بمد تمر و لا نصيفه[3]، و لكن بألبان اللقاح، و قوله: تعجيف - يعنى أن تدع طعامها و هى تشتهيه لغيرها، و هذا لا يكون إلا من العَوَز و القلة. [4]قال أبو عبيد[4]: و النصيف فى غير هذا الخمار. و منه حديث النبي [5]عليه السلام[5] - [6]و ذكر حور العين[6] قال: و لنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا و ما فيها[7]؛ قال النابغة: [الكامل]

سقط النصيف و لم تُرد إسقاطه فتناولته و اتقتنا باليدِ[8]

---

(١) بهامش الأصل « محض اللبن معروف (أى خالص) محض - بفتح الحاء، يمحُض - بفتح الحاء و ضمها (باب الميم و الحاء من شمس العلوم)، القارص: الحامض (باب القاف و الراء من الشمس)، الصريف: اللبن الذى ينصرف به عن الضرع فيشرب فى الحال (باب الصاد و الراء من الشمس)، و خص الخريف لأنه أغلظ الألبان و أدسم - تمت من ش ».

(٢) زاد فى ر: قال.

(٣) فى ر: نصفه.

(٤-٤) ليس فى ر.

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٦-٦) فى ر: فى الحور العين، و فى الفائق: قال فى حور العِين.

(٧) من ر و الفائق ٣/٩٣، و فيه أنه الخمار؛ و فى الأصل « عليها ».

(٨) البيت فى ديوانه ص ٣٠ و اللسان (نصف) و الفائق ٣/٩٣.

و قال

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [١]عليه السلام[١] فى الرجل الذى عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه فخاصمه إلى النبى [١]عليه السلام[١] فطلها [٢].

[٣]قوله: طلها - يعنى أهدرها وأبطلها[٣]؛ قال الكسائى و أبو زيد قوله: طلها - يعنى أهدرها و أبطلها؛ قال أبو زيد: يقال: [قد -[٤]] طُل دمه و قد طله الحاكم و هو دم مطلول؛ قال: و لا يقال: طل دمه، لا يكون الفعل للدم، و أجاز الكسائى: طُل دمه - أى هدره، و كان أبو عبيدة[٥] يقول: فيه ثلاث لغات: طَل دمه، و طُل دمه، و أُطِلّ دمه؛ قال أبو عبيد: و فى هذا / الحديث من الفقه أنه من ابتدأ رجلا يضرب فأتاه الآخر بشىء يريد [به -[٤]] دفعه عن نفسه فعاد الضرب على البادى أنه هدر، لأن الثانى إنما أراد دفعه [عن نفسه -[٤]] و[٦]لم يرد غيره؛ و هذا أصل لهذا[٧] الحكم.

طلل

٥

٥٩/الف

١٠

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) زاد فى ر: حدثناه يزيد بن هارون عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال و حدثناه حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ابن أمية عن يعلى عن النبى صلى الله عليه و سلم - راجع (حم) ٤: ٢٢٣، و الفائق ٢/٨٨.

(٣-٣) ليست فى ر.

(٤) من ر.

(٥) فى متن ر: أبو عبيد، و بهامشها «أبو عبيدة».

(٦) ليس فى ر.

(٧) فى ر: هذا.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [١]عليه السلام[١] أنه رخص للمحرم فى قتل العقرب و الفأرة و الغراب و الحِدَأ[٢] و الكلب العقور[٣] .

قوله: و الكلب العقور، بلغنى عن سفيان بن عيينة [٤]أراه قال[٤]: كل سبع يعقر، و لم يخص به الكلب؛ قال أبو عبيد: و ليس[٥] عندى
٥ مذهب إلا ما قال سفيان لما رخص الفقهاء فيه من قتل المحرم السبع العادى عليه، و مثل قول الشعبي و إبراهيم: من حل بك فاحلل به، يقول: إن المحرم لايقتل فمن عرض لك فحل بك فكن أنت أيضا به حلالا، فكأنهم إنما اتبعوا هذا الحديث فى الكلب العقور، و مع هذا أنه قد يجوز فى

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم .
(٢) بهامش الأصل «الحدأ - بكسر الحاء - جمع حدأة، فعلة و جمعها فعل - تمت».
(٣) زاد فى ر «قال حدثناه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: خمس من قتلهن و هو حرام فلا جناح عليه ثم ذكر ذلك» الحديث فى (ت) حج: ٢١، (حم) ٦: ٢٣١، و فى الفائق ٢/٢٧٥ «خمس فواسق يقتلن فى الحل و الحرم: الفأرة و العقرب و الحِدأة و الغراب الأبقع و الكلب العقور؛ (الفسوق) أصله الخروج عن الاستقامة و الجور، قال رؤبة: [الرجز]

يذهبن فى نجد و غورا غائرا فواسقا عن قصدها جوائرا

و قيل للعاصى: فاسق لذلك . و إنما سميت هذه الحيوانات فواسق على سبيل الاستعارة لخبثهن، و قيل لخروجهن من الحرمة بقوله: خمس لا حرمة لهن فلا بقيا عليهن و لا فدية على المحرم فيهن إذا ما أصابهن» .
(٤-٤) فى ر: أنه قال معناه .
(٥) زاد فى ر: الحديث .

الـكلام أن يقال للسبع: كلب، ألا ترى أنهم يروون فى المغازى أن عتبة ابن أبي لهب كان شديـــد الأذى للنبي [١]عليه السلام[١]، فقال [٢]النبي عليه السلام[٢]: اللهم سلّط عليه كلبا من كلابك! فخرج عتبة إلى الشام مع أصحاب [له-[٣]] فنزل منزلا فطرقهم الأسد فتخطى إلى عتبة [٢]بن أبي لهب[٢] من بين أصحابه [٤]حتى قتله[٤]، فصار الأسد ههنا قد لزمه اسم الـكلب، ٥ و هذا مما يثبت ذلك التأويل، و من ذلك قوله تعالى "وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ-[٥]" فهذا اسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد و الصقر و البازى، فصارت كلها داخلة فى هذا الاسم، فلهذا قيل لـكل جارح أو عاقر من السباع: كلب عقور.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [١]عليه السلام[١]: ليس منا من لم يتغن بالقرآن[٦].

غنا — كان سفيان بن عيينة يقول: معناه من لم يستغن به و لا يذهب به إلى الصوت؛ و ليس للحديث عندى وجه غير هذا، لأنه فى حديث

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢-٢) ليس فى ر.

(٣) من ر.

(٤-٤) فى ر: فقتله.

(٥) سورة ٥ آية ٤.

(٦) قد سبق الحديث فى ٢ / ١٤٢، راجع (دى) فضائل القرآن: ٣٤.

آخر كأنه مفسر[١] عن [عبد الله - [٢]] بن نَهيك - أو ابن أبي نهيك[٣] أنه دخل على سعد و عنده متاع رَثّ و مثال رَثّ ، فقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ليس منا من لم يتغن بالقرآن[٤] . قال أبو عبيد : فذكره رثاثة المتاع و المثال عند هذا الحديث يبينك أنه إنما أراد الاستغناء بالمال القليل ، و ليس الصوت من هذا في شيء[٥] ؛ و يبين ذلك حديث عبد الله[٦]

(١) زاد في ر : حدثني شبابة عن حسام بن مصك عن ابن أبي مليكة .

(٢) من ر .

(٣) زاد في ر « قال حسام فلقيت عبد الله بن نهيك أو ابن أبي نهيك فحدثني » ، و في الفائق ١ / ٤٥٨ « عن عبد الله بن نهيك رضي الله عنه » .

(٤) كذا الحديث في الفائق ١ / ٤٥٨ ، و قال الزمخشري فيه « الرث : الخلق البالي ، و قد رث و أرث ، و منه الرثة لأسقاط البيت من الخلقان » .

(٥) قال في الفائق « التغني بالقرآن الاستغناء به ؛ و قيل : كانت هجيرى العرب التغني بالركباني ، و هو نشيد بالمد و التمطيط إذا ركبوا الإبل و إذا انبطحوا على الأرض و إذا قعدوا في أفنيتهم و في عامة أحوالهم فأحب الرسول أن تكون قراءة القرآن هِجِّيراهم فقال ذلك - يعني ليس منا من لم يضع القرآن موضع الركباني في اللهج به و الطرب عليه ؛ و قيل : هو تفعل من غني بالمكان - إذا قام به ، و ما غنيت فلانا - أي ما ألفته ، و المعنى : من لم يلزمه و لم يتمسك به ؛ و الأول يحتج لصحته و وجاهته بمقدمة الحديث » .

(٦) زاد في ر : حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة عن عبد الله ا هو ابن مسعود ، كما في الفائق ١ / ٤٥٨ و (دي) فضائل القرآن : ١٦) قال .

من

من قرأ سورة آل عمران فهو غنى . و عنه[1] قال: نعم، كنز الصعلوك سورة آل عمران يقوم بها من آخر الليل[2] . قال أبو عبيد: فأرى الأحاديث كلها إنما دلت على الاستغناء، و منـــه حديثه[3] الآخر: من قرأ القرآن فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم صغيرا و صغر عظيما[4].
و معنى[5] الحديث[6]: لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أحدا من أهل الأرض ٥ أغنى منه و لو ملك الدنيا برحبهـا . و لو كان وجهه كما يتأوله[7] بعض الناس أنه الترجيع بالقراءة[8] و حسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت فى ترك ذلك أن يكون: من لم يرجع صوته بالقرآن فليس من النبي[9] عليه السلام[9] حين قال: ليس منـا من لم يتغن بالقرآن، و هذا لا وجه له، و مع هذا أنه كلام جائز فاش فى كلام العرب و أشعارهم أن ١٠

(١) فى ر: و حدثنا الأشجعى عن مسعر قال حدثنا جابر قبل أن يقع فيما وقع فيه عن الشعبي عن عبد الله أنه .
(٢) الحديث فى (دى) فضائل القرآن: ١٦ و الفائق ١/٤٥٨ .
(٣) فى ر: الحديث .
(٤) كذا الحديث فى الفائق ١/٤٥٨ .
(٥) من ر، و فى الأصل: منه .
(٦) زاد فى ر: أنه .
(٧) فى ر: تأوله .
(٨) من ر، و فى الأصل: فى القراءة .
(٩-٩) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

يقولوا[1]: تغنيت تغنيا و تغانيت تغانيا - يعنى[2] استغنيت ؛ قال الأعشى :

[المتقارب]

وكنت امرأ زمنا [بالعراق عفيفَ المنـاخِ] طويلَ التغنْ[3]

يريد الاستغناء أو الغنى : و قال المغيرة بن حبناء التميمى[4] يعاتب أخا له :

٥ [الطويل]

كلانـا غنى عن أخيه حياته و نحن إذا متنـا أشد تغانيا

٥٩/ب يريد أشد استغناء ./ هذا[5] وجه الحديث -[6]و الله أعلم[6]. و أما قوله: و مثال

مثل رث ، فانه الفراش: قال الكميت[7]: [الطويل]

(١) من ر ، و فى الأصل « يقولون » .

(٢) فى ر : يعنى .

(٣) البيت فى ديوانه ص ٢٢ واللسان (غنا) و المخصص ١٢/٢٧٦ ؛ و ما بين الحاجزين من ر والمراجع ، و الأصل مطموس ؛ و بهامش الأصل « المناخ - بضم الميم لا غير : موضع الإقامة » .

(٤) كذا فى اللسان (غنا) ، و لكن البيت الآتى فى ديوان الأعشى ص ٢٦١ .

(٥) فى ر : فهذا

(٦-٦) فى ر « إن شاء الله تعالى » ؛ و بهامش الأصل ما لفظه « و قوله : زينوا القرآن بأصواتكم ، هو الجهر به ، قد تقدم تفسيره ٢/١٤١ ، و ليس هو التغنى به ، و قد نهى أيوب عن رواية الحديث هـذا زينوا القرآن مخافة أن يفسر بالتغنى» .

(٧) كذا فى الأصل و ر ، و لكن البت الآتى للأعشى كما فى ديوانه ص ٢٣٩ واللسان (مثل) .

بكل طُوال[1] الساعدين كأنما يرى بُسرى[2] الليل المثال المهدا

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] : الكمْأة من المن و ماؤها شفاء للعين [4] .

قوله : الكمأة من المن ، يقال – و الله أعلم – إنه إنما شبهها بالمن الذى كان يسقط على بنى إسرائيل[5]، لأن ذلك كان ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم ، إنما كانوا يصبحون و هو بأفنيتهم فيتناولونه ، و كذلك الكمأة ليس على أحد منها مؤنة فى بذر و لا سقى و لا غيره ، و إنما هو شىء ينبته[6] الله فى الأرض حتى يصير إلى من يجتنيه .

و قوله : و ماؤها شفاء للعين ، يقال : إنه ليس معناه أن يؤخذ ماؤها بحتا فيقطر فى العين ، و لكنه يخلط ماؤها بالأدوية[7] التى تعالج بها العين ، فعلى هذا يوجه الحديث .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] : لَىّ الواجد يحل

(١) بهامش الأصل « بضم الطاء » .

(٢) بهامش الأصل « سرى مصدر مثل البكا و الهدى » .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٤) زاد فى ر : حدثناه عنبسة بن عبد الواحد الأموى عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى عليه السلام – راجع (جه) طب : ٨ ، (حم) ١ : ١٨٧ ، ٢ : ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٢٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ و الفائق ٣/٥١ .

(٥) يقال إنه الترنجبين – انظر الفائق ٣/٥١ .

(٦) فى ر : ينشئه .

(٧) فى ر : فى الأدوية .

عقوبته و عرضه[1] .

لوى قوله: لىّ[2]، هو المطل، يقال: لويت دينه ألويه ليا و ليانا، قال الأعشى: [الكامل]

يلويننى دَينى النهار و أقتضى دَينى إذا وقذ النعاس الرقّدا[2]

٥ و قال ذو الرمة: [الطويل]

تُطيلين ليّانى و أنت مليـــة و أحسن يا ذات الوشاح التقاضيا[3]

وجد و قوله: الواجد - يعنى الغنى الذى يجد ما يقضى [به] دينه[4]، و مما يصدقه حديث النبى [5]عليه السلام[5]: مطل الغنى ظلم[6] .

و قوله: يحل عقوبته و عرضه، فان أهل العلم يتأولون بالعقوبة[7]:

١٠ الحبس فى السجن ، و بالعرض: أن يشد لسانه . و قوله فيه نفسه، و لايذهبون فى هذا إلى أن يقول فى حسبه[8] شيئا، و كذلك وجه الحديث

(١) الحديث فى (حم) ٤ : ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩ و الفائق ٢/٤٧٧ .

(٢) اللسان (وقذ، لوى) و الفائق ٢/٤٧٧، وفى ديوانه ص ١٠١ «و أجتزى» بدل «و أقتضى»؛ وبهامش الأصل «وقذ - بالذال معجمة - أى أضعف» .

(٣) البيت فى ديوانه ص ١٥٩ و اللسان (لوى)، و بهامش الأصل «أى و أحسن قضاءك - تمت» .

(٤) ليس فى ر .

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه وسلم .

(٦) راجع (خ) استقراض: ١٢، (حم) ٢ : ٧١، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣١٥، ٣٧٠، ٣٧٧ .

(٧) كذا فى ر، و فى الأصل «فى العقوبة» .

(٨) بهامش الأصل «حسبه: محاسنه من الشجاعة و المروة و عفوها» .

عندى؛ و مما يحقق ذلك حديث النبي [1]عليه السلام[1]: لصاحب الحق اليد و اللسان[2]، قال: و سمعت محمد بن الحسن يفسر اليد باللزوم و اللسان بالتقاضى؛ قال أبو عبيد: و فى [هذا -[3]] الحديث باب من الحكم عظيم، قوله: لىّ الواجد، فقال: الواجد فاشترط الوُجد، و لم يقل: لىّ الغريم، وذلك أنه قد [يجوز أن -[3]] يكون غريما و ليس بواجد، و إنما ٥ جعل العقوبة على الواجد خاصة، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجدا فلا سبيل للطالب[4] عليه بحبس و لا غيره حتى يجد ما يقضى، و هذا مثل قوله الآخر فى الذى اشترى أثمارا فأصيبت فقال [1]عليه السلام[1] للغرماء: خُذوا ما قدرتم[5] عليه، ليس لكم إلا ذاك.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه سئل عن البِتع ١٠ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام[6].

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) كذا الحديث فى الفائق ٢/ ٤.

(٣) من ر.

(٤) من ر، و فى الأصل: للطلب

(٥) زاد فى ر «له»؛ و بهامش الأصل «ما قدرتم ما عرفتم، عليه يتعلق بخذوا»؛ و ألفاظ الحديث فى (جه) أحكام: ٢٥، (حم) ٣: ٣٦ «خذوا ما وجدتم و ليس لكم إلا ذلك».

(٦) زاد فى ر: حدثنيه ابن مهدى عن مالك بن أنس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و سلم - راجع (خ) أحكام: ٢٢ و الفائق ١/ ٥٦.

قال أبو عبيد: قد جاءت فى الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة عن

خمر النبى [1]عليه السلام[1] و أصحابه، وكل له تفسير، فأولها الخمر و هى ما غلى

من عصير العنب، فهذا مما لا اختلاف فى تحريمه بين المسلمين، إنما

سكر الاختلاف فى غيره؛ و منها السكر و هو نقيع التمر الذى لم تمسه النار،

٥ و فيه يروى عن عبدالله بن مسعود أنه قال: السكر خمر[2]؛ و منها البتع -

بتع و هو الذى جاء فيه الحديث عن النبى [1]عليه السلام[1] - و هو نبيذ العسل[3]؛

و منها الجعة و هو نبيذ الشعير؛ و منها المزر و هو من الذرة. و[4] عن

ابن عمر أنه فسر هذه الأشربة الأربعة و زاد: والخمر من العنب، و السكر

سكركة من التمر؛ قال أبو عبيد: و منها السكركة، و قد روى فيه[5] عن الأشعرى

١٠ التفسير فقال: إنه من الذرة[6]. قال أبو عبيد: و من الأشربة أيضا الفضيخ،

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) زاد فى ر «و كذلك حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبى و أبى رزين قالوا: السكر خمر، و قال أبو زرعة بن عمرو (من هامش ر، و فى المتن: عمر - خطأ) بن جرير: السكر خمر إلا أنه الأم من الخمر، حدثنيه هشيم عن ابن شبرمة عن أبى زرعة».

(٣) قال الزمخشرى «سمى بذلك لشدة فيه من التبع و هو شدة العنق» - انظر الفائق ١/٥٦.

(٤) فى ر - حدثنيه أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطى عن مالك بن مغول عن أكتل مؤذن إبراهيم عن الشعبى

(٥) ليس فى ر.

(٦) زاد فى ر: حدثناه حجاج و محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى الأشعرى يخطب فقال: إن خمر =

فضخ — و هو ما افتضخ من البُسر من غير أن تمسه النار، و فيه يروى عن ابن عمر: ليس بالفضيخ و لكنه الفضوخ[1]. [قال أبو عبيد -[2]]: و فيه يروى عن أنس / أنه قال: نزل تحريم الخمر و ما كانت غير فضيخكم، هذا [3]الذى تسمونه الفضيخ[3]. قال: فان كان مع البسر تمر[4] فهو الذى يسمى الخليطين، و كذلك إن كان زبيبا و تمرا فهو مثله؛ و من الأشربة المُنَصَّف، ٥ خلط و هو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلى حتى يذهب نصفه، و قد بلغنى نصف أنه كان[5] يسكر فان كان يسكر فهو حرام؛ و إن طُبخ حتى يذهب ثُلثاه و يبقى الثلث[6] فهو الطلاء، و إنما سمى بذلك لأنه شبه بطلاء الإبل فى ثخنه طلى و سواده، و بعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها، يروى أن عبيد بن الأبرص قال فى مثل له: [المتقارب] ١٠

٦٠ / الف

و لكنها الخمر تكنى الطلا — كما الذئب يكنى أباجعدة[7]

= المدينة من البسر و التمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن البتع و هو من العسل، و خمر الحبش السكركة. كذا فى الفائق ١/٥٦.

(١) كذا الحديث فى الفائق ٢/٢٨٤.

(٢) من ر.

(٣-٣) فى ر: حدثناه ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس - انظر الفائق ١/٥٦، قال الزمخشرى فيه «أراد أنه يسكر شاربه و يفضحه».

(٤) فى ر: تمر.

(٥) ليس فى ر.

(٦) فى ر: ثلثه.

(٧) البيت فى ديوانه ص ٣، و بهامش الأصل «نسخة: هى - بدل: ولكنها»=

بذق — وكذلك الباذق [1] وقد [1] يسمى به الخمر المطبوخ، وهو الذي يروى فيه الحديث عن ابن عباس أنه سئل عن الباذق فقال: سبق محمد [1] صلى الله عليه وسلم [1] الباذق وما أسكر فهو حرام [2]، وإنما قال ابن عباس ذلك لأن الباذق كلمة فارسية عُربت فلم نعرفها [3] وكذلك البُخْتُج أيضا إنما هو — بختج
٥ اسم بالفارسية عُرّب، وهو الذي يروى فيه الرخصة عن إبراهيم [4] أنه أهدِى له بختج [5]، فكان نبيذه ويلقى فيه العكر، قال أبو عبيد: وهو الذي يسميه الناس [اليوم - [6]] الجمهوري. وهو إذا غلى وقد جعل فيه — جمهر
الماء فقد عاد إلى مثل حاله الأولى، و [7] لو كان غلى وهو عصير لم يخالطه الماء لأن السكر الذي كان زائله [أراه - [6]] قد عاد إليه وإن الماء [8]
١٠ الذي خالطه لا يحل حراما؛ ألا ترى أن عمر [9] رضي الله عنه [9] إنما أحل

= أيضا على الهامش «جعدة اسم الشاة، وقيل: بقلة يأكلها الذئب»؛ وفي اللسان (طلى): «هي الخمر يكنونها بالطلا»، وفيه أيضا «وروى ابن قتيبة بيت عبيد: هي الخمر تكنى الطلا».

(١-١) سقط من ر.

(٢) كذا في الفائق ١/٧٣.

(٣) قال الزمخشري «هو تعريب باده، ومعناها الخمر» انظر الفائق ١/٧٣.

(٤) زاد في ر: حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

(٥) زاد في ر: خاثر.

(٦) من ر.

(٧) ليس في ر.

(٨) في الأصل «وإن كان الماء» خطأ.

(٩-٩) ليس في ر.

الطلاء حين ذهب سكره و شره و حظ شيطانه، و هكذا يروى عنه، فاذا عاوده ما كان فارقه فما أغنت[1] عنه النار و الماء، و هل كان دخولهما ههنا إلا فضلا . و من الأشربة نقيع الزبيب، و هو الذى يروى فيه عن سعيد بن جبير و غيره: هى الخمر اجتنبها[2]؛ قال أبو عبيد: و هذا الجمهورى عندى شر منه، و لكنه مما أحدث الناس بعد، و ليس مما كان فى دهر أولئك فيقولون فيه . و من الأشربة المَقَدِيّ و هو شراب من أشربة أهل الشام، و زعم الهيثم [3]بن عدى[3] أن عبد الملك بن مروان كان يشربه، و لست أدرى من أى شىء يعمل، غيرأنه يسكر . و منها[4] شراب يقال له: المُزّاء - ممدود[5]، و قد جاء فى بعض الحديث ذكره، و قالت فيه الشعراء؛ قال الأخطل يعيب قوما: [البسيط]

نقع / أ / ٥ / قذى / مزز / ١٠

بئس الصحاة و بئس الشرب شربهمُ ... إذا جرى فيهم المزاء و السكرُ[6]

و قد أخبرنى محمد بن كثير أن لأهل اليمن شرابا يقال له: الصعف[7]، و هو

صعف

(١) فى ر: أغنا .

(٢) فى ر: احيبتها - خطأ .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤) فى ر: منه - خطأ .

(٥) ليس فى ر .

(٦) البيت فى ديوانه ص ١١٠، و فى اللسان (مزر) « حرت » مكان « حرى » .

(٧) بهامش الأصل « من الشمس : بالصاد المهملة و العين المهملة ، و قال ابن دريد (و فى شمس العلوم : و قيل) : شراب يتخذ من العسل - تمت ش (باب الصاد و العين) » .

أن يُشدخ العنب ثم يلقى فى الأوعية حتى يَغْلى؛ فجهالهم لايرونها خمرا لمكان اسمها. قال أبو عبيد: و هذه الأشربة المسماة كلها عندى كناية عن أسماء[1] الخمر، و لا أحسبها إلا داخلة فى حديث النبي [2]عليه السلام[2]: إن ناسا من أمتى يشربون الخمر باسم يسمونها به[3]. قال أبو عبيد: و قد
٥ بقيت أشربة سوى هذه المسماة ليست لها اسماء، منها نبيذ الزبيب بالعسل، و نبيذ الحنطة، و نبيذ التين؛ و طبيخ الدبس و هو عصير التمر؛ فهذه كلها عندى لاحقة بتلك المسماة فى الكراهة و إن لم تكن سميت، لأنها كلها تعمل عملا واحدا فى السكر - و الله أعلم بذلك؛ قال [4]أبو عبيد[4]: و مما يبينه قول عمر بن الخطاب: الخمر ما خامر العقل[5]. [6]و قيل[6] فى رجل
١٠ صلى و فى ثوبه من النبيذ المسكر قدر[7] الدرهم أو أكثر: إنه يعيد الصلاة.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [2]عليه السلام[2] / فى الأوعية التى ٦٠/ب

(١) فى ر: اسم.
(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم.
(٣) الحديث بمعناه فى (جه) أشربة: ٨، (حم) ٤: ٢٣٧، ٥: ٣١٨، ٣٤٢.
(٤-٤) ليس فى ر.
(٥) زاد فى ر «حدثناه ابن علية و يحيى بن سعيد كلاهما عن أبى حيان التيمى عن الشعبى عن ابن عمر قال: خطب عمر فقال: إن الخمر نزل تحريمها و هى خمسة أشياء: العنب و التمر و الحنطة و الشعير و العسل و الخمر ما خامر العقل» الحديث فى (خ) أشربة: ٤.
(٦-٦) فى ر: و قد أخبرنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك.
(٧) زاد فى ر: مثل.

نهى [عنها -[1]] النبي[2] عليه السلام[2] من الدُّبّاء[3] و الحَنْتَم و النَّقِير و المُزَفَّت[4].

و قد جاء تفسيرها كلها أو أكثرها فى الحديث[5] عن أبى بكرة قال:

دبب أما الدباء فانا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموّت.

نقر ٥ و أما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يشدخون فيه الرطب و البسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموّت.

حنتم و أما الحنتم فجرار خضر[6] كانت تحمل إلينا فيها الخمر[7]، قال أبو عبيد:

---

(١) من ر.

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٣) بهامش الأصل «ممدود مشدد» و اختلف اللغويون فى (الدباء) فجعله الزمخشرى فى (دبأ) و قال «الدباء القرع، الواحدة: دُباءة، و وزنه فُعال و لامه همزة كالقثاء على ظاهر اللفظ لأنه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء كما قال سيبويه فى الاءة، و يجوز أن يقال هو من باب دباءة و هو الجراد ما دامت ملسا قرعا و ذلك قبل نبات أجنحتها، و إنه سمى بذلك لملاسته و بصدقه تسميتهم إياه بالقرع و لام الدباء واو لقولهم: أرض مدبوة، و أما مدبية فكقولهم: أرض مسنية فى مسنوة - انظر الفائق ١/٣٨٠؛ و جعله صاحب القاموس والنهاية و غريب الحديث فى (دبب)، و صاحب اللسان فى (دبى).

(٤) بهامش الأصل «بالزاى ثم الفاء ثم مثناة فوق»؛ الحديث فى (خ) إيمان: ٤٠، علم: ٢٥، (د) أشربة: ٧ و الفائق ١/٣٨٠.

(٥) زاد فى ر: حدثناه يزيد بن هارون عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه.

(٦) فى ر: حمر

(٧) و ذكر ابن المدينى فى المغيث ص ١٧٣ «و أما المعنى فى تحريم ما فيه فقد قال الحربى له وجوه ثلاثة: أحدها أنها جرار مزفتة والمزفت يعين =

أما الحديث [١]فجرار حمر[١] . و أما فى كلام العرب [٢]فهى الخضر[٢] ، و قد يجوز [٣]أن يكون جمعا[٣] .

رفت و أما المزفت فهذه الأوعية التى فيها الزفت[٤] .

قال أبو عبيد : فهذه الأوعية التى جاء فيها النهى [٥]عن النبى عليه

٥ السلام[٥] ، و هى عند العرب على ما فسرها أبو بكرة ، و إنما نهى عنها كلها لمعنى واحد أن النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكرا ، ثم رخص فيها فقال: اجتنبوا كل مسكر، فاستوت الظروف كلها و رجع المعنى إلى المسكر ، فكل ما كان فيها و فى غيرها من الأوعية بلغ ذلك فهو المنهى عنه ، و ما لم يكن فيه منها و [لا -[٦]] من غيرها مسكر فلا بأس به ؛

١٠ و مما يبين ذلك قول ابن عباس [٥]رضى الله عنهما[٥]: كل حلال فى كل ظرف

= على شدة ما نبذ فيه ويقرب من المسكر و إن لم يبلغه ؛ و الثانى أنها جرار كانت تحمل فيها الخمر فنهى أن ينبذ فيها مخافة أن ينعم غسلها فيكون فيها طعم الخمر و ريحها ؛ و الثالث : أنها جرار تعمل من طين عجن بالدم و الشعر فنهى عنها ليمتنع من يعملها ، و هـذا قول عطاء ؛ و قيل : إنها خضر تضرب إلى الحمرة ، تم يقال للخرف كله حنتم » .

(١-١) فى ر : لحمر .

(٢-٢) فى ر : لخضر .

(٣-٣) فى ر: أن يكونا جميعا كانت تحمل إلينا فيها الخمر .

(٤) بهامش الأصل « الزفت شىء يطلى به الأوعية - (شمس العلوم باب الزاى و الفاء) » .

(٥-٥) سقطت من ر .

(٦) من ر .

حلال، وكل حرام فى كل ظرف حرام؛ وقول غيره: ما أحل ظرف شيئا ولا حرمه؛ ومن ذلك قول أبى بكرة: إن أخذت عسلا بجعلته[1] فى وعاء خمر أ إن ذلك ليحرمه أو أخذت خمرا لجعلتها فى سقاء أ إن ذلك ليحلها؟

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [2]عليه السلام[2] أنه عطس عنده ٥ رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له: يا رسول الله! عطس عندك رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر؟ فقال: إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله[3].

شمت — قوله: شمت — يعنى دعا له، كقولك: يرحمكم الله أو يهديكم الله ويصلح بالكم؛ والتشميت: هو الدعاء، وكل داع لأحد بخير فهو مشمت له؛ ١٠ ومنه حديثه الآخر[4] أنه[5] لما أدخل فاطمة [6]عليها السلام[6] على علىّ

---

(١) فى ر: بجعلتها؛ والعرب تذكر العسل وتؤنثه، وقال صاحب اللسان «وتذكيره لغة معروفة والتأنيث أكثر».

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه وسلم.

(٣) زاد فى ر: حدثناه ابن علية عن سليمان التيمى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ الحديث فى (خ) أدب: ١٢٣، (حه) أدب: ٢٠، (حم) ٣: ١٠٠، ١١٧، ١٧٦ والفائق ١/٦٧٤.

(٤) زاد فى ر: يروى عن عوف بن أبى جميلة الأعرابى أراه عن عبد الله بن عمرو ابن هند.

(٥) فى ر: أن النبى صلى الله عليه وسلم.

(٦-٦) سقطت من ر.

[1]عليه السلام[1] قال لهما: لا تحدثا شيئا حتى آتيكما، فأتاهما فدعا لهما و شمت عليهما ثم خرج[2]. و فى هذا الحرف[3] لغتان: سمّت و شمّت، و الشين أعلى فى كلامهم و أكثر.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4]: الصوم فى الشتاء
٥ الغنيمة الباردة[5].

سمم برد

قال الكسائى و غيره قوله: الغنيمة الباردة، إنما وصفها بالبرد لأن الغنيمة إنما أصلها من أرض العدو و لا تنال ذلك إلا بمباشرة الحرب و الاصطلاء بحرها، يقول: فهذه غنيمة ليس فيها لقاء حرب و لا قتال، و قد يكون [أن -[6]] يسمى باردة لأن صوم الشتاء ليس كصوم الصيف
١٠ الذى يقاسى فيه العطش و الجهد؛ و قد قيل فى مَثَلٍ "وَلِّ حارها من تولى قارّها-[7]" يضرب للرجل يكون فى سعة و خصب [و-[6]] لا ينيلك منه شيئا ثم يصير منه إلى أذى و مكروه فيقال: دعه حتى يلقى شره

(١ - ١) سقطت من ر.
(٢) كذا الحديث فى الفائق ١/٦٧٤.
(٣) فى ر: الحديث.
(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه و سلم.
(٥) زاد فى ر: حدثنيه ابن مهدى عن سفيان عن أبى إسحاق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود يرفعه؛ الحديث فى (ت) صوم: ٧٣، (حم) ٤: ٣٣٥ و الفائق ١/٧٤.
(٦) من ر.
(٧) انظر المستقصى ٢/٣٨١، و فى الميدانى ٢/٢١٨: ولى حارّها من ولى قارّها.

كما لقى خيره؛ فالقارّ هو المحمود، و هو مثل الغنيمة الباردة، و الحار هو المذموم المكروه.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه خرج فى مرضه الذى مات فيه يُهادى بين اثنين حتى أُدخِل المسجد[2].

يعنى أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه و تمايُله، وكذلك كل من ٥ هدى فعل ذلك بأحد فهو يهاديه؛ / قال ذو الرمة يصف امرأة تمشى بين نساء ٦١/الف يماشينها: [الطويل]

يهادين جماء المرافق وَعْثةً كليلة حجم الكعب ريا المخلخلِ[3]

فاذا فعلت المرأة ذلك فتمايلت فى مِشيتها من غير أن يماشيها أحد قيل: هى تهادى، قاله الأصمعى و غيره؛ و من ذلك قول الأعشى: ١٠ [المتقارب]

إذا ما تأتّى تريد القيام تهادى كما قد رأيت البهيرا[4]

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) الحديث فى الفائق ٣/١٩٦.

(٣) البيت فى ديوانه ص ٥٠٧ و اللسان (هدى)، و فى الأصل «حجم الكف»؛ و بهامش الأصل «جماء - بالجيم - أى ممتليه؛ الوعثة - بالعين المهملة و ثاء مثلثة: كثيرة اللحم (شمس العلوم باب الواو و العين)؛ كل الشىء: ليس له انتصاب و لا حد؛ ريا: ممتليه؛ [المخلخل:] موضع الخلخال - تمت».

(٤) كذلك البيت فى اللسان (بهر، هدى)، و فى ديوانه ص ٦٨ برواية: إن هى ناءت تريد القيام؛ و فى اللسان (أتى): إذا هى تأتى قريب القيام. و بهامش الأصل «تأتى - أى تتأتى مستقبل - أى تتهيأ للقيام، [البهيرا] الذى أثقله الحمل».

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: اتقوا الله فى النساء فانهن عندكم عوانٍ[2].

عنا

قوله: عوان، واحدتها عانية، و هى الأسيرة؛ يقول: إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى، و يقال للرجل من ذلك: هو عانٍ، و جمعه عُناة.

و منه حديث النبى [1]عليه السلام[1]: عَودوا المريض، و أطعموا الجائع، و فكوا العانى[3].

يعنى الأسير، و لا أظن هذا مأخوذا إلا من الذل و الخضوع، لأنه يقال لكل من ذل و استكان: قد عنا يعنو. [و-[4]] قال الله [تبارك و-[4]] تعالى "وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ-[5]" و الاسم من ذلك العَنوة؛ [6]قال القطامى يذكر امرأة: [الكامل]

و نأت بحاجتنا و رُبّت عنوة لك من مواعدها التى لم تصدقِ[7]

يقول: استكانة لك [8]و خضوعا لمواعدها[8] ثم لا تصدق. و منه قيل: أخذتِ

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) الحديث فى (جه) نكاح: ٣ و الفائق ٢/١٩١.

(٣) الحديث فى (خ) جهاد: ١٧١، أطعمة: ١، مرضى: ٤، (حم) ٤: ٣٩٤، ٤٠٦ و الفائق ٢/١٩١.

(٤) من ر.

(٥) زاد فى ر «وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا»، سورة ٢٠ آية ١١١.

(٦) زاد فى ر: و.

(٧) البيت فى اللسان (عنا) و ديوانه ص ١٠٩.

(٨-٨) فى ر: و خضوع لموعدها.

هدى البلاد عنوة - أي[1] هو بالقهر و الإدلال: و قد يقال أيضا للأسير: الهدىّ، قال المتلمس يذكر طرفة و مقتل عمرو بن هند إياه بعد أن كان يجنه:

[الكامل]

كطُريفة بن العبد كان هديّهم ضربوا صميمَ قذاله بمهندِ[2]

و أظن المرأة إنما سميت هديّا لهذا المعنى لأنها كالأسيرة عند زوجها؛ قال ٥ عنترة: [الوافر]

ألا يا دار عبلة بالطوىّ كرجع الوشم فى كف الهدىّ[3]

و قد يكون[4] أن يكون سميت هديا لأنها تهدى إلى زوجها، فهى هدى - فعيل فى موضع مفعول، فقال: هدى - يريد مهدية؛ يقال منه: هديت المرأة إلى زوجها أهديها هداء - بغير ألف؛ قال زهير: [الوافر] ١٠

فان تكن النساء مخبّآتٍ[5] فحق لكل محصنة هِداء[6]

بمعنى[1] أن تهدى إلى زوجها. و ليس هذا[7] من الهدية [فى شىء، لا يقال

(١) فى ر: يعنى.

(٢) البيت فى اللسان (هدى).

(٣) البيت فى اللسان (هدى) بدون نسبة.

(٤) كذا فى الأصل و ر، و لعله: و قد يجوز.

(٥) بهامش الأصل « مخبآت: هن اللاتى خبئن كثيرا - تمت ش (باب الخاء و الباء) ».

(٦) البيت فى ديوانه ص ٧٤ و اللسان (هدى)؛ و يروى: فان قالوا النساء.

(٧) من ر، و فى الأصل: هو.

من الهدية -[1]] إلا أهديت - بالألف[2] - إهداء، و من المرأة: هُدِيت؛ و قد زعم بعض الناس أن فى المرأة لغة أخرى أيضا[2]: أهديت، و الأولى أفشى فى كلامهم و أكثر.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] أنه مر هو و أصحابه

٥ و هم محرمون بظبى حاقف فى ظل شجرة، فقال: يا فلان! قف ههنا حتى يمر الناس لا يريبه أحد بشىء[4].

حقف قوله: حاقف يعنى الذى قد انحنى و تثنى فى نومه، و لهذا قيل للرمل إذا كان منحنيا: حِقْف، و جمعه: أحقاف؛ و يقال فى [5]قوله تعالى[5] "إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ -[6]" إنما سميت منازلهم بهذا لأنها كانت

١٠ بالرمال. و أما فى بعض التفسير فى قوله: بالأحقاف - قال: بالأرض؛ و أما المعروف فى كلام العرب فما أخبرتك؛ قال امرؤ القيس: [الطويل]

فلما أجزنا ساحة الحى و انتحى بنا بطن خبتٍ ذى حِقاف عقنقلِ[7]

(١) من ر.

(٢) ليس فى ر.

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٤) زاد فى ر: حدثناه هشيم و يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبى صلى الله عليه و سلم، و قال يزيد: عن عمير عن البهزى عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث فى (ن) مناسك: ٧٩، (حم) ٣: ٤٥٢ و الفائق ١/٢٧٦.

(٥-٥) فى ر: قول الله تبارك و تعالى.

(٦) سورة ٤٦ آية ٢١.

(٧) فى ديوانه ص ٢٦ «بنا بطن حقف ذى قفاف عقنقل» وكذا فى معلقته - انظر =

واحد الأحقاف حِقف، و منه قيل للشيء إذا انحنى: قد احقوقف؛ قال العجاج: [الرجز]

طي الليالي[1] زلفا فزلفا سماوة الهلالِ حتى احقوقفا[2]

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [3]عليه السلام[3] أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية و نش[4]. ٥

الأوقية أربعون[5]، و النش عشرون، و النواة خمسة. وقى نشش

= شرح القصائد العشر للتبريزي طبع مصر ١٣٤٣ ص ٢٧.

(١) بهامش الأصل «نسخة: طي الليالي» كذا في اللسان (حقف)، و كذا ورد في شمس العلوم (باب الحاء و القاف).

(٢) الرجز في اللسان (حقف)؛ و بهامش الأصل ما لفظه «الزلفة: طائفة من الليل - تمت ش (باب الزاي و اللام)؛ سماوة كل شيء شخصه - أي مثل سماوة الهلال - تمت ش (باب السين و الميم)؛ احقوقف ظهر الرجل - إذا عوج، و احقوقف الرمل - إذا مال (شمس العلوم باب الحاء و القاف)».

و قال الزمخشري في الفائق ١/٢٧٦ «لا يَريبه: لا يوهمه الأذى، و لا يتعرض له به».

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٤) زاد في ر: و هذا حديث يروى عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه قوله في الأوقية و النش يروى تفسيرهما عن مجاهد، حدثنيه يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال؛ والحديث في (دى) نكاح: ١٨، (حه) نكاح: ١٧ و الفائق ٣/٨٩.

(٥) وفي المغيث ص ٦١١ «أُوقية - أفعولة و الألف زائدة، وفي بعض الروايات: وُقية - بغير ألف و لا تشديد، قال مجاهد: هي أربعون درهما، و قيل: هي من و في يقي، لأن المال مخزون أو لأنه يقي البؤس».

و[١]من النواة[١] حديث عبد الرحمن بن عوف [٢]أن النبي عليه السلام

٦١/ب رأى عليه[٢] وضرا من صفرة[٣] فقال: مَهْيَمْ؟ قال: تزوجت / امرأة من الأنصار على نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة[٤].

نوى قوله: نواة - يعني خمسة دراهم، وقد كان بعض الناس يحمل معنى

٥ هذا أنه أراد قدر نواة من ذهب كانت[٥] قيمتها [خمسة -[٦]] دراهم، ولم يكن ثم ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية وكما تسمى العشرون نشاً.

وفي [هذا -[٦]] الحديث من الفقه أنه يرد قول من قال: لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم، ألا ترى أن النبي [٧]عليه السلام[٧] لم ينكر عليه

(١-١) في ر: منه.

(٢-٢) في ر: حدثنيه إسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن علية وهشيم كلهم عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن.

(٣) بهامش الأصل «الوضر: بقية الماء وغيره يبقى في الإناء، والوضر: الوسخ - بفتح الضاد - تمت ش (باب الواو والضاد)»، وفي الفائق ٣/١٦٧ «[والمعنى أنه رأى به] لطخا من زعفران أو خلوق أو طيب له لون وردع».

(٤) الحديث في (جه) نكاح: ٢٤، (دى) نكاح: ٢٢ (حم) ٣: ٢٢٧ والفائق ٣/١٦٧.

(٥) في ر: كان.

(٦) من ر.

(٧-٧) في ر: صلى الله عليه.

ما

ما صنع[1]. و فيه من الفقه أيضا: أنه[2] لم ينكر عليه الصفرة لما ذكر التزويج، و هــذا مثل الحديث الآخر أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عُرسه .

مهيم

و قوله: مهيم، كأنها كلمة يمانية معناها: ما أمرك [3]أو ما هذا الذى أرى بك[3] و نحو هــذا من الكلام . [3]يقال: صَداق و صِداق و صَدُقة ٥ و صَدُقة[3] .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أنه كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم[5].

رجس نجس

قوله: [6]الرِجس النِجس[6]، زعم الفراء أنهم إذا بدأوا بالنجس ١٠ و لم يذكروا الرجس فتحوا النون و الجيم، و إذا بدأوا بالرجس ثم أتبعوه

---

(١) هذا التفسير مطابق لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى، لأن عنده أن ما جاز أن يقع عوضا فى البيع جاز أن يكون مهرا . وعندنا [أى عند الأحناف] لا ينقص عن عشرة دراهم أو عن مثقال لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، و لا مهر أقل من عشرة دراهم - انظر الفائق ٣/١٦٧ .

(٢) ليس فى ر .

(٣-٣) سقطت من ر .

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٥) الحديث فى (جه) طهارة: ٩ و الفائق ١/٣٢٣ .

(٦-٦) فى ر: النجس الرجس .

النجس كسروا النون .

خبث و قوله: الخبيث المخبث ، فالخبيث هو ذو الخبث [1]في نفسه[1] ؛ و المخبث هو الذى أصحابه و أعوانه خبثاء ؛ و هو مثل قولهم : فلان قوى مُقو ، فالقوى فى بدنه ، و المقوى أن يكون دابته قوية - قال ذلك الأحمر ؛ و كذلك قولهم: هو ضعيف مُضعِف ، فالضعيف فى بدنه ، و المضعف فى دابته؛ و على هذا كلام العرب . و قد يكون أيضا المخبث أن يخبث غيره - أى يعلمه الخبث و يفسده .

و أما الحديث الآخر أنه كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث و الخبائث[2]. قوله: الخبث - يعنى الشر[3]؛ و أما الخبائث فانها الشياطين .

و أما الخَبَث - بفتح الخاء و الباء - فما تنفى النار من ردىء الفضة و الحديد؛ و منه الحديث المرفوع: إن الحمى تنفى الذنوب كما ينفى الكير الخبث[4].

(١-١) فى ر: بنفسه .

(٢) زاد فى ر : حدثناه هشيم و ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ و بهامش الأصل « الخبث - يروى بضم الباء وسكونها - فافهم - تمت » ؛ و الحديث فى (حه) طهارة: ٩ و الفائق ١/ ٣٢٣ و قال الزمخشرى فيه « الخبُث (أى بضم الباء) هو جمع خبيث » .

(٣) و فى الفائق ١/٣٢٣ « الخبث : خلاف طيب الفعل من فجور وغيره » .

(٤) فى المعيث ص ١٨٥ « فى الحديث : كما ينفى الكير الخبث ، و هو ما تذيبه النار و تميزه من ردىء الفضة و الحديد و تنقيه إذا أذيبا » .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه بينما هو يمشى فى طريق إذ مال [إلى -[2]] دَمِث[3] فبال [فيه -[2]]، و قال: إذا بال أحدكم فليرتد[4] لبوله[5].

دمث قوله: دمِث - يعنى المكان اللين و السهل.

رود و قوله: فليرتد[4] لبوله - يعنى أن يرتاد مكانا لينا منحدرا ليس ٥ بصلب فينتضح عليه أو[6]مرتفعا فيرجع إليه[6].

و فى البول حديث آخر[7] يقال: إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح[8].

يعنى: ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها و لكن يستدبرها كى لا ترد مخر عليه البول؛ و أما المخر فهو الجرى؛ يقال: مخرت السفينة تمخُر مخرا - إذا ١٠ جرت؛ كان الكسائى يقول ذلك، و منه قوله تعالى "وَ تَرَى الْفُلْكَ

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) من الفائق ١/٤١٠.

(٣) بهامش الأصل «بكسر الميم»، و فى الفائق ١/٤١١ «دمث المكان دمثا - إذا لان و سهل، فهو دَمِث و دَمْث؛ و منه دماثة الخلق».

(٤) فى ر: فليرتده - خطأ.

(٥) زاد فى ر: حدثناه عباد بن عباد عن شعبة عن أبى التياح عن رحل قدم مع ابن عباس البصرة أن أبا موسى كتب إلى ابن عباس بذلك - راجع (حم) ٤: ٣٩٦، ٤١٤ و الفائق ١/٤١٠.

(٦-٦) من ر، و فى الأصل: مرتفع فيرجع عليه.

(٧) زاد فى ر: حدثناه عباد بن عباد أيضا عن واصل مولى أبى عيينة قال كان.

(٨) و ألفاظ الحديث فى الفائق ٣/١٣ «إذا بال أحدكم - الخ».

مَوَاخِرَ فِيهِ -[1]" يعنى جوارى .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [2]عليه السلام[2] أنه لما رأى الشمس قد وقبت قال: هذا حين حلّها[3] .

[قوله: حين حلّها -[4]] يعنى صلاة المغرب .

وقب ٥ و قوله: وقبت - يعنى غابت و دخلت موضعها ، و أصل الوقب الدخول؛ يقال: وقب الشيء وقوبا و وقبا [إذا دخل -[5]] ؛ و منه قول الله [تبارك و -[5]] تعالى: " وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ [6]" و هو فى التفسير: الليل إذا دخل[7] .

و فى حديث آخر أنه القمر[8] عن عائشة قالت: أخذ النبي[9] صلى الله

(١) سورة ١٦ آية ١٤ .

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٣) زاد فى ر: حدثناه محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رفعه ؛ كذا الحديث فى الفائق ٣/١٧٦ .

(٤) من ر ، و فى الفائق «حين حلها: أى الحين الذى يحل فيه أداؤها» .

(٥) من ر .

(٦) سورة ١١٣ آية ٣ .

(٧) و فى الفائق ٣/١٧٦ «يقال: وقبت عيناه - إذا غارتا ، و قيل للنقرة: الوقبة، لأنها مكان غائر» ، و بهامشه « الوقب و الوقبة: نقرة فى الصخرة يجتمع فيها الماء » .

(٨) زاد فى ر: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة .

(٩) فى ر : رسول الله .

عليه

عليه و سلم بيدى فأشار إلى القمر فقال: تعوّذى بالله من هذا، فان هذا هو الغاسق إذا وقب[1] . و قد يجوز[2] أن يكون وصفه بذلك لأنه يغيب، كما قال فى الشمس حين وقبت - يعنى غابت .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] / [4]ألظّوا بيا ذا الجلال و الإكرام[5] . ٦٢ / الف ٥

قوله : ألظوا [يعنى - [6]] الزموا ذلك . و الإلظاظ : [7]لزوم الشىء[7] و المثابرة عليه؛ يقال: ألظظت به أُلِظُّ إلظاظا ، و فلان ملظ بفلان - إذا كان [8]ملازما له[8] لا يفارقه - فهذا بالظاء[9] و بالألف فى أوله؛ و أما لططت الشىء[10] ألطه لطا[11] ، فمعناه: سترته و أخفيته؛ قال الأعشى: [الخفيف] لظظ لطط

---

(١) الحديث فى (حم) ٦: ٦١، ٢٠٦ و الفائق ٢/٢٢٦ .

(٢) فى ر: يكون .

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٤) زاد فى ر: انه قال .

(٥) زاد فى ر «و بعضهم يرويه: ألظوا بذى الجلال والإكرام، يروى هذا الحديث عن عوف عن الحسن يرفعه» ؛ راجع (ت) دعوات: ٩١، (حم) ٤: ١٧٧ و الفائق ٢/٤٦٣ .

(٦) من ر .

(٧-٧) فى ر: اللزوم للشىء .

(٨-٨) فى ر: ملازمه .

(٩) بهامش الأصل «معجمة» .

(١٠) سقط من ر .

(١١) بهامش الأصل «هذا لط - بفتح الطاء مهملة، يلط - بضم اللام؛ و لطت =

و لقد ساءها البياض فلطت بحجاب من دوننا مصدوفِ[1]

[2] و يروى : مصروف[2] . [قال أبو عبيد -[3]] : و قد يكون اللط في الخبر[4] أيضا أن تكتمه و تظهر غيره ، و هو من الستر أيضا ؛ و منه قول عباد بن عمرو الذهلي : [الكامل]

٥ و إذا أتاني سائل لم أعتلل لألط من دون السوام[5] حجابي[6]

= الناقة تلط - بكسر اللام : إذا أدخلت ذنبها بين رجليها عند العدو - تمت » . و في الفائق ٢/٤٦٣ « ألظ و ألط و أاث و ألب و ألح أخوات في معنى اللزوم و الدوام ؛ يقال : ألظ المطر بمكان كذا ، و أنتني ملظتك - أي رسالتك التي ألححت فيها ؛ قال أبو وجزة : [الطويل] .

فبلغ بني سعد بن بكر ملظة رسول امرئ بادي المودة ناصحُ » .

(١) كذا البيت في ديوانه ص ٢١١ و اللسان (لطط) ، و أما في (صدف) « من بيننا » بدل « من دوننا » .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣) من ر .

(٤) في الأصل « الخير » و في ر « الحير » كلاهما خطأ .

(٥) في ر « السوائر » كذا ، و بهامشها « صوابه : السوام » .

(٦) أنشده الزمخشري في أساس البلاغة طبع دار الكتاب المصرية سنة ١٩٢٣ (لطط) ، و نسبه إلى عباد بن عمرو الذهلي ؛ و في اللسان (لطط) بدون نسبة . و بهامش الأصل : [الطويل]

ألا إن قومي لا تلط قدورهم و لكنما يوقدن بالعذرات

أي لا تستر ، و العذرات : الأفنية - تمت ش » كذا ، و لكن لم أجد البيت و لا شرحه في شمس العلوم .

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: إنى قد نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا الله فيه، وأما السجود فأكثروا فيه [من -[2]] الدعاء، فانه قمن أن يستجاب لكم[3].

قمن

قوله: قمن، كقولك: جدير وحرى أن يستجاب لكم؛ يقال: فلان قَمِن أن يفعل ذلك[4]، وقَمَن أن يفعل ذلك[4]، فمن قال: قَمَن[5] - أراد المصدر فلم يُثَن ولم يجمع ولم يؤنث، يقال: هما قمن[6] أن يفعلا ذلك[4]، وهم قمن[6] أن يفعلوا ذلك[4]؛ وهن قمن[6] أن يفعلن ذلك[4]. ومن قال: قَمِن[7]، أراد النعت فثنى وجمع فقال: هما قَمِنان وهم قَمِنون، ويؤنث على هذا ويجمع، وفيه لغتان يقال: هو قمن أن يفعل وقمين أن[8] يفعل ذلك[4]؛ قال قيس بن الخطيم الأنصارى: [الطويل]

إذا جاوز الإثنين[9] سر فانه ... بنث وتكثير الوشاة قمين[10]

(١ - ١) فى ر: صلى الله عليه وسلم.
(٢) من ر.
(٣) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - راجع (ت) صلاة: ١٨٧، (حم) ١: ٢١٩ والفائق ٢/٣٧٥.
(٤) فى ر: ذاك.
(٥) بهامش الأصل «بفتح الميم، مثل: دنف - بفتح النون - تمت».
(٦) بهامش الأصل «بالفتح».
(٧) بهامش الأصل «بكسر الميم مثل: دنِف - بكسر النون - تمت».
(٨) من ر، وفى الأصل «لأن».
(٩) بهامش الأصل «من ضرورات الشعر قطع همزة الوصل - تمت».
(١٠) كذا فى اللسان (نثث، قمن، ثنى)، وفى أمالى القالى ٢/١٧٧ و ٢٠٢ =

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [1]عليه السلام[1] فى المغازى و ذكر قوما من أصحابه كانوا غزاة فقتلوا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: يا ليتنى غودرت مع أصحاب نحص الجبل[2].

نحص و النحص[3]: أصل الجبل و سفحه.

غدر ٥ و قوله: غودرت - [4]يعنى ليتنى[4] تركت معهم شهيدا مثلهم. وكل متروك فى مكان فقد غودر فيه، و منه قوله تعالى " مَا لِهٰذَا الْكِتٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيْرَةً وَّلَا كَبِيْرَةً اِلَّا أَحْصٰهَا - [5] " أى لا يترك شيئا؛ وكذلك أغدرت الشيء تركته، إنما هو أفعلت من ذلك؛ قال الراجز[6]:

[الرجز]

١٠ هل لكِ و العارضُ منك عائض فى هجمة يغدر منها القابض[7]

= «بنث و تكثير الحديث قمين»؛ و أما فى ديوانه طبع العانى سنة ١٩٦٢ ص ٥٥ «بنشر و تكثير الحديث قمين».

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) فى الأصل و ر و (حم) ٣: ٣٧٥ «نحض الجبل» بالضاد المعجمة؛ و الصواب ما أثبتنا بصاد مهملة، و كذا فى الفائق ٣/٧٢.

(٣) فى الأصل و ر: النحض، و مر ما فيه آنفا.

(٤-٤) فى ر: يقول يا ليتنى.

(٥) سورة ١٨ آية ٤٩.

(٦) هو أبو محمد الفقعسى كما فى اللسان (عرض، عوض، قبض).

(٧) كذا الرجز فى اللسان (قبض)؛ و أما فى (عرض، عوض) و المخصص ١٢/٢٥١ «يسئر منها»؛ و قبله:

«يا ليل أسقاك البريقُ الوامضُ»

قال

قال الأصمعي: القابض [هو - ١] السائق السريع السوق، يقال: قبض يقبض قبضا - إذا فعل ذلك؛ و قوله: يخدرمنها - يقول: لا يقدر على ضبطها كلها من كثرتها و نشاطها حتى يغدر بعضها بتركه .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى ٢عليه السلام٢ فى المبعث حين رأى جبريل ٣عليه السلام٣ قال: فجئثت منه فرقا - و يقال: جثثت . قال الكسائى: ٥ المجئوث و المجثوث جميعا المرعوب الفزع، [قال: - ١] و كذلك المزؤود، وقد جئث و جث و زئد - [قال- ١] فأتى خديجة ٣رحمها الله٣ فقال: زملونى، قال: فأتت خديجة ابن عمها و رقة بن نوفل و كان نصرانيا و قد قرأ الكتب، فحدثته بذلك و قالت: إنى أخاف أن يكون قد عرض له، فقال: لئن كان ما تقولين حقا إنه ليأتيه الناموس الذى كان يأتى موسى ١٠ [عليه السلام - ٤] .

جأث
جثث
زأد

قال أبو عبيد: و الناموس هو صاحب سر الرجل الذى يطلعه على باطن أمره و يخصه بما يستره عن غيره . يقال منه: نمس الرجلُ ينمس نمسا٥ ، و قد نامسته منامسة - إذا ساررته؛ قال الكميت: [الطويل]

نمس

---

(١) من ر .

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤) من الفائق ١/١٦٣ ، و فى ر: صلى الله عليه و سلم - راجع (م) الإيمان: ٢٥٢ باب بدء الوحى .

(٥) بهامش الأصل « نمس - بفتح الميم، ينمس - بالكسر . و فى الفائق ١/١٦٤ «عرض له: من قولهم: عرضت له الغول، وعرضت - بالكسر - عن أبى زيد =

فأبلغ يزيدَ إن عرضتَ و منذرا و عميهما و المستسر المنامسا[1]

فهذا من[2] الناموس .

٦٢/ب و فى حديث آخر/فى غير هذا المعنى : القاموس ، و ذلك قاموس

قمس البحر و هو وسطه ، و ذلك لأنه ليس موضع أبعد غورا فى البحر منه

٥ و لا الماء [فيه -[3]] أشد انقماسا منه فى وسطه ؛ و أصل القمس الغوص ؛

و قال ذو الرمة يذكر [مطرا عند -[4]] سقوط الثريا : [الوافر]

أصاب الأرض منقمس الثريا بساحية و أتبعها طلالا[5]

أراد أن المطر كان عند سقوط الثريا و هو منقمسها ، و إنما خص الثريا لأن العرب تقول : ليس شيء من الأنواء أغزر من الثريا ، فأبطل الإسلام

١٠ جميع ذلك ؛ و قوله : بساحية - يعنى أن المطر يسحو الأرض يقشرها ، و منه قيل : سحوت القرطاس ، إنما هو قشرك إياه ؛ و الطلال جمع طل .

= أى أخاف أن يكون قد أصابه مس من الجن . الناموس : جبرائيل عليه السلام ، شبه بناموس الملك وهو خاصته الذى يطلعه على ما يطويه من سرائره عن غيره ، و قيل : هو صاحب سر الخير خاصة » . و فى المغيث ص ٥٨٩ « الناموس : مكمن الصياد و قترته ، شبه به موضع الأسد فى حديث سعد : أسد فى ناموسه ؛ و الناموس : المكر و الخديعة و وعاء العلم و صاحب السر » .

(١) البيت فى اللسان (نمس) .

(٢) فى ر : هو .

(٣) من ر .

(٤) من ر ، و الأصل مطموس .

(٥) البيت فى ديوانه ص ٤٤٨ و اللسان (قمس) .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [١]عليه السلام[١] [٢]أنه سئل عن اللقطة[٢] فقال: احفظ عفاصها و وكاءها ثم عرفها سنة[٣]، فان جاء صاحبها فادفعها إليه. قيل: فضالة الغنم؟ قال: هى لك أو لأخيك أو للذئب. قيل[٤]: فضالة الإبل؟ قال: مالك و لها؟ معها حذاؤها و سقاؤها، ترد الماء و تأكل الشجر حتى يلقاها ربها[٥]. ٥

عفص — أما قوله: احفظ عفاصها و وكاءها، فان العفاص هو الوعاء الذى يكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، و لهذا سمى الجلد الذى تلبسه رأس القارورة: العفاص، لأنه كالوعاء [لها -[٦]]، و ليس هذا بالصمام، إنما الصمام الذى يدخل فى فم القارورة فيكون سدادا لها. ١٠

وكى — و قوله: و وكاءها - يعنى الخيط الذى تشد به، يقال: [منه -[٦]] أوكيتها إيكاء و عفصتها عفصا - إذا شددت العفاص عليها، و إن أردت أنك فعلت لها عفاصا قلت: أعفصتها إعفاصا.

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢-٢) فى ر: فى اللقطة.

(٣) ليس فى ر.

(٤) من ر، و فى الأصل: قال.

(٥) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ والحديث فى (ت) أحكام: ٣٥، (جه) لقطة: ١ و الفائق ٢/١٦٧.

(٦) من ر.

و إنما أمر الواجد لها أن يحفظ عفاصها و وكاءها ليكون ذلك علامة للقطة، فان جاء من يتعرفها بتلك الصفة دفعت إليه، فهذه سنة من رسول الله صلى الله عليه و سلم فى اللقطة خاصة، لا يشبهها شيء من الأحكام أن صاحبها يستحقها بلا بينة و لا يمين ليس إلا بالمعرفة بصفتها.

٥ و أما قوله فى ضالة الغنم: هى لك أو لأخيك أو للذئب، فان هذه[1] رخصة منه فى لقطة الغنم، يقول: إن لم تأخذها أنت أخذها إنسان غيرك أو[2] أكلها الذئب، [3]فخذها. [4]قال أبو عبيد[4]: ليس هذا عندنا فيما يوجد منها عند[5] قرب الأمصار و لا القرى، إنما هذا إن توجد فى البرارى و المفاوز التى ليس قربها أنيس، لأن تلك التى توجد قرب القرى و الأمصار ١٠ لعلها تكون لأهلها؛[6] قال: فهذا[6] عندى أصل لكل شيء يخاف عليه الفساد مثل الطعام و الفاكهة مما إن ترك فى الأرض و[5] لم يلتقط فسد أنه لا بأس بأخذه.

و أما قوله فى ضالة الإبل: مالك و لها؟ معها حذاؤها و سقاؤها، فانه لم يغلظ فى شيء من الضوال تغليظة فيها.

١٥ و بذلك أفتى عمر بن الخطاب ثابت بن الضحاك – و كان يقال[5]: وجد

---

(١) من ر، و فى الأصل: هذا.
(٢) كذا فى ر، و فى الأصل: و.
(٣) زاد فى ر: أى.
(٤–٤) فى ر: و.
(٥) سقط من ر.
(٦–٦) فى ر: و هذا.

بعيرا

بعيرا فسأل عمر- فقال : اذهب إلى الموضع الذى وجدته فيه فأرسله[١] .

[و -[٢]] قوله : معها حذاؤها و سقاؤها - يعنى بالحذاء أخفافها ، يقول : إنها تقوى على السير و قطع البلاد . حذا

و قوله: سقاؤها - يعنى أنها تقوى على ورود المياه تشرب ، و الغنم لا يقوى على ذلك . و هذا الذى جاء فى الإبل من التغليظ هو تأويل قوله ٥ فى حديث آخر: ضالة المسلم حرق النار[٣] ، [٤]لما قال له رجل[٤]: يا رسول الله! إنا نصيب هوامى الإبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضالة المؤمن حرق النار . سق

و هذا مثل حديثه/ الآخر: لا يأوى الضالة إلا ضال[٥] . ٦٣/الف

و بعض الناس يحمل معنى هذين الحديثين على اللقطة و يقول: و إن ١٠ عرفها فلا تحل له أيضا[٦] . و أما أنا فلا أرى اللقطة من الضالة فى شىء لأن الضالة لا يقع معناها إلا على الحيوان خاصة التى هى تضل . و أما اللقطة فانه[٧] يقال فيها : سقطت أو ضاعت ، و لا يقال : ضلت ؛ و مما

(١) زاد فى ر : قال حدثناه هشيم قال أخبرناه يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر؛ كذا الحديث فى الفائق ٢/١٦٨ .
(٢) من ر .
(٣) زاد فى ر : حدثنيه يحيى بن سعيد عن حميد عن الحسن عن مطرف عن أبيه - مر الحديث مع شرحه و مراجعه على ١/٢٢.
(٤-٤) فى ر: قال قال رجل .
(٥) الحديث فى (جه) لقطة: ١ ، (حم) ٤: ٣٦٠ ، ٣٦٢ و الفائق ١/٥٠ .
(٦) فى ر: أبدا . و بهامش الأصل ما لفظه « لا يحل له الأخذ بعد التعريف » .
(٧) فى ر: فانها إنما .

يبين ذلك أنه [١]عليه السلام[١] رخص فى أخذ اللقطة على أن يعرفها ولم يرخص فى الإبل على حال . و كذلك البقر و الخيل و البغال و الحمير وكل ما كان منها يستقل بنفسه فيذهب فهو داخل فى حديث النبى [١]عليه السلام[١]: ضالة المسلم حرق النار، و فى قوله: لا يأوى الضالة إلا ضال . ٥

و أما حديثه فى اللقطة ما كان من طريق ميتاء فانه يعرفها سنة[٢] .

ميت فالميتاء[٣] الطريق العامر المسلوك .

و منه حديثه [١]عليه السلام[١] حين توفى ابنه إبراهيم فبكى عليه و قال: لو لا أنه وعد حق و قول صدق و طريق ميتاء لحزنا عليك يا إبراهيم أشد من حزننا[٤] . ١٠

فقوله: طريق ميتاء[٥]، هو الطريق و يعنى بالطريق ههنا الموت- أى أنه طريق يسلكه الناس كلهم .

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٢) ألفاظ الحديث فى الفائق ١/١١ «وعنه عليه السلام أن أبا ثعلبة الخشنى استفتاه فى اللقطة فقال: ما وجدت فى طريق ميتاء فعرفه سنة» ، كذا فى النهاية ٤/١٢٤؛ وفى (د) لقطة: ١٠ « ما كان منها فى طريق ميتاء (فى السنن: الميتاء) أو القرية الجامعة فعرفها سنة» .

(٣) ذكره صاحب اللسان و النهاية فى مادة (ميت)، و الزمخشرى فى (أتى)- انظر الفائق وأساس البلاغة .

(٤) كذا الحديث فى الفائق ١/١١ .

(٥) ليس فى ر .

أتى و بعضهم يقول: طريق مأتىّ . فمن قال ذلك أراد [أنه -[1]] يأتى عليه الناس فيجعله من الإتيان و كلاهما معناه جائز .

و أما قوله فى الحديث الآخر : أشهد ذا عدل أو ذوى عدل ثم لا يكتم و لا يغيب فان[2] جاء صاحبها فادفعها إليه و إلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء[3] . ٥

فهذا فى اللقطة خاصة دون الضوال من الحيوان .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [4]عليه السلام[4]: من سرّه أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين أبعد[5] .

بحح ١٠ قوله: بحبوحة الجنة[6] - يعنى وسط الجنة ، و بحبوحة كل شيء وسطه و خياره ؛ و قال جرير بن الخطفى: [البسيط]

---

(١) من ر .

(٢) من ر ، و فى الأصل : فاذ .

(٣) زاد فى ر : حدثناه يزيد عن الجُريرى (اسمه سعيد بن إياس) عن أبى العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ و الحديث فى (جه) لقطة : ١ ، (د) لقطة : ٩ .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٥) زاد فى ر : حدثنيه النضر بن إسماعيل عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه قال ذلك فى خطبته بالجابية - و رفع الحديث ؛ والحديث فى (ت) فتن : ٧ ، (حم) ١ : ٢٦ و الفائق ١/٦٤؛ وكذا فى المغيث ص ٤٢ .

(٦) ليس فى ر .

قومى تمـــيم همُ القومُ الذين هُمُ   ينفون تغلب عن بحبوحة الدارِ[1]

[2]ومنه[2] يقال: قد تبحبحت فى الدار ـ إذا توسطتها و تمكنت منها .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] أنه ضحى بكبشين أملحين[4] .

ملح ٥ قال الكسائى و أبو زيد و غيرهما : قوله: أملحين ، الأملح الذى فيه بياض و سواد و يكون البياض أكثر .

و منه الحديث الآخر : إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنةَ و أهلُ النارِ النارَ أُتى بالموت كأنه كبش أملح فيذبح على الصراط و يقال : خلود لا موت[5] .

١٠ وكذلك كل شعر و صوف و نحوه كان فيه بياض و سواد فهو أملح ؛ قال الراجز[6] : [الرجز]

لـكل دهر قـــد لبست أثوُبـا[7]   حتى اكتسى الرأس قناعا أشيبا

---

(١) البيت فى اللسان (بحح) و الفائق ١/٦٤ .

(٢-٢) ليس فى ر .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٤) زاد فى ر : حدثناه هشيم و يزيد عن حجاج عن أبى جعفر ـ رفعه ؛ الحديث فى (ت) أضاحى : ٢ ، (جه) أضاحى : ١ ، و الفائق ٣/٤٣ و زاد فيه « و روى أنه خطب فى أضحى فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا ، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين ، و تفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها » .

(٥) الحديث فى (حم) ٣ : ٩ و الفائق ٣/٤٤ .

(٦) هو معروف بن عبد الرحمن كما فى اللسان (ثوب) .

(٧) بهامش الأصل « جمع ثوب أثوب » .

أملح لا لذا و لا محبّبا[1]

و حديثه الآخر فى الأضاحى أنه نهى أن يُضحّى بالأعضب عضب القرْن و الأذن[2] .

قوله: الأعضب، هو المكسور القرن، و يروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: هو النصف فما فوقه، و بهذا كان يأخذ أبو يوسف فى الأضاحى. ٥ و قال أبو زيد: فان انكسر القرن الخارج فهو أقصم، والأنثى: قصماء؛ فاذا انكسر الداخل فهو أعضب. قال أبو عبيد: و قد يكون العضب فى الأذن أيضا، فأما المعروف فنى[3] القرن؛ قال الأخطل: [الكامل]

إن السيوف غدوّها و رواحها ... تركت هوازن مثل قرن الأعضبِ[4]

و الأنثى[5] عضباء؛ و أما ناقة النبى[6] عليه السلام[6] الـتى كانت تسمى: ١٠ العضباء، فليس من هذا، إنما ذلك[7] اسم [لها - [8]] سميت به. و أما

(١) بهامش الأصل «لا لذيذ و لا محبوب»؛ وكذلك الرجز فى اللسان (ثوب)، و فى مادة (ملح) «حتى اكتسى الشيب قناعا أشهبا» .

(٢) زاد فى ر : حدثنيه ابن مهدى عن سعيد عن قتادة عن جرى بن كليب عن على رفعه؛ و الحديث فى (جه) أضاحى : ٨، (حم) ١ : ١٢٧ و الفائق ٢/١٦١.

(٣) فى ر : فهى، و بهامشها «صوابه: فهو»؛ أقول : و الصواب ما فى الأصل.

(٤) البيت فى ديوانه ص ٢٨ و اللسان (عضب) و الفائق ٢/١٦٢ .

(٥) فى ر : للأنثى.

(٦-٦) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٧) فى ر : ذاك .

(٨) من ر .

قصا القصواء[1] - ممدود[2]، فانها المشقوقة الأذن؛ وقال أبو زيد: هى المقطوعة طرف الأذن[3] والذكر منها مُقصّى[4] ومَقْصُوّ - وهذا على غير قياس - قاله الأحمر. وكان القياس أن يقال: أقصى مثل عشوى وأعشى.

---

(١) بهامش الأصل: بفتح القاف.

(٢) ليس فى ر.

(٣) وفى المغيث ص ٤٧٦ و٤٧٧ «فى الحديث أنه ركب القصواء - أى الناقة المقطوعة طرف أذنها، وكل ما قطع من الأذن فهو جذع، فاذا بلغ الربع فهو قصو، فاذا جاوز الربع فهو عضباء، فاذا اصطلمت واستوصلت فهى صلماء؛ يقول قصوته قصوا فهو مقصو، وناقة قصواء - على غير قياس، ولا يقال بعير أقصى، كما يقال ديمة هطلاء وامرأة حسناء ولا يقال مطر أهطل ولا رجل أحسن، فعلى هذا ما روى عن أنس رضى الله عنه كان للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لاتسبق، وعن الهرماس رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته القصواء، وعن أبى أمامة قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم على ناقته الجذعاء، وفى رواية على ناقة صرماء، وفى أخرى صلماء، وفى رواية مخضرمة؛ قال الحربى هذا كله فى الأذن؛ قال المصنف رحمه الله: فيحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة سماها كل واحد منهم بما تخيل على حسب لغته، ويؤكده ماروى فى حديث على كرم الله وجهه أنه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء حين أمره أن يبلغ أهل مكة سورة براءة، وفى رواية ابن عباس رضى الله عنهما وفى رواية جابر رضى الله عنه العضباء، وفى رواية أبى سعيد الجذعاء، فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة لأن الحال واحد إن كان لم يتبين ذلك فى حديثه صلى الله عليه وسلم وقد روى عن أنس قال خطبنا على ناقة جذعاء فليست بالعضباء وهذا لايثبت عندى لموضع إسناده».

(٤) من ر، وفى الأصل «مقصا»؛ وبهامش ر «نسخة: مقصا».

[1]و أما / حديثه الآخر الذى[1] [نهى عن -[2]] العجفاء التى لا تُنق فى الأضاحى[3]، فانه يقول: ليس بها نِقْى من هُزالها، و هو المخ. يقال منه: ناقة منقية - إذا كانت ذات نقى؛ قال الأعشى: [الكامل] ٦٣ / ب نقى

حاموا على أضيافهم فَشَوَوا لهم من لحم منقية و من أكبادِ[4]

و [قال أبو -[2]] عبيد: فى حديث النبى [5]عليه السلام[5] أنه لما أتاه ماعز بن مالك فأقر عنده بالزنا رده مرتين ثم أمر برجمه فلما ذهبوا به قال: يعمد أحدهم إذا غزا الناس فينب كما ينب[6] التيس يخدع إحداهن بالكثبة لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا نكلت به[7]، و قيل[8]: رده أربع

(١-١) فى ر: و أما فى حديثه الآخر أنه.

(٢) من ر، و الأصل مطموس.

(٣) الحديث فى (ن) ضحايا: ٧، (ت) أضاحى: ٥، (حم) ٤ : ٣٠١ و الفائق ٣/١٢١ و المغيث ص ٥٨٧.

(٤) بهامش الأصل «حاموا من المحاماة» و كذلك البيت فى اللسان (حما) و المغيث ص ٥٨٧ بدون النسبة؛ و أما فى ديوانه ص ١٠٠:

حجروا على أضيافهم و شووا لهم من شط منقية و من أكبادِ

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٦) بهامش الأصل «نب - إذا هاج و صاح».

(٧) زاد فى ر: و هذا حديث يروى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث فى (م) حدود: ١٧، ١٨، ٢٠، (حم) ٥: ٨٦، ٨٧، ١٠٢، ١٠٣ و قد سبق الحديث و شرحه فى ٢/١٢٣.

(٨) فى ر: قال قال سماك فحدثت بذلك سعيد بن جبير قال.

مرات .

[1] و الكثبة[1]: القليل من اللبن . قال أبو عبيد: و الكُثبة عندنا كل

كثب شيء مجتمع و هو مع اجتماعه قليل من لبن كان أو طعام أو غيره ، و جمع

الكثبة: كُثَب؛ [و - [2]] قال ذو الرمة يذكر أرطاة عندها بعر الصيران

٥ فقال: [البسيط]

ميلاء من معدن الصيران قاصيةً أبعارهن على أهدافها كُثَبُ[3]

فالصيران جمع[4] جماعات[5] البقر ، واحدها صُوار و صِوار أيضا[4] .

و الأهداف جوانبها، واحدها هدف و هو المشرف من الرمل ، و الكثب

جمع كثبة؛ يقول: على كل هدف كثبة من أبعارها . و في هذا الحديث

١٠ من الفقه أنه رده أربع مرات كما روى عن[4] سعيد بن جبير و هو المحفوظ

عندنا عن[6] النبي [7] عليه السلام[7] و المعمول[8] به أنه لا يصدق على إقراره حتى

يقر أربع مرات ثم يقام عليه الحد .

(١-١) في ر « قال شعبة فقلت لسماك: ما الكثبة؟ قال » .

(٢) من ر .

(٣) سبق البيت في ٢/١٢٣ .

(٤) ليس في ر .

(٥) في ر: جماعة .

(٦) من ر ، و في الأصل: من .

(٧-٧) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٨) من ر، و في الأصل: المعول .

و قال

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه قيل له: إن صاحبا لنا أوجب[2]، فقال: مروه فليُعتق رقبة[3].

وجب

قوله: أوجب - يعنى أنه[4] ركب كبيرة أو خطيئة موجبة يستوجب بها النار، يقال فى ذلك للرجل: قد أوجب؛ و كذلك الحسنة يعملها توجب له الجنة؛ فيقال لتلك الحسنة و تلك[4] السيئة: موجبة. ٥

و منه حديثه فى الدعاء: اللهم إنى أسألك موجبات رحمتك[5].

و منه حديث إبراهيم: كانوا يرون[6] المشى إلى المسجد فى الليلة المظلمة ذات الريح و المطر أنها موجبة[7].

قال [8]أبو عبيد[8]: و هذا من أعجب ما يجيء فى الكلام أن يقال للرجل: قد أوجب، و للحسنة و السيئة: قد أوجبت؛ و هذا مثل قولهم: قد تهيّبنى ١٠

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) زاد فى ر: و هذا حديث يروى عن إبراهيم بن أبى عبلة عن فلان بن الغريف (و فى جم: الغريف بن عياش) قال قلنا لواثلة بن الأسقع حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه حديثا ليست فيه زيادة و لا نقصان فقال و من يستطيع أن يحدث حديثا ليست فيه زيادة و لانقصان إلا أنا أتينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلنا إن صاحبا لنا أوجب.

(٣) الحديث فى (حم) ٤ : ١٠٧ و الفائق ٣/١٤٥.

(٤) ليس فى ر.

(٥) كذا الحديث فى الفائق ٣/١٤٥.

(٦) زاد فى ر و الفائق ٣/١٤٥: أن.

(٧) زاد فى ر: حدثناه جبير عن منصور عن أبى معشر عن ابراهيم - راجع الحديث فى الفائق ٣/١٤٥.

(٨-٨) ليس فى ر.

هيب الشيء، و قــد تهيبت الشيء - بمعنى واحد[1]؛ و قال الشاعر [2]و هو ابن مقبل[2]: [البسيط]

و ما تهيّبنى الموماة أركبها إذا تجاوبت الأصداءُ بالسحر[3]

أراد: و ما أتهيبها.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أن امرأة أتته فقالت: إن ابنى هذا به جُنون يصيبه عند الغَداء و العَشاء، قال: فسح رسول الله صلى الله عليه و سلم صدره و دعا له، فثّع ثَعّة فخرج من جوفه جَرو أسود فسعى[5].

ثعع قوله: فثّع ثَعّة - يعنى قاء قيئة، يقال للرجل: قد ثّع ثعا[6]، و قد

(١) أى خوفنى و خفته.

(٢-٢) ليس فى ر.

(٣) البيت لابن مقبل كما فى اللسان (هيب)؛ و بهامش الأصل «شبه الإفزاع - من الشمس»، و فى شمس العلوم باب الهاء و الياء «تهيب الشيء: خافه وفزع منه، و تهيبه: أفزعه».

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٥) زاد فى ر: و هذا حديث يروى عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث فى (دى) مقدمة: ٤، (حم) ١: ٢٥٤، ٢٦٨ و الفائق ١/١٤٧، إلا أن فيه «المساء» مكان «العشاء».

(٦) بهامش الأصل «مثلثة» أى بالثاء. و قال الزمخشرى فى الفائق ١/١٤٧ «يقال: ثع يثع و تع يتع».

ثعت يا رجل - إذا قاء . و يقال أيضا للقىء: قد أتاع[1] الرجل - [2]بالتاء غير مهموز[2] - إتاعة - إذا قاء، فهو مُتيع[1]، و القىء مُتاع[1]؛ قال القطامى - و ذكر الجراحات فقال: [الوافر] تبع

تمجّ عروقُها عَلَقاً متاعا[3]

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] حين قدم عليه وفد ٥ هوازن يكلمونه فى سبى أوطاس أو حنين، فقال رجل من بنى سعد بن بكر: يا محمد! إنا لو كنا ملحنا[5] للحارث بن أبى شَمِر أو للنعمان بن المنذر، ثم نزل منزلك هذا منا لحفظ ذلك لنا، و أنت خير المكفولين، فاحفظ ذلك[6].

/ قال الأصمعى: قوله: ملحنا[5] - يعنى أرضعنا، و إنما قال السعدى ٦٤/الف هذه المقالة لأن رسول الله [4]عليه السلام[4] كان مسترضعا فيهم[7]. قال ١٠ ملح الأصمعى: و الملح هو الرضاع[8]، و أنشدنا لأبى الطمحان - و كانت له إبل

(١) بهامش الأصل « مثناة » أى بالتاء.

(٢-٢) ليست فى ر، و لكن بهامشها « بالتاء - بنقطتين من فوق ».

(٣) صدره كما فى ديوانه ص ٣٣ و اللسان (تيع):

فظلت تعبط الأيدى كلوما

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٥) بهامش الأصل « بالجيم و الحاء معا ».

(٦) زاد فى ر: و هذا الحديث يروى فى المغازى عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه؛ كذا الحديث فى الفائق ٣/٤٤.

(٧) لأن حليمة السعدية أرضعته.

(٨) قال الزمخشرى فى الفائق ٣/٤٤ « قال الأصمعى: ملحت فلانة لفلان - =

يسق قوما من ألبانها ثم أنهم أغاروا عليها فأخذوها، فقال: [الطويل]

و إنى لأرجو مِلحها فى بطونكم   و ما بسطت من جلد أشعث أغبرا[1]

يقول: أرجو أن تحفظوا ما شربتم من ألبانها و ما بسطت من جلودكم بعد أن كنتم مهازيل فسمنتم و انبسطت له جلودكم بعد تقبض؛ و أنشدنا ٥ لغيره[2]: [المتقارب]

جزى الله ربك رب العبا   د و الملح ما ولدت خالدهْ[3]

[4]يعنى بالملح الرضاع؛ [5]و الرضاعة فى كلام العرب بالفتح لا اختلاف فيها، و إذا لم يكن فيها الهاء[5] قيل: الرَّضاع و الرِّضاع - بالفتح و الكسر.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [6]عليه السلام[6]: إذا وقع الذباب

= إذا أرضعت له. و المِلح و المَلح: الرضاع - بالكسر و الفتح. و الممالحة: المراضعة، و هو من الملح بمعنى الحرمة و الحلف. لأنه سبب ثبوتها، و الأصل فيه الملح المطيب به الطعام، لأن أهل الجاهلية كانوا يطرحونه فى النار مع الكبريت و يتحالفون عليه؛ و يسمون تلك النار: الهولة، و موقدها: المهول؛ قال أوس: [الطويل]

إذا استقبلته الشمس صدّ بوجهه   كما صد عن نار المهول حالفُ»

(١) البيت فى اللسان (ملح) و أساس البلاغة ٢/٣٩٨.

(٢) هو شُتيم بن خُويلد كما فى أساس البلاغة ٢/٣٩٨.

(٣) رواية اللسان (ملح) و أساس البلاغة:

و لا يبعد الله رب العبا   د و الملح ما ولدت خالدهْ

(٤) زاد فى ر: قال.

(٥-٥) سقطت من ر.

(٦-٦) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

فى

فى الطعام - و فى غير هذا الحديث: فى الشراب - فامقلوه فان فى أحد جناحيه سُمّا[1] و فى الآخر شفاء، و إنه يقدم السم و يؤخر الشفاء[2].

مقل

قوله: [3]امقلوه - يقول: اغمسوه[3] فى الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء، [و - [4]] المقل: هو الغمس[5]. يقال للرجلين: هما يتماقلان - إذا تغاطا[6] فى الماء. و المقل فى غير هذا النظرُ، يقال: ما مقلته عينى منذ اليوم. و المقلة[7] [أيضا - [4]] الحصاة التى يقدر بها الماء، [8]و ذلك[8] إذا قل الماء[9] فيتشربونه بالحصص، كأنه[9] قال: تلقى الحصاة فى الإناء ثم[10]

٥

---

(١) بهامش الأصل «السم - بفتح السين و ضمها، و كذا سم الخياط - تمت من ش (باب السين و حروف المضاعف)».

(٢) زاد فى ر: حدثنيه يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه؛ و الحديث فى (جه) طب: ٣١ و الفائق ٣/٤١.

(٣-٣) فى ر: فامقلوه - يعنى فاغمسوه.

(٤) من ر.

(٥) و قال الزمخشرى «المقل و المقس - أخوان، و هما الغمس؛ و هو يماقله و يماقسه و يقامسه - أى يغاطه».

(٦) بهامش الأصل «تغاطا - أى غمس كل صاحبه».

(٧) بهامش الاصل «المقلة - بفتح الميم»؛ و فى الفائق ٣/٤١ «المقلة: حصاة القسم لأنها تمقل فى الماء».

(٨-٨) ليس فى ر.

(٩) سقط من ر.

(١٠) فى ر: و.

يصبّ عليها الماء حتى يغمرها فيشربونه[1]، فيكون [ذلك -[2]] حصة لكل إنسان، و ذلك فى المفاوز .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [3]عليه السلام[3] أنه كان إذا رأى مخيلة أقبل و أدبر و تغير، قالت عائشة [4]رضي الله عنها[4]: فذكرت ذلك له، فقال: [و -[2]] ما يدرينا؟ لعله كقوم ذكرهم الله تعالى[5] "فَلَمَّا رَاَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ اَوْدِيَتِهِمْ" إلى قوله "عَذَابٌ اَلِيْمٌ[6]"[7].

قوله: مخيلة، المخيلة: السحابة[8]، [و -[2]] جمعها مخايل، و [قد -[2]] يقال للسحاب أيضا: الخال، فاذا أرادوا أن السماء [قد [2]] تغيمت قالوا: قد أخالت، فهى مخيلة - بضم الميم، فاذا أرادوا السحابة نفسها

خيل

(١) فى ر: فيشربوه .

(٢) من ر .

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٤-٤) ليس فى ر .

(٥) سقط من ر .

(٦) سورة ٤٦ آية ٢٤ .

(٧) زاد فى ر: حدثنيه روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث فى (ت) تفسير سورة الأحقاف: ٢، (جه) دعاء: ٢١ . وفى الفائق ١/٣٧٦ «عن عائشة رضي الله عنها كان نبي الله صلى الله عليه و آله وسلم إذا رأى ريحا سأل الله خيرها و خير ما فيها، و إذا رأى ما فى السماء اختيالا تغير لونه و دخل و خرج، و أقبل و أدبر - و روى: كان إذا رأى مخيلة - الحديث» .

(٨) فى الفائق ١/٣٧٧ «الاختيال أن يخال فيها المطر، والمخيلة: موضع الخيل =

قالوا : هذه مَخيلة - بالفتح .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] إن رجلا قال: يا رسول الله : إنى أعمل العمل أسره فاذا أطلع عليه سرنى، فقال: لك أجران: أجر السر و أجر العلانية[2] .

أجر

قال ابن مهدى[3] : وجهـــه أنه إنما يُسر به إذا اُطلع عليه ليستنّ به من بعده . قال أبو عبيد : يعنى أنه ليس يسر به ليزكّى و يثنى عليه خير، و ليس للحديث عندى وجه إلّا ما قالَ عبد الرحمن لأن الآثار كلهـا تصدقه . و من ذلك الحديث المرفوع : من سنّ سُنّةً حسنة كان له أجرها و أجر من عمل بها[4] . أفلست ترى أن الأجر الثانى إنما لحقه بأنْ عمل بسنّته ؟ و مما يوضح ذلك حديث آخر أن رجلا قام من الليل يصلى فرآه جار له فقام يصلى فغفر للأول - يعنى لأن هذا استن به . و قد حمل

٥

١٠

= وهو الظن كالمظنة وهى السحابة الخليقة بالمطر، و يجوز أن تكون مسماة بالمخيلة التى هى مصدر كالمحسِبَة ، كقولهم: الكتاب و الصيد» كذا فى النهاية لابن الأثير ٢/ ٩ .

(١ - ١) فى ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد فى ر: حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى صالح رفعـه ، و حدثنى ابن مهدى عن سفيان عن حبيب عن أبى سلمة عن أبى صالح يرفعان الحديث ؛ كذا الحديث فى الفائق ١/ ١٤ ، و فى (جه) زهد: ٢٥ « فيطلع عليه فيعجبنى » بدل « فاذا أطلع عليه سرنى » .

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدى- انظر التهذيب ٦/ ٢٧٩ .

(٤) الحديث فى (جه) مقدمة : ١٤ .

بعض الناس هذا الحديث على أنه إنما يوجر الأجر الثانى لأنه يفرح بالتزكية ، و المدح و هذا من شرّ ما حمل عليه الحديث، ألا ترى أن الأحاديث كلها إنما جاءت بالكراهة لأن يزكى الرجل فى وجهه ؟ و من ذلك حديث النبى [١] عليه السلام [١] أنه سمع رجلا يثنى على آخر فقال: قطعت ظهره

٥ لوسمعها ما أفلح [٢] . و من ذلك قوله: إذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب [٣] . و منه [٤] حديث عمر حين [٥] كُلِّمَ و هو [٥] يثنى عليه و هو جريح ، فقال: المغرور من غررتموه، لو أن لى ما فى الأرض جميعا [٦] لافتديت به من هول [٧] المطلع [٨] . و فى هذا من الحديث ما لا يحصى .

٦٤/ب / و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [١] عليه السلام [١] أنه قال: استعيذوا

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٢) الحديث فى (حم) ٤ : ٤١٢ .

(٣) الحديث فى (جه) أدب : ٣٦، (حم) ٦ : ٥ .

(٤) فى ر : منها .

(٥-٥) فى ر : كان .

(٦) سقط من ر .

(٧) بهامش الأصل « الهول: الخوف » .

(٨) و فى الفائق ٢/٨٨ « عمر رضى الله عنه قال عند موته : لو أن لى ـ الخ » ، و قال الزمخشرى فيه « [المطلع] هو موضع الاطلاع ، من إشراف إلى انحدار مشبه ما أشرف عليه من أمر الآخرة بذلك . و قد يكون المصعد من أسفل إلى المكان المشرف ؛ قال جرير: [الكامل]

إنى إذا مضر علىّ تحدبت لاقيت مُطَّلَعَ الجبال وعورا

يعنى مصعدها . كأنه شبه ذلك بالعقبة لما فيه من المشاق و الأهوال » .

بالله

بالله من طمع يهدى إلى طبع[١] .

طبع

قوله: إلى طبع ، الطبع الدنس و العيب[٢] ، و كل شين فى دين أو دنيا فهو طبع ؛ يقال منه: رجل طبع .

و منه حديث عمر بن عبد العزيز: لا يتزوج من الموالى فى العرب إلا الأشر البطر ، و لا يتزوج من العرب فى الموالى إلا الطمع الطبع[٣] ؛ ٥

و قال الأعشى يمدح هوذة بن على الحنفى : [البسيط]

له أكاليل بالياقوت فصّلها صوّاغها لا ترى عيبا و لا طبعا[٤]

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي[٥] عليه السلام[٥] أنه مر على أصحاب

(١) زاد فى ر: قال حدثنيه محمد بن بشر عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن الوليد ابن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ الحديث فى (حم) ٥ : ٢٣٢ ، ٢٤٧ و الفائق ٢/٧٥ .

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية ٣/ ٣٤ « كانوا يرون أن الطبع هو الرين ، قال مجاهد: الرين أيسر من الطبع ، و الطبع أيسر من الإقفال ، و الإقفال أشد [من] ذلك كله » ؛ و قال الزمخشرى فى الفائق ٢/ ٧٥ « و أصل الطبع الدنس و الصدا الذى يغشى السيف فيغطى وجهه ، من الطبع و هو الختم ، يقال: سيف طبع ، ثم استعير للدنس فى الأخلاق و الشين فى الخلال » .

(٣) زاد فى ر: قال حدثنيه الأشجعى و أسنده إلى عمر بن عبد العزيز - كذا الحديث فى الفائق ٢/ ٧٥ .

(٤) البيت فى ديوانه ص ٨٦ و فيه « زينها » مكان « فصّلها » . و ذكر الزمخشرى فى الشهادة قول ثابت قطنة : [البسيط]

لا خير فى طمع يهدى إلى طبع و غفّة من قوام العيش تكفينى

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

الدِّركلة[1] فقال: خذوا يا بنى أرفدة[2] حتى يعلم اليهود و النصارى أن فى ديننا فسحة، قال: فبيناهم كذلك إذ جاء عمر فلما رأوه ابذعرّوا[3].

بذعر قوله: ابذعرّوا - يعنى تفرقوا و فرّوا، و يقال: ابذعرّ القوم ابذعرارا، [و-[4]] قال الأخطل: [الطويل]

فطارت شِلالا و ابذعرّتْ كأنها عِصابة سبى خاف أن تُتقسما[5]

و الذى يراد من هذا الحديث الرخصة فى النظر إلى اللهو، و ليس

(١) فى ر: الدُّركلة؛ وبهامشها «فى الصحاح: الدُّركلة - بالكسر». وفى النهاية ٢/ ٢١ «هذا الحرف يروى بكسر الدال و فتح الراء و سكون الكاف، ويروى بكسر الدال وسكون الراء وكسر الكاف و فتحها، ويروى بالقاف عوض الكاف وهى ضرب من لعب الصبيان» قال ابن دريد: أحسبها حبشية، وقيل: هو الرقص». وقال الزمخشرى فى الفائق ١/٣٩٤ «الدركلة و الدرقلة - بوزن الربحلة: ضرب من لعب الصبيان، و قد درقلوا درقلة. ومنه الحديث أنه قدم عليه صلى الله عليه و آله و سلم فتية من الحبشة يدرقلون. وفسر يرقصون، وقال شمر: قرئ على أبى عبيد و أنا شاهد الدركلة بوزن الشرذمة».

(٢) بهامش الأصل «جنس من الحبش يرقصون»، وفى الفائق ١/ ٣٩٥ «أرفدة: أبو الحبش».

(٣) زاد فى ر: قال حدثناه أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الشعبى رفعه؛ الحديث فى الفائق ١/ ٣٩٤.

(٤) من ر.

(٥) كذا البيت فى اللسان (بذعر)، و أما فى ديوانه ص ٢٤٨ «شع أن يتقسما» و فى التاج (ابذعرّ) «خاف أن يتقسما». و بهامش الأصل «الشلال - بكسر الشين: الطرد، و القوم المتفرقون - تمت ش (باب الشين وحروف المضاعف)».

فى هذا حجة للنظر إلى [الملاهى المنهى - [1]] عنها من المزاهر و المزامير؛ إنما هذه لُعبة للعجم . قال أبو عبيد : اللُعبة الشيء الذى يلعب به الصبيان [2]، و اللَعبة : اللون من اللعب .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [3] عليه السلام [3] أنه نهى عن ذبائح الجن [4] . ٥

ذبح

قال : و ذبائح الجن أن يشترى الدار أو يستخرج العين و ما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة . قال أبو عبيد : و هذا التفسير فى الحديث، و معناه أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا و يطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم ، فأبطل النبي [3] عليه السلام [3] ذلك [5] و نهى عنه [6] . ١٠

و قال أبوعبيد : فى حديث النبي [3] عليه السلام [3] : لا يوردنّ ذو عاهة على مُصحّ [7] .

---

(١) من ر، والأصل مطموس .

(٢) سقط من ر .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه وسلم .

(٤) زاد فى ر : حدثنيه عمر بن هارون عن يونس بن يزيد الإيلى عن الزهرى يرفع الحديث ؛ الحديث فى الفائق ١/٤٢٦ .

(٥) فى ر : هذا .

(٦) فى الفائق ١/٤٢٦ و النهاية ٢/٤٣ «كانوا إذا اشتروا دارا أو استخرجوا عينا [أو بنوا بنيانا] ذبحوا ذبيحة مخافة أن تصيبهم الجن فأضيفت الذبائح إلى الجن لذلك» ؛ و ما بين الحاجزين من النهاية .

(٧) زاد فى ر : حدثناه على بن عاصم عن عبد الله بن أبى حميد عن أبى المليح =

عوه قوله: ذو عاهة - يعنى الرجل [يصيب - [1]] إبله الجرب أو الداء [2]، فقال: لا يوردنها على مصح، وهو الذى إبله وماشيته صحاح [بريئة من العاهة - [1]] . وقد كان بعض الناس يحمل هذا الحديث على أن [3] النهى فيه للمخافة على الصحيحة من ذوات [4] العاهة أن تعديها، وهذا شر ما حمل ٥ الحديث عليه لأنه رخصة فى التطير، وكيف ينهى النبى عليه السلام عن هذا التطير وهو يقول: الطيرة شرك [5]؟ ويقول: لا عدوى ولا هامة [6]، فى آثار عنه كثيرة . [قال - [7]] ولكن وجهه عندى - والله أعلم - أنه خاف أن ينزل بهذه الصحاح من أمر الله ما نزل بتلك فيظن المصح أن تلك أعدتها فيأثم فى ذلك، ألا تراه يقول فى حديث آخر وقال له

= رفعه، الحديث فى الفائق ٢/١٩٧، وبهامش ر ما لفظه «على معنى لا يوردن ذوعاهة على مصح فانه غير مايفهم الناس من ظاهره» .

(١) من ر، والأصل مطموس .

(٢) قال الزمخشرى فى الفائق ٢/١٩٧ «عين العاهة - وهى الآفة - واو، لقولهم: أعاه القوم وأعوهوا - إذا إيفت دوابهم أوثمارهم . وقرأت فى مناظر النجوم للقتبى فى ذكر الثريا ويقال: ما طلعت ولا ناءت إلا بعاهة فى الناس، وغربها أعيه من شرقها» .

(٣) سقط من ر .

(٤) فى ر: ذات .

(٥) الحديث فى (جه) طب: ٤٣، (حم) ١: ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٤٠ .

(٦) قد سبق الحديث ومراجعه على ١/٢٥ .

(٧) من ر .

أعرابى: النُقبة تكون بمشفر[1] البعير فتجرب له الإبل كلها، قال: فما أعدى الأول؟ فهذا مفسر لذلك الحديث. قال: و قد بلغنى عن مالك فى حديث له رواه فى هذا فقالوا: و[2] ما ذاك يا رسول الله؟ قال: إنه أذى. قال أبو عبيد: و معنى الأذى عندى المأثم أيضا لما ظن من العدوى.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [3]عليه السلام[3]: يأتى على الناس ٥ زمان يكون أسعد الناس بالدنيا لُكَع بن لُكَع [و-[4]] خير الناس يومئذ مؤمن بين كريمين[5].

كرم

و قوله: بين كريمين، قد أكثر الناس فيه، فمن قائل يقول: بين الحج و الجهاد، و قائل يقول: بين فرسين يغزو عليهما، و آخر يقول: بين بعيرين يستقى عليها و يعتزل أمر الناس؛ وكل هذا له وجه حسن. ١٠ قال [أبو عبيد - [6]]: و لكنى لم أجد أول الحديث يدل على هذا، ألا تراه يقول: [يكون - [6]] أسعد الناس / بالدنيا لكع بن لكع؟ و هو عند العرب العبد أو اللئيم[7]. قال أبو عبيد: و لكنى أرى وجهه:

٦٥ / الف

لكع

(١) من ر و (حم) ١ : ٤٤٠، ٢ : ٣٢٧، و فى الأصل «فى مشفر».

(٢) سقط من ر.

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٤) من الفائق ٢/٤٧٤.

(٥) زاد فى ر: قال حدثناه مصعب بن المقدام عن سفيان عن معمر عن الزهرى يرفعه؛ وكذلك الحديث فى الفائق ٢/٤٧٤، و فى (ت) فتن: ٣٧، (حم) ٥: ٣٨٩ «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع».

(٦) من ر.

(٧) فى الفائق ٢/٤٧٤ «هو معدول عن ألكع، يقال: لكع لكعا فهو ألكع.=

بين[1] أبوين مؤمنين كريمين، فيكون قد اجتمع له الإيمان و الكرم فيه و في أبويه.

و مما يصدق هذا الحديث الآخر أنه قال: من أشراط الساعة أن يُرى رِعاء الغنم رؤوس الناس، و أن يرى العراة الجوع يتبارون في البنيان، ٥ و أن تلد المرأة ربها أو ربتها[2].

ربب قوله: ربها أو ربتها - يعني الإماء اللواتي يلدن لمواليهن و هم ذوو أحساب فيكون ولدها كأبيه [3]في الحسب[3] و هو ابن أمة[4].

= و أصله أن يقع في النداء كفسق و غدر - و هو اللئيم؛ و قيل: الوسخ، من قولهم: لكع عليه الوسخ و لكث ولكد - أي لصق؛ و قيل: هو الصغير، و عن نوح بن حرير أنه سئل عنه فقال: نحن أرباب الحمير نحن أعلم به، هو الجحش الراضع. و منه حديثه صلى الله عليه و سلم أنه طلب الحسن فقال: أثم لكع أثم لكع. و منه قول الحسن رحمه الله: يا لكع - يريد يا صغيرا في العلم».

(١) من ر، و في الأصل: عندي.

(٢) زاد في ر: حدثنيه مروان الفزاري عن عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث في الفائق ١/٤٤٦.

(٣-٣) من ر، و في الأصل «الحسيب»، و في الفائق «في النسب».

(٤) بهامش الأصل ما لفظه «لأنها كثرت النعم و كثرت السراري فتلد لمولاها. و فيه خلاف هل تعتق؟»؛ و في الفائق ١/٤٤٦ «و يحتمل أن المرأة الوضيعة ينال الشرف ولدها فتكون منزلتها منه منزلة الأمة من الموالي لضعتها و شرفه»؛ و في النهاية ٢/٥٨ «الرب يطلق في اللغة على المالك و السيد و المدبر و المربي و القيم و المنعم، و لا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى و إذا أطلق على غيره أضيف فيقال: رب كذا، و قد جاء في الشعر مطلقا على غير الله تعالى و ليس بالكثير، و أراد به في هذا الحديث المولى و السيد».

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه و حقّره و صغّره[2] .

سمع

قال أبو زيد [الأنصارى-[3]]: يقال: سمّعت بالرجل تسميعا - إذا نددت به و شهّرته و فضحته. [4]و رواه بعضهم[4]: سمع الله به أسامع خلقه[5] . فان كان هذا محفوظا فانه أراد جمع السمع أسمع، ثم جمع الأسمع أسامع- ٥ يريد أن الله تعالى يُسمع أسامع[6] الناس بهذا الرجل يوم القيامة. قال أبو عبيد: و من قال: سامع [خلقه-[7]] جعله من نعت الله تبارك و تعالى. و قال [أبو عبيد-[3]]: أسامع [خلقه-[3]] أجود و أحسن فى المعنى.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] حين استأذن عليه أبو سفيان فحجبه ثم أذن له، فقال: ما كدتَ تأذن لى حتى تأذن لحجارة ١٠ الجُلهُمتين، فقال [8]رسول الله عليه السلام[8]: يا باسفيان! أنت كما قال القائل:

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.
(٢) زاد فى ر: حدثنيه ابن مهدى عن سفيان أسنده؛ وكذلك الحديث فى (حم) ٢: ٢٢٤، و الفائق ١/٦١١؛ وأما فى (حم) ٢: ١٦٢، ١٩٥، ٢١٢ والنهاية ٢/٩٦ «من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه و حقره و صغره».
(٣) من ر.
(٤-٤) فى ر: و قد بلغنى عن ابن المبارك أنه رواه.
(٥) انظر الفائق ١/٦١١.
(٦) فى ر: أسماع.
(٧) من ر، و الأصل مطموس.
(٨-٨) ليس فى ر.

كل الصيد فى بطن الفرا - أو قال: فى جوف الفرا - [1]شك أبو عبيد[1] .

فرأ قال الأصمعى: الفرأ - مقصور مهموز، قال: و هو حمار الوحش، قال: و جمع الفرأ فِراء- مهموز[2] ممدود؛ و أنشدنا [3]فى نعت الحرب[3]: [الطويل]

بضرب كـآذان الفراء فضـوله   و طعن كايزاغ المخاض تبورها[4]

٥ أراد أن الضرب بالسيف يقع فى الأجساد فيكشط عنهـا اللحم فيبقى متدليا كـآذان الحمر، [3]يقال: كَشَط يكشِط و يكشُط - لغتان[3] . و قوله:

وزغ كايزاغ المخاض - يعنى قذف الإبل بأبوالها فهى توزغ به، [و -[5]] ذلك

بور إذا كانت حوامل، شبه الطعن به . و قوله: تبورها، تختبرها أنت[6] .

و إنما مذهب هذا الحديث [أنه أراد- [7]] [8]عليه السلام[8] [أن -[7]]

١٠ يتألفه بهذا الكلام و كان من المؤلفة قلوبهم، فقال: أنت فى الناس كحمار الوحش فى الصيد - يعنى أنها كلها دونه .

(١-١) فى ر: الشك من أبى عبيد؛ و الحديث فى الفائق ١/٢٠٤ و فيه و فى مجمع الأمثال ٢/٥٤ : كل الصيد فى جوف الفراء .

(٢) ليس فى ر.

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤) البيت لمالك بن زغبة الباهلى كما فى اللسان (بور ، وزغ ، جلهم) ، و الكامل للمبرد ص ١٨١ طبع ليبسك ١٨٦٤ م .

(٥) من ر .

(٦) بهامش الأصل «يقال: بُرْ لى ما عند فلان - أى اختبره» .

(٧) من ر، و الأصل مطموس .

(٨-٨) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

و قول

جلهم

و قول أبي سفيان: حجارة الجلهمتين[1] - أراد جانبي الوادي، و المعروف في كلام العرب الجلهتان؛ قال الأصمعي: و الجلهة ما استقبلك من حروف الوادي، و جمعها: جِلاه؛ قال لبيد: [الكامل]

فَعَلا فُروعَ الأيهُقان[2] و أطفلت بالجلهتين ظباؤها و نعامها[3]

و قال الشماخ: [الرجز] ٥

كأنها و قد بدا عوارضُ و الليل بين قنوين رابضُ

بجلهة الوادي قطا نواهضُ[4]

[قال: -[5]] و لم أسمع بالجلهمة إلا في هذا الحديث و ما جاءت إلا و لها

---

(١) بهامش الأصل «بالرفع»؛ و في الفائق ١ / ٢٠٤ «الجلهمة - بالضم: القار الضخمة . و عن أبي عبيد أنه أراد الجلهة ، و هي جانب الوادي ، فزاد ميما ، و الرواية عنه بالفتح» أقول: و لو كانت الجيم مضمومة لم تكن الميم زائدة - فتأمل. و قال ابن الأثير في تفسير الحديث «الجلهة: فم الوادي ، و قيل: جانبه ، زيدت فيها الميم كما زيدت في زرقم و ستهم ، و أبو عبيد يرويه بفتح الجيم و الهاء ، و شمر يرويه بضمها قال: و لم أسمع الجلهمة إلا في هذا الحديث» - انظر النهاية ٢٠٢/١ .

(٢) بهامش الأصل «شجر و هو الجرجير البرّي» .

(٣) البيت في اللسان (أهق ، جله) .

(٤) اللسان (جلهم) و في ديوانه طبع مصر سنة ١٣٢٧هـ ص ١١٣ ، و الأبيات في ديوانه هكذا: [الرجز]

كأنها و قد بدا عوارضُ و فاض من أيدٍ بهنّ فائضُ

و قطقطٌ حيث يخوض الخائضُ و الليل بين قنوين رابضُ

بجلهة الوادي قطًا نواهضُ

(٥) من ر .

أصل، و المعروف فى[1] هذا جلهة [2]و الجمع جِلاه[2] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [3]عليه السلام[3] أن رجلا تفوت على أبيه فى ماله، فأتى النبي [3]عليه السلام[3] أو أبابكر أو عمر فذكر ذلك له، فقال: اردد على ابنك [ماله ـ[4]] ، فانما هو سهم من كنانتك[5] .

فوت ٥ قوله: تفوّت، مأخوذ من الفوت، إنما هو تفعّل منه ـ كقولك من القول: تقوّل و من الحول: تحوّل ـ و معناه أن الابن فات أباه بمال نفسه فوهبه و بذره[6] ؛ و من ذلك قال: اردد على ابنك فانما هو سهم

---

(١) فى ر: من .

(٢-٢) ليس فى ر .

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٤) من الفائق و النهاية .

(٥) زاد فى ر: حدثناه غير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه ؛ و الحديث فى الفائق ٢/٣٠٣ و النهاية ٣/٢٤٤ .

(٦) بهامش الأصل «أى بمال الأب و هبة الأب و ترك ابنه فأمره يرتجعه ـ و الله أعلم» . و قال الزمخشرى فى الفائق ٢/٣٠٣ « يقال: افتات فلان على فلان فى كذا، و تفوت عليه فيه ـ إذا انفرد برأيه دونه فى التصرف فيه، و هو من الفوت بمعنى السبق ؛ إلا أنه ضمن معنى التغلب فعدى بعلى لذلك ، و المعنى أن الابن لم يستشر أباه و لم يستأذنه فى هبة ماله ـ يعنى مال نفسه ، فأتى الأب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم [فأخبره] فقال له: ارتجعه من الموهوب له و اردده على ابنك ، فانه و ما فى يده فى ملكتك و تحت يدك ، فليس له أن يستبد بأمر دونك . و ضرب كونه سهما من كنانته مثلا لكونه بعض كسبه و ذخره » .

من كنانتك ، يقول: ارتجعه من موضعه فرده إلى ابنك فانه ليس له أن يفتات عليك بماله .

و منه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين زوّجت عائشة ابنته من المنذر بن الزبير و هو غائب فأنكر ذلك و قال: أ مثلى يفتات عليه فى بناته[1] ؟ أى يفات بهن ـ و هو غير مهموز ، وكذلك كل من أحدث دونك شيئا فقد فاتك به، قال معن بن أوس يعاتب امرأته: [الوافر] ٥

فان الصبح منتظر قريب و إنك بالملامة لن تفاتى[2]

/ و فى [هذا ـ[3]] الحديث من الفقه أن الولد و ماله من كسب الوالد . ٦٥/ب
و مما يصدّقه الحديث الآخر[4] عن النبي [5]عليه السلام[5] [6]أن أفضل ما أكل لرجل من كسبه و أن ولده من كسبه[7] . و كان سفيان بن عيينة يحتج ١٠ فى ذلك بآيات من القرآن: قوله تعالى " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ

(١) الحديث فى النهاية ٣/٢٤٤ .
(٢) البيت فى اللسان (فوت) .
(٣) من ر .
(٤) زاد فى ر : حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ـ انظر (جه) تجارات : ١ ، (حم) ٦ : ٤٢ ، ٢٢٠ .
(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه و سلم .
(٦) زاد فى ر : قال .
(٧) زاد فى ر : وحدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عماره بن عمير عن عمته عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك ـ انظر (ت) أحكام : ٢٢ ، (جه) تجارات: ٦٤ ، (حم) ٦ : ٣١ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ .

وَّلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَّلَا عَلَى الْمَرِيْضِ حَرَجٌ وَّلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوْا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوْتِ اٰبَائِكُمْ أَوْ بُيُوْتِ أُمَّهَاتِكُمْ -[١]"
حتى ذكر القرابات كلها إلا الولد فقال: ألا تراه إنما ترك ذكر الولد؟ لأنه لما قال "أن تأكلوا من بيوتكم" فقد دخل فيه مال الولد. قال سفيان: ومنه قوله تعالى[٢] "[٣] إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا -[٤]"
قال[٢]: فهل يكون النذر إلا فيما يملك العبد.

قال أبو عبيد: فهذا التأويل حجة لمن قال: مال الولد لأبيه، مع الحديث الذي ذكرنا عن النبي [٥]عليه السلام[٥]. وأما حجة من قال: كل أحد أحق بماله، فانه يحتج بالفرائض، يقول. ألا ترى لو أن رجلا مات وله أب وورثة لم يكن لأبيه إلا السدس؟ كما سماه[٦] الله ويكون سائر المال لورثته، فلو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله ولم يكن لورثة الابن شيء من ولد ولا غيره، ومع هذا حديث يروى عن النبي [٥]عليه السلام[٥]: كلّ أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين[٧].

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [٥]عليه السلام[٥] أن رجلا أتاه

---

(١) سورة ٢٤ آية ٦١.
(٢) ليس في ر.
(٣) زاد في ر: و، خطأ.
(٤) سورة ٣ آية ٣٥.
(٥-٥) في ر: صلى الله عليه وسلم.
(٦) في ر: سمى.
(٧) زاد في ر: حدثناه هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن =

فقال

فقال: يا رسول الله! [إن أمي افتُلِتَت -[1]] نفسها فماتت، ولم تُوصِ أفأتصدق عنها؟ قال: نعم[2].

قوله: افتلتت نفسها[3] - يعني ماتت فجأة[4] لم تمرض فتُوصِيَ ولكنها أخذت فلتة[5]، وكذلك كل أمر فعل على غير تمكث وتلبث فقد افتُلِتَ، والاسم منه الفَلتة.

ومنه قول عمر في بيعة أبي بكر: إنها كانت فلتة، وقى الله شرها[6].

إنما معناه: البغتة[7]، وإنما عوجل بها مبادرة لانتشار الأمر والشقاق، حتى [لا -[8]] يطمع فيها من ليس لها بموضع، وكانت تلك الفلتة هي التي

= أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

(١) من ر، والأصل مطموس.

(٢) زاد في ر: وهذا حديث يروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والحديث في الفائق ٢/٢٩٥.

(٣) ليس في ر.

(٤) بهامش الأصل «يقال: بجأة - بفتح الفاء والجيم والمد، وفُجْأة - بضم الفاء وسكون الجيم مقصور».

(٥) وقال الزمخشري في الفائق ٢/٢٩٥ «قال الأصمعي: افتلته وامتعده اختلسه، وافتلت فلان بأمر كذا - إذا فوجيء به قبل أن يستعد له. والأصل: افتلتها الله نفسها - معدى إلى مفعولين، كما تقول: اختلسه الشيء واستلبه إياه، ثم بني الفعل للضمير فتحوّل مستترا وبقيت النفس على حالها».

(٦) الحديث في الفائق ٢/٢٩٥.

(٧) في ر: السعه - كذا بلا نقط، وبهامشها «خ: النغتة».

(٨) من الفائق واللسان (فلت) «وفي الأصل ور حتى يطمع فيها من ليس لها بموضع».

وقى الله بها الشرّ المخوّف و قد كتبناه فى غير هذا الموضع[١] .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [٢]عليه السلام[٢] أن رجلين اختصما إليه فى مواريث و أشياء قد درست فقال النبي [٣]عليه السلام[٣] : لعلّ بعضكم أن يكون [ألحن بحجّته من بعض، فمن -[٤]] قضيت له بشيء من حق أخيه فانما أقطع له قِطعة من النار، فقال كل واحد من الرجلين: يا رسول الله ! حقى هذا لصاحبى ، فقال : لا ، و لكن اذهبا فتوخّيا ثم استهما ثم ليُحللِ كلّ واحد منكما صاحبه[٥] .

قوله: لعل بعضكم يكون ألحن بحجّته من بعض - يعنى أفطن لها و أجدل ، و اللحَن: الفطنة ـ بفتح الحاء .

و منه قول عمر بن عبد العزيز: عجبت لمن لاحن الناس ، كيف لا يعرف جوامع الكلم[٦] .

يقال منه: رجل لَحِن - إذا كان فَطِنا، قال لبيد يذكر رجلا كاتبا:

[الكامل]

(١) راجع ١٠٤/ب من الأصل فى «أحاديث عمر رضى الله عنه» .
(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم .
(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه .
(٤) من ر، و الأصل مطموس .
(٥) زاد فى ر : حدثناه صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه و سلم ـ قد سبق بعض الحديث و مراجعه فى شرح (سهم) على ١ / ١٥٠ ، و كذا الحديث فى الفائق ٢/٩٩ .
(٦) كذا فى الفائق ٢/٩٩ .

متعود لَحِن يُعيد بكفه قلماً على عُسُب ذَبِلن و بانِ[1]

و اللحْن فى أشياء سوى هذا، منه: الخطأ فى الكلام ـ و هو بجزم الحاء، يقال: قد لحن الرجل لحنا؛ و منه قول عمر [2]بن الخطاب[2] قال: تعلموا اللحن[3] و الفرائض و السنن كما تعلمون القرآن[4].

[5]و من اللحن الترجيع فى القراءة بالألحان[5]؛ و منه حديث أبى ٥ العالية: كنت أطوف مع ابن عباس و هو يعلمنى لحن الكلام[6]، و إنما سماه لحنا لأنه إذا بصّره الصواب فقد بصّره اللحن.

و من اللحن أيضا[7] قوله[8] تعالى "وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ[9]" فكان تأويله ـ و الله أعلم ـ فى فحواه و فى معناه.

(١) كذلك البيت فى أساس البلاغة ٢/٣٣٧، و فى اللسان (لحن) «متعود» بذال معجمة، بدل «متعود»؛ و بهامش الأصل «[عُسُب] جمع عسيب، هو جريد النخل يكتب فيه؛ ذبلن ـ بكسر الباء ـ أى يبسن».

(٢-٢) فى ر: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن عمر.

(٣) بهامش الأصل «أى اللغة و النحو ـ تمت ش (باب اللام و الحاء)».

(٤) ألفاظ الحديث فى الفائق ٢/٤٥٧ و شمس العلوم باب اللام و الحاء: تعلموا السنة و الفرائض و اللحن كما تعلمون القرآن.

(٥-٥) سقطت من ر.

(٦) الحديث فى الفائق ٢/٤٥٥.

(٧) ليس فى ر.

(٨) فى ر: قول الله.

(٩) سورة ٤٧ آية ٣٠.

و مذهبه فى هذا الحديث من الفقه قوله : اذهبا فتوخّيا - يقول :

آخا توخّيا[1] الحق ، فكأنه قد أمر الخصمين الآن[2] بالصلح .

سهم وقوله: استهما - أى اقترعا ؛ فهذا حجة لمن قال بالقُرعة فى الأحكام ،

٦٦/الف قال الله [3]عز و جل[3] فى قصة يونس [4]عليه السلام[4] / " فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ

٥ الْمُدْحَضِينَ[5]" و [قال-[6]] فى قصة مريم [7]عليها السلام[7] " اِذْ يُلْقُوْنَ اَقْلَامَهُمْ اَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ -[8] " و كل هذا حجة فى القرعة .

و فى الحديث من الفقه أيضا أنه لا يحل للقضى له حرام بأن قضى له القاضى بذلك ، ألا تراه يقول : من قضيت له بشىء من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار ؟ و مما يبين ذلك حكمه فى ابن أمة زمعة

١ حين قضى به للفراش فجعله أخا سودة ابنة زمعة فى القضاء ثم أمرها أن تحتجب منه[9] .

(١) بهامش الأصل « توخيا - أى اقصدا » .

(٢) ليس فى ر .

(٣-٣) فى ر : تبارك و تعالى .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٥) سورة ٣٧ آية ١٤١ ؛ و بهامش الأصل « المزلقين » أى معناه .

(٦) من ر .

(٧ - ٧) سقطت من ر .

(٨) سورة ٣ آية ٤٤ ؛ و بهامش الأصل « قيل أقلام من حديد كانوا يكتبون بها ، فطفى على الماء قلم زكريا » .

(٩) مر الحديث بتمامه فى شرح (سهم) ١ / ١٥١ .

و قال

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [1]عليه السلام[1]: المرء أحق بصَقَبه[2].

صقب

[قوله: أحق بصَقَبه -[3]] يعنى القُرب[4].

و منه حديث عليّ [5]رحمه الله[5] أنه كان إذا أتِى بالقتيل و قد وجد بين القريتين حمله على أصقب القريتين إليه[6]. قال ابن قيس الرقيات: [المنسرح]

كوفيّــةٌ نــازحٌ محلتهـا لا أُمَم دارُها و لا صقبُ[7] ٥

قوله: الأمم الموضع القاصد القريب، [و منه قيل للشيء إذا كان مقاربا: هو أمر مؤام -[3]]؛ و الصقب أقرب منه.

و [إنما -[3]] معنى الحديث فى قوله: المرء أحق بصقبه، أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جارا؛ و لم يسمع فى الآثار بحديث أثبت فى الشفعة للجار من هذا، و حديث آخر[8] عن النبى [1]عليه السلام[1] أنه قضى بالجوار[9]. ١٠

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) زاد فى ر: حدثناه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ الحديث فى (خ) حيل: ١٤، ١٥، (حم) ٦: ٣٩٠ و الفائق ٢/٣١.

(٣) من ر.

(٤) و قال الزمخشرى فى الفائق ٢/٣١ «يقال: سقبت داره و صقبت سقبا و صقبا».

(٥-٥) ليس فى ر.

(٦) كذا الحديث فى الفائق ٢/٣١.

(٧) البيت فى اللسان (صقب)، و العجز الأخير فى الفائق ٢/٣١.

(٨) زاد فى ر: يرويه عن سمرة بن جندب.

(٩) الحديث فى (جه) شفعة: ٢.

و سائر الأحاديث أن الشفعة للشريك و هذان الحديثان حجة لمن قضى [1]للشريك بالشفعة[1] . و قد يجوز أن يقال ذلك للشريك [2]فى الدار[2] أيضا: جار، و هو أصقب الجيران إليك . ففيه حجة لمن قال: الشفعة للشريك دون الجار، و حجة أيضا لمن قال: الشفعة للجار. لأن المعنى يحتملهما .

٥ [3]و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4]: إذا بلغ الماء قُلتين لم يحمل نجسا[5] .

قلل قوله: قلتين- يعنى من هذه الحِباب[6] العِظام، واحدتها قُلة، و هى معروفة بالحجاز، [7]قال: و بعضهم[7] [8]يقول: القلة العظيمة[8]، و قد تكون بالشام،

(١-١) فى ر: للجار بها .

(٢-٢) ليس فى ر .

(٣) من هنا يبتدئ ما هو الموجود فى نسخة ليدن و رمزها (ل) . و على الصفحة الأولى منها ما لفظه « الجزء التاسع من غريب الحديث عن أبى عبيد القاسم بن سلام البغدادى » .

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٥) زاد فى ل و ر: (قال) حدثنيه زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم - ما بين القوسين من ر ؛ الحديث فى (ت) طهارة : ٥٠ ، (ن) طهارة : ٣٣ ؛ و فى الفائق ٢/٣٣٧ « ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قام إلى مقرى بستان فقعد يتوضأ ، فقيل له : أ تتوضأ و فيه هذا الجلد؟ فقال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا . المِقْرى و المِقْراة: الحوض ، لأن الماء يقرى فيه » .

(٦) بهامش الأصل « جمع حب ، هو الجرة » .

(٧-٧) ليس فى ر .

(٨-٨) ليست فى ل و ر .

وجمعها قلال.[١] وقال بعضهم: إنها الجرار، وهو شبيه ببيت الأخطل لأن الحمار لا يحمل حُبين، فهذا تأويل قُلّتين[١]؛ وقال حسان بن ثابت يرثي رجلا: [الطويل]

وأقفر من حُضّاره وِرْدُ أهله وقد كان يُسقى في قِلال وحَنْتَمِ[٢]

وقال الأخطل: [الكامل] ٥

يمشون حول [مكدم قد كدّحت -[٣]] متنيه حملُ حناتم وقِلالِ[٤]

[قال أبو عبيد: -[٥]] فهذا تأويل القلتين، وهو يرد قول من قال في الماء: إذا بلغ كُرًّا لم يحمل نجسا،[٦] وهو يروى[٦] عن ابن سيرين. قال أبو عبيد: وسمعت أبا يوسف يفسر الكر[٧] ما ينجس من الماء مما لا ينجس قال: هو كرر

(١-١) كذا في الأصل و ل، وفي ر «قال أبو عبيد: ويقال هي جرة من هذه الجرار العظام».

(٢) كذا في اللسان (قلل)، وأما في ديوانه المطبوع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٤٧ ص ٣٨٨ «يُروى» موضع «يُسقى».

(٣) من ل و ر، والأصل مطموس.

(٤) كذلك البيت في اللسان (قلل) والفائق ٢/٣٣٧، وأما رواية ديوانه ص ١٦٢:

يمشون حول مخدم قد سُجحت متنيه عدل حناتم وسخالِ

(٥) من ل.

(٦-٦) في ل و ر: [قال] حدثناه ابن علية عن ابن عوف - ما بين الحاجزين من ل. ونسب القول إلى ابن سيرين في الفائق ٢/٤٠٩ وفيه «وروى: إذا كان الماء قدر كُر لم يحمل القذر».

(٧) ليس في ل و ر؛ وفي الفائق ٢/٤٠٩ «الكر ستون قفيزا، والقفيز ثمانية =

أن يكون الماء فى حوض عظيم أو غدير أو ما أشبه ذلك فيبلغ من كثرته [أنه ـ [1]] إذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر، فهذا عنده لا يحمل نجسا، فاذا [2] بلغ اضطرابه إلى الجانب الآخر، فهذا قد ينجس؛ و لا أعلمى إلا قد سمعت محمد بن الحسن [يقول [1]] مثلـه أو نحوه، ٥ فحسبتهما [3] يذهبان من الكُر إلى أن الماء يكر بعضه على بعض؛ فحدثت به الأصمعى فأنكر أن يكون هذا من كلام العرب أن يقال: قد بلغ الماء كرا ـ إذا كان يكر عليك، و ذهب الأصمعى [4] بالكر إلى المكيال الذى يكال به، كأنه يقول: إذا كان فيما يحزره و يقدره مثل ذلك، و هذا عندى وجه الحديث ـ و الله أعلم.

١٠ و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [5] عليه السلام [5]: من كانت له إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها بُطِح لها يوم القيامة بقاع قرقر [6] تطؤه بأخفافها و تنطحه بقرونها كلما نفدت أُخراها عادت عليه أُولاها [7].

قوع — قوله: بقاعٍ قَرقَرٍ، قال الأصمعى: القاع [المكان ـ [1]] المستوى ليس

= مكاكيك، و المكّوك صاع و نصف» كذا فى النهاية ٤/٥١ و زاد فيها «فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا و كل وسق ستون صاعا».

(١) من ل و ر.

(٢) فى ل و ر: فان.

(٣) فى ر: قال أبو عبيد حسبتهما.

(٤) سقط من ل.

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٦) زيد فى الفائق ٢/٣٢٧ ههنا «ثم جاءت كأكثر ما كانت و أعذه و أشره».

(٧) زاد فى ل و ر: [قال] حدثناه حجاج عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ الحديث باختلاف يسير فى الفائق ٢/٣٢٧ (حم) ٢: ٢٦٢، ٣٨٣، ٤٩٠.

فيه

فيه ارتفاع ولا انخفاض، قال أبو عبيد: وهى القيعة؛ [والقِيعة: الجماع -[1]] أيضا. قال الله [تبارك و-[2]] تعالى: "كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ-[3]"؛[4] و[يقال:-[1]] القيعة / جمع قاع[4].

٦٦/ب

قرقر

والقرقر: المستوى أيضا[5]، [6]يقال: قاع قَرقَر وقَرِق وقُرقُوس -

(١) من ر.

(٢) من ل.

(٣) سورة ٢٤ آية ٣٩.

(٤-٤) سقطت من ل.

(٥) زاد فى ل «ويقال: إن القيعة أيضا جِماع»؛ وقال الزمخشرى فى الفائق ٢/ ٣٣٠ «فى قوله تعالى: بماء كالمهل، قال كعكر الزيت إذا قربه إليه سقطت قرقرة وجهه فيه - أى ظاهر وجهه وما بدا من محاسنه، من قول بعض العرب لرجل: أمن أسطمتها أنت أم من قرقرها؟ - أى نواحيها الظاهرة، ومنه قيل للصحراء البارزة: قرقرة، وللظهر: قرقر. وعن السدى فى تفسير هذه الآية إذا قربه إليه سقطت فيه مكارم وجهه. وقيل: المراد البشرة، استعيرت من قرقرة المرأة وهو لباس لها؛ ولا أرى القرقر بمعنى اللباس مسموعا من الموثوق بعربيتهم ولا واقعا فى كلام المأخوذ بفصاحتهم، وإنما يقع فى كلام المولدين من نحو قول أبى نواس: [السريع]

وغادة هاروت فى طرفها والشمس فى قرقرها حنحه

وقيل: الصحيح هو القرقل. والوجه العربى ما قدمته، والتاء للتخصيص مثلها فى عسلة ونبيذة. وفى كتاب العين: القرقرة الأرض الملساء التى ليست بجد واسعة، فإذا اتسعت غلب عليها اسم التذكير فقالوا: قرقر». وقال أبو موسى المدينى فى المغيث ص ٤٦٨ «القرقر: المستوى من الأرض الأملس اللين المطمئن. والقرقرة كذلك».

(٦) سقطت العبارة من هنا إلى «مستو» الآتى من ل ور.

أى مستو، قال عبيد بن الأبرص يصف الإبل[1]: [البسيط]

هُدلا مشافِرها بُحّا حناجرُها تُزجى مرابيعها فى قَرقَر ضاحى[2]

[المرابيع ما ولدت فى أول النتاج فى الربيع -[3]] [و القرقر[4]: المكان المستوى. و الضاحى: الظاهر البارز للشمس -[5]] .

قرق ٥ و قد روى فى بعض الحديث: بِقاع قَرِق، و هو مثل القَرْقَر [فى المعنى -[5]] . و [6]أنشدنا الأحمر فى سير الإبل: [الرجز]

كأن أيديهن بالقاع القَرِق أيدى جوار يتعاطين الوَرِق[7]

شبه [بياض أيدى -[5]] الإبل ببياض أيدى الجوارى .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [8]عليه السلام[8]: لا تَصُرّوا الإبل

(١) زاد فى ر: فى القرقر .

(٢) البيت فى ديوانه طبع جب سنة ١٩١٣ ص ٧٦ :

بُحا حناجرها هُدلا مشافرها تُسيم أولادها فى قرقر ضاحى

و فيه أيضا « و يروى : تزجى مطافلها فى صحصح ضاحى » . و بهامش الأصل « هُدل : مسترخيات ، البحّة : صوت الحنجرة » .

(٣) من ل فقط .

(٤) فى ر: فالقرقر .

(٥) من ل و ر

(٦) فى ل: قال .

(٧) الرجز بدون نسبة فى اللسان (قرق) و المغيث ص ٤٦٨ إلا أن فى اللسان « نساء » بدل « جوارِ » .

(٨-٨) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

و الغنم فمن[1] اشترى مُصَرّاة فهو بأحد[2] النظرين، إن شاء ردّها و ردّ معها صاعا من تمر[3].

صرى قوله: مصرّاة - يعنى الناقة أو البقرة أو الشاة التى قد صَرَى اللبن فى ضرعها - يعنى حُقن فيه و جمع أياما فلم تحلب أياما[4]؛ و أصل التصرية حبس الماء و جمعه، يقال منه: صَرّيت الماء و صَرَيته، قال الأغلب: ٥

[الرجز]

رأت غلاما قد صرى فى فِقْرته ماء الشبابِ عنفوانُ شِرّته[5]

و يقال: هذا ماء صرى - مقصور؛ قال عبيد [بن الأبرص -[6]]:

[البسيط]

---

(١) فى ل و ر و الفائق ٢/١٨: و من.

(٢) فى ل و ر و الفائق ٢/١٨: بآخر.

(٣) زاد فى ل و ر [قال] حدثناه هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ كذلك الحديث فى (حم) ٢: ٤١٠، و فى ٤٢٠ «بآخر النظرين»، و فى (خ) بيوع: ٦٤ «بخير النظرين».

(٤) ليس فى ل و ر.

(٥) قوله: رأت غلاما، كذا بالأصل و ل و ر و اللسان (عنف)، و أما فى مادة (صرى): ربّ غلام؛ و فيه (سنب، عنف، صرى): عنفوان سنبته؛ و بعده كما فى اللسان (صرى):

أنعظ حتى اشتدّ سمّ سمّته

(٦) من ل.

يا رُب ماءٍ صرى وردته   سيله خائف جديبُ[1]

و يقال منه: سميت المصرّاة كأنها مياه اجتمعت؛ وكأن بعض الناس يتأوّل من[2] المصرّاة أنه[3] من صِرار الإبل[4]، و ليس هذا من ذلك فى شىء، لو كان من ذاك لقال: مَصْرُورة، و ما جاز أن يقال ذلك فى البقر و الغنم، ٥ لأن الصّرار لا يكون إلا للإبل[5].

و فى حديث آخر أنه نهى عن بيع المحفّلة و قال: إنها خلابة[6].

فالمحفّلة هى المصرّاة بعينها. و[7] عن ابن مسعود قال: من اشترى محفّلة فردّها[8] فليردّ معها صاعا[9]. و قال [10]أبو عبيد[10]: و إنما سميت محفّلة لأن اللبن قد[3] حفّل فى ضرعها و اجتمع، و كل شىء كثّرته فقد حفّلته، ١٠ و منه قيل: قد احتفل القوم - إذا اجتمعوا و كثروا، و لهذا سمى محفل القوم، و جمع المحفل محافل.

حفل

(١) فى ديوانه ص ٨ برواية «بل رُبّ ماء وردت آجن»؛ و فيه: «قال ابن كناسة و يروى: يا ربّ ماءٍ صرى وردته».

(٢) فى ل «فى».

(٣) ليس فى ل.

(٤) من ر و ل، و فى الأصل: الفحل.

(٥) فى ر: «فى الإبل»، و الصرار: الخيط الذى تُشدّ به التوادى على أطراف الناقة.

(٦) الحديث فى الفائق ١/٢٧٤.

(٧) زاد فى ل و ر: (قال) حدثنا يزيد عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى.

(٨) سقط من ر.

(٩) الحديث فى (خ) بيوع: ٦٤ و فيه «من اشترى شاة محفلة».

(١٠-١٠) ليس فى ل.

و قوله: [لا -[1]] خِلابة - [2]يعنى الخداع[2]، يقال منه[3]: خلبته أخلُبه خِلابة - إذا خدعته. خلب

و منه حديث النبي [4]عليه السلام[4] أن رجلا كان يُخدع فى البيع فقال له [رسول الله -[1]] [5]صلى الله عليه [و سلم][5]: إذا بايعتَ فقل: لا خِلابة[6].

و فى حديث [المصرّاة و المحفّلة -[7]] أصل لكل من باع سلعة و قد زينها ٥ بالباطل أن البيع مردود إذا علم به المشترى، [لأنه غِش و خِداع - [7]].

و قوله: و يردّ معها صاعا، كأنه إنما جعله قيمة لما نال المشترى من اللبن، و كان أبو يوسف [يقول: إنما -[7]] عليه القيمة[8].

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [9]عليه السلام[9] أنه قال: ما لى أراكم تدخلون علىّ قُلْحا[10]؟ ١٠

---

(١) من ل و ر.

(٢-٢) ليست فى ر.

(٣) ليس فى ل.

(٤-٤) فى ل و ر: (صلى الله عليه و سلم) [قال] حدثناه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - ما بين الحاجزين من ل، وما بين القوسين من ر.

(٥-٥) ليس فى ل.

(٦) الحديث فى (خ) بيوع: ٤٨، (ت) بيوع: ٢٨، (حم) ٢: ٨٠.

(٧) من ل و ر. و الأصل مطموس.

(٨) بهامش الأصل «و قال ح (أى أبو حنيفة رحمه الله تعالى): يصح البيع و يرجع بنقصان العيب».

(٩-٩) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(١٠) زاد فى ل و ر: [قال] حدثنيه الأبار عمر بن عبد الرحمن أبو حفص عن =

قلح قوله: قُلْحا، الواحد منهم: أقلَح، و المرأة قَلحاء، [1]و جمعها قُلح[1] و الاسم منه[2]: القَلَح[3]؛ قال الأعشى يذم قوما [و -[4]] يصفهم بالدرَن و قلة التنظف[5]: [الرمل].

قد بنى اللُّؤْم عليهم بيتَــه و فشا فيهم مع اللُّـؤم القَلَـحْ[6]

٥ و هي صفرة تكون فى الأسنان و وسخ يركبها من طول ترك السواك[7].

ومعنى هذا[8] الحديث أنه حثهم على السواك و قال: تدخلون علىّ غير مستاكين

= منصور بن المعتمر، لا أعلمه إلا عن أبي على الصيقل عن جعفر بن تمام بن عباس ابن عبد المطلب رفعه؛ كذا فى (حم) ١ : ٢١٤، و أما فى ٣ : ٤٤٢ «عن أبي على الصيقل عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه». كذلك الحديث فى الفائق ٢/٣٧٠.

(١ - ١) ليس فى ل؛ و أما قوله «جمعها» كذا فى الأصل و هو الصواب، و فى ر: جمعه.

(٢) ليس فى ل.

(٣) زاد فى ل: و رجال قلح.

(٤) من ل و ر.

(٥) كذا فى ل و ر، و فى الأصل «التنظيف».

(٦) ديوانه ص ١٦٤ و اللسان (قلح)؛ و بهامش الأصل «اللوم - بالضم: النخل و بالفتح القيامة».

(٧) و قال الزمخشرى فى الفائق ٢ / ٣٧٠ «من قولهم للتوسخ الثيـاب: قلْح، و للجعل: الأقلح - لسدكه بالقذر، و فى أمثالهم: عَود و يُقَلَّح» - انظر المَثل فى المستقصى ٢/١٧٢.

(٨) ليس فى ل و ر.

حتى صار ذلك كالقَلَح فى أسنانكم[1]. [قال أبو عبيد -[2]]: و منه حديثه الآخر أن الناس استبطأوا الوحى فقال رسول الله [3]عليه السلام[3]: وكيف لا يبطئ و أنتم لا تسوكون أفواهكم و لا تقلمون أظفاركم و لا تنقون براجمكم[4]؟

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] أن رجلا أتاه و هو يقاتل العدوّ فسأله سيفا يقاتل به فقال له: فلعلك إن أعطيتك أن تقوم ٥ فى الكَيّول[5]، فقال: لا، فأعطاه سيفا فجعل يقاتل به و [هو -[6]] يرتجز و يقول[7]: [الرجز]

---

(١) زاد فى ر «يتلوه فى الجزء الذى يليه: قال أبو عبيد و منه حديثه الآخر أن الناس استبطأوا الوحى - و صلى الله على محمد و آله و سلم. الجزء السادس من غريب الحديث عن أبى عبيد القاسم بن سلام رواية على بن عبد العزيز. بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) من ر.

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه.

(٤) بهامش الأصل «البراجم: مفاصل الأصابع - تمت (شمس العلوم باب الباء و الراء)»؛ و زاد فى ل و ر: [قال] حدثنيه أبو الحياة يحيى بن يعلى (زاد فى ل: أو يعلى بن يحيى) عن منصور عن مجاهد رفعه؛ و الراوى عن المنصور بن المعتمر هو أبو الحياة يحيى بن يعلى كما فى التهذيب ١١/٣٠٣. و الحديث فى شمس العلوم باب الباء والراء «كيف لا يحتبس الوحى وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تقصرون شواربكم و لا تنقون براجمكم».

(٥) بهامش الأصل «كيول: مؤخر الصفوف، وزن كيّول فعّول»؛ و فى الفائق ٢/٤٢٨ «هو فيعول من كال الزند يكيل كيلا - إذا كبا و لم يخرج نارا، فشبه مؤخر الصفوف به لأن من كان فيه لا يقاتل، ويقال للجبال كيول أيضا، =

إنى امرؤ عاهدنى خليلى أن لا أقوم الدهر فى الكيولِ

أضرب بسيف الله و الرسولِ[1]

فلم يزل يقاتل، حتى قتل. [2]قوله الكيول - يعنى مؤخر الصفوف، و[3] سمعته من عدة من أهل العلم، و لم أسمع هذا الحرف إلا فى هذا الحديث. ذيل

٦٧/الف ٥ / و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أنه قال للنساء: إنكنّ أكثر أهل النار، و ذلك لأنكنّ تكثرن اللعنَ و تكفُرنَ العشيرَ[5].

= و قد كيل ويعضد هذا الاشتقاق قولهم صلد الرجل يصلد - إذا فزع ونفر شبه بالزند إذا صلد. و عن أبى سعيد: الكيول ما أشرف من الأرض - يريد تقوم فوقه فتتبصر ما يصنع غيرك » (٦) من ل و ر ٧١) بهامش ل « و هو أبو دجانة سماك بن مرشد الأنصارى، و ذلك يوم أحد حين قال النبى: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام إليه رجال من الأنصار فأمسكه حتى قام أبو دجانة » - انظر (حم) ٣: ١٢٣.

(١) الرجز كذا فى الفائق ٢/٤٣٨ و زاد بعده فى اللسان (كيل): « ضربَ غلامٍ ماجدٍ بهلولِ »؛ و فى سيرة ابن هشام طبع بولاق ١٢٩٥ هـ ٢/٧٩:

أنا الذى عاهدنى خليلى و نحن بالسفح لدى النخيلِ

أن لا أقوم الدهر فى الكيول أضرب بسيف الله والرسولِ

(٢) زاد فى ل و ر: و هذا حديث يروى عن شعبة و إسرائيل كلاهما عن أبى إسحاق السبيعى عن هنيدة بن خالد أو غيره يرفعه، الحديث فى الفائق ٢/٤٣٨.

(٣) ليس فى ل و ر.

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه.

(٥) الحديث فى (حه) فتن: ١٩، ٢١ حم) ١: ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٦ و الفائق ٢/١٥١.

قوله

عشر قوله: تكفرن[1] العشير - يعنى الزوج، سمى[2] عشيرا لأنه يعاشرها و تعاشره. [و -[3]] قال الله [تبارك و -[4]] تعالى "لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ[5]" و كذلك حليلة الرجل هى امرأته، و هو حليلها، سميا[6] بذلك لأن كل واحد منهما يحالّ صاحبه - يعنى أنهما يحلان فى منزل حلل واحد، و كذلك كل من نازلك أو جاورك فهو حَليلُك، و قال الشاعر: ٥

[الوافر]

و لستُ بأطلس الثوبين يُصبى حليلتَه إذا هدأ النيامُ[7]

فهو ههنا لم يرد بالحليلة امرأته، لأنه [8]ليس عليه بأس[8] أن يصبى امرأته، و إنما أراد جارته لأنها تحالّه فى المنزل. و يقال أيضا: إنما سميت الزوجة حليلة لأن كلّ واحد منهما يحلّ إزار صاحبه. و كذلك الخليل سمى خليلا ١٠ خلل لأنه يخال صاحبه - من الخلة و هى الصداقة، يقال منه: خاللت الرجل خلالا و مخالّة؛ و منه قول امرئ القيس:

---

(١) ليس فى ل.

(٢) فى ر: يسمى.

(٣) من ل.

(٤) من ر.

(٥) سورة ٢٢ آية ١٣.

(٦) فى ر: سمى.

(٧) البيت فى اللسان (طلس، حلل).

(٨-٨) فى ل: لأنه لا بأس عليه.

و لستُ بِمَقْلِىّ الخَلال و لا قالى[1]

يريد بالخلال المخالّة . و منه الحديث[2] عن النبي [3]عليه السلام[3] أنه قال: إنما المرء بخليله - أو [قال -[4]] : على دين خليله - [5]شك أبو عبيد[5] - فلينظر امرؤ من يخال[6] . [قال -[4]] : و كذلك القعيد من المقاعدة ، و الشريب و الأكيل ٥ من المشاربة و المواكلة ، و على هذا كل هذا الباب .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [3]عليه السلام[3] حين خرج هو و أبو بكر مهاجرين إلى المدينة من مكة فرّا بسراقة بن مالك بن جعشم فقال: هذان فرّ قريش ، ألا أردّ على قُريش فَرَّها[7] ؟

فرر قوله: فرّ قريش - يريد الفارّين من قريش ، يقال منه: رجل فَرّ ١٠ و رجلان فَرّ و رجال فَرّ - لا يثنى و لا يجمع . قال أبو ذؤيب يصف

---

(١) بهامش الأصل « صدره :

صرفت الهوى عنهن من خشية الردى »

و البيت فى ديوانه ص ٥٧ و اللسان (خلل) .

(٢) زاد فى ل و ر : المرفوع [قال] حدثنيه ابن مهدى عن زهير بن محمد عن موسى ابن وردان عن أبي هريرة .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه .

(٤) من ل .

(٥-٥) ليس فى ل ، و فى ر : الشك من أبي عبيد .

(٦) ألفاظ الحديث فى (حم) ٢ : ٣٠٣ ، ٣٣٤ « المرء على دين خليله » .

(٧) زاد فى ل و ر : [قال] حدثناه معاذ بن معاذ عن ابن عون عن عمير ابن إسحاق . الحديث فى الفائق ٢ / ٢٥٧ .

صائدا أرسل كلابا على ثور لحمل عليها الثور ففرت منه فرماه الصائد ليشغله عن الكلاب فقال: [الكامل]

فرمى لِيُنقِذَ فرّها[1] فهوى له سهمٌ فأنفذ طرّتيه المنزعُ[2]

يعنى السهم أنفذ طرتيه، و هما جانباه.

و فى حديث سراقة[3] أنه طلبهما فرسخت قوائم دابته فى الأرض ٥ فسألهما أن يخليا عنه فخرجت قوائمها و لها عُثان[4].

عثن قوله: عثان أصله الدخان و جمع العثان عواثن. و جمع الدخان دواخن، فهذا جمع على غير قياس؛ و لا نعلم [فى الكلام شيئا يشبههما - [5]]. و إنما أراد بقوله: و لها عثان[6] الغبار[7]، شبه الغبار غبار[8]

(١) بهامش ل «أى ليخلص فرار (النسخة: مرار - خطأ) الكلاب عن الثور».

(٢) البيت فى القسم الأول من ديوان الهذليين ص ١٠ و اللسان (فرر)، و بهامش ل «[المنزع:] السهم»؛ و روى هذا البيت فى اللسان مادة (نزع): «فرمى لينقذ فُرّها» بضم الفاء و تشديد الراء و تنوين آخره، و قال: إن الفرّ جمع فاره.

(٣) زاد فى ل و ر: من غير حديث ابن عون.

(٤) زاد فى ل و ر: [قال] حدثناه محمد بن كثير عن معمر عن الزهرى يسنده إلى النبى صلى الله عليه؛ الحديث فى الفائق ٢ / ٢٥٧. و بهامش الأصل «الدخان (أى معنى العثان)، عثن - بفتح الثاء، يعثن - بضمها - إذا ثار».

(٥) من ل و ر، و الأصل مطموس.

(٦) زاد فى ل و ر: يعنى.

(٧) كذا فى ل و ر، و فى الأصل «العُثان».

(٨) ليس فى ر.

قوائمها بالدخان[١].

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [٢] عليه السلام[٢] فى [٣] قوله تعالى[٣]: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى[٤]" [قال-[٥]]: كان بين حيين من العرب قتال وكان لأحد الحيين طَول على الآخرين، وقالوا: لا نرضى إلا أن يقتل بالعبد [منا-[٥]] الحر منهم وبالمرأة الرجل، قال: فأمرهم [٦]رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦] أن يتباءوا[٧]. [٨]مثل يتباعوا، وقيل: يتباوأوا.

بوأ قال أبو عبيد: هو عندى يتباوأوا مثل يتقاولوا[٨]. وفى

(١) قال الزمخشرى فى الفائق ٢ / ٢٥٧ «وقيل العثان الذى لا لهب معه مثل البخور ونحوه. والدخان ما له لهب. وقد عثنت النار تعثن عُثونا وعثانا».

(٢ - ٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣ - ٣) فى ل ور: قول الله تبارك وتعالى.

(٤) سورة ٢ آية ١٧٨.

(٥) من ل ور.

(٦-٦) فى ل ور «النبى عليه السلام».

(٧) الحديث فى الفائق ١ / ١١٥.

(٨ - ٨) فى ل «حدثناه هشيم عن داود بن أبى هند عن الشعبى يرفعه، قال يتباءوا، وإنما الصواب على يتباوأوا مثال يتقاولوا»؛ وفى ر: «قال أبو عبيد: والصواب عندنا يتباوأوا على مثال يتقاولوا وقال هشيم يتباءوا. حدثنا هشيم عن داود بن أبى هند عن الشعبى يرفعه». وفى المغيث ص ٧٩ «قال هشيم والصواب يتباوأوا على مثال يتقاولوا من البوا وهو المساواة، وأبوأت فلانا بفلان أُبيئه إباءة فتباوى وباويتُ بين القتلى ساويت».

حديث[1] [آخر - [2]] أن النبي [3]عليه السلام[3] قال: الجِراحات بواء - يعنى [أنها - [2]] متساوية فى القِصاص، و أنه لا يقتص للجروح[4] إلا من جارحه الجانى عليه [بعينه - [5]]، و أنه مع هذا لا يؤخذ[6] إلا مثل جراحته سواء فذلك[7] البواء؛ قالت ليلى الأخيلية فى مقتل توبة بن الحمير: [الطويل]

فان تكن القتلى بواءً فانكم فتى ما قتلتم آل عوف بن عامرِ[8] ٥

و يقال منه: قد باء فلان بفلان - إذا قتل به و هو يبوء به؛ و أنشدنا[9] الأحمر لرجل قتل قاتل أخيه فقال: [الطويل]

فقلت له بُؤْ بامرئ لَستَ مثله و إن كنتَ قُنْعانا لمن يطلب الدما[10]

قال[11]: يقول: أنت و إن كنت فى حَسَبك مُقْنَعا لكل من طلبك بثأره

(١) زاد فى ر: هشيم.

(٢) من ل و ر.

(٣-٣) ليس فى ل، و فى ر: صلى الله عليه.

(٤) فى ل: المجروح، و فى ر: مجروح.

(٥) من ر.

(٦) كذا فى ل و ر، و فى الأصل «لا يأخذ».

(٧) فى ل: فلذلك هو، و فى ر: فذاك هو.

(٨) بهامش الأصل «أى و أى فتى ما صفه فتى مقتول قتلتم. و ما صفة لفتى»؛ و بهامش ل «تقول إن كانت القتلى متساوية ما لك منه مثلهم فى ما - أى شريفا سيدا». و البيت فى اللسان (بوأ) و الفائق ١ / ١١٥.

(٩) فى ل و ر: أنشدنى.

(١٠) البيت فى اللسان (بوأ)، و فى مادة (قنع) «فقلت له بؤ بامرئ ألفيت لست كمثله».

(١١) ليس فى ر.

فلستَ مِثل أخي . و إذا أقصّ السلطانُ أو غيره رجلا من رجل فقال[1] :
أبأت فلانا بفلان ؛ قال طفيل الغنوى : [الطويل]

أبأنا بِقَتلانا من القوم ضِعفَهم ... و ما لا يُعدّ من أسيرِ مكلب[2]

و زعم الأصمعى أن المكلب هو[3] المكبل من المقلوب ؛ و قال غيره :
٥ [4]مكلب - مشدد بالكلب ، و هو القِدّ[4] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [5]عليه السلام[5] [أنه قال - [6]]
المتشبع[7] بما لا يملك كلابس ثَوبَى زور[8] .

(١) فى ل و ر : قال .
(٢) البيت فى مقاييس اللغة ٥ / ١٣٤ و فيه « مثلهم » بدل « ضعفهم » ، و فى اللسان (بوأ) « أباه » و فى مادة (كلب) « فباء » بدل « أبأنا » ؛ و بهامش الأصل :

[الطويل]

و جـارة جساس أبأنا مآبها ... كليبا غلت ناب كليب بواؤها

(٣) فى ل : أصله .
(٤-٤) فى ر : المكلب هو المشدود بالكلب و هو القـد ، و فى ل : المكلب من الكلب و هو المشدود بالقد .
(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه .
(٦) من ل .
(٧) بهامش الأصل « سماع أهل الحديث بالباء المنقوطة بواحدة من تحت ، يقال فلان يتشبع بالحشاء - هكذا فى شمس العلوم - تمت » و فى شمس العلوم باب الشين و الباء «رجل متشبع يتزين بأكثر مما عنده ، يتشبع بالحشاء - أى يتزين بالباطل » .
(٨) زاد فى ل و ر : و لا أعلمه إلا من حديث (سفيان بن عيينة عن) هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي صلى الله عليه - ما بين =

قوله: المتشبّع / بما لا يملك - يعنى المتزيّن بأكثر مما عنده يتكثر بذلك و يتزيّن بالباطل، كالمرأة تكون للرجل و لها ضرّة فتشبع بما تدّعى من الحُظوة - [1]و الحِظوة لغتان[1] - عند زوجها بأكثر مما عنده لها - تريد بذلك غيظ صاحبتها و إدخال الأذى عليها. و كذلك هذا فى الرجال أيضا[2]. ٥

و أما قوله: كلابس ثَوْبَىْ زُوْرٍ،[3] فانه عندنا الرجل يلبس الثياب تشبه ثياب أهل الزهد فى الدنيا - يريد بذلك الناس و يظهر من التخشّع و التقشّف أكثر مما فى قلبه منه، فهذه ثياب الزور و الرياء؛ و فيه وجه[4] آخر إن شئت أن يكون أراد بالثياب الأنفس و العرب تفعل ذلك كثيرا. يقال [منه -[5]]: فلان نقى الثياب - إذا كان بريا من الدنَس و الآثام، و فلان دنس الثياب - إذا كان مغموصا عليه فى دينه؛ قال امرؤ القيس يمدح قوما: ١٠ ثوب

[الطويل]

= القوسين من ر، و كذلك الحديث فى الفائق ١/٦٣١؛ و أما فى (خ) نكاح: ١٠٦، (حم) ٦: ١٦٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣ «بما لم يعط» موضع «بما لا يملك»، و كذا فى النهاية ١ / ١٦٣.

(١-١) ليس فى ل و ر.

(٢) و قال الزمخشرى فى الفائق ١ / ٦٣١ «المتشبع على معنين: أحدهما المتكلف إسرافا فى الأكل و زيادة على الشبع حتى يمتلى و يتضلع، و الثانى المتشبه بالشبعان و ليس به، و بهذا المعنى الثانى استعير للمتحلى بفضيلة لم ترزق و ليس من أهلها».

(٣) زاد فى ل: قال.

(٤) فى ر: حديث.

(٥) من ل.

ثيـاب بـنى عوف طهارَى نقية و أوجههم بيض المسافر غرّانُ[1]

يريد بثيابهم أنفسهم لأنها[2] مبرأة من العيوب؛ و كذلك قول النابغة[3]:

[الطويل]

رقاق النعـال طيّبٌ حُجُزاتُـــهم يحيّون بالريحـان يومَ السباسبِ[4]

يريد بالحجزات الفروج أنها عفيفة. و نرى - و الله أعلم - أن قول الله [تبارك و -[5]] تعالى "وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ.[6]" من هذا؛ قال الشاعر يذم رجلا: [الرجز]

لا هُمّ إنّ عامر بن جهم أو ذم حجّا فى ثياب دُسْمِ[7]

[8]يعنى أنه حج و هو متدنس بالذنوب[9].

---

(١) البيت فى اللسان (ثوب . غرر) و فى مادة (طهر) و ر « عند المشاهد » بدل « بيض المسافر ».

(٢) فى ل و ر: انها.

(٣) زاد فى ر: لقوم يمدحهم، و فى ل: فى قوم يمدحون.

(٤) البيت فى اللسان (سبسب و حجز)؛ و بهامش الأصل «[حجزات] جمع حجزة، يصفهم بالعفة. يوم السباسب - أى يوم السعانين لأنهم كانوا نصارى» و هذا يوم عيد النصارى.

(٥) من ر.

(٦) سورة ٧٤ آية ٤.

(٧) الرجز فى اللسان (دسم، وذم)؛ و بهامش الأصل «أوذم - بالذال معجمة - أى أوجب على نفسه».

(٨) زاد فى ل «أوذم - يعنى أوجب».

(٩) قال ابن الأثير فى النهاية ١/١٦٣ «المشكل من هذا الحديث تثنية الثوب. =

و قال

وقال أبو عبيد في حديث النبي [1] عليه السلام [1] أنه كان يشرب في بيت سودة [2]

= قال الأزهري: معناه أن الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى أن عليه قميصين وهما واحد، وهذا إنما يكون فيه أحد الثوبين زورا لا الثوبان. وقيل معناه أن العرب أكثر ما كانت تلبس عند الجدة والمقدرة إزارا ورداء، ولهذا حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال: أو كلكم يجد ثوبين؟ وفسره عمر رضي الله عنه بإزار ورداء، وإزار وقميص، وغير ذلك. وروى عن إسحاق بن راهويه قال: سألت أبا الغمر الأعرابي — وهو ابن ابنة ذي الرمة — عن تفسير ذلك، فقال: كانت العرب إذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين، فان احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور، فيمضون شهادته بثوبيه، يقولون: ما أحسن ثيابه وما أحسن هيئته! فيجيزون شهادته لذلك. والأحسن أن يقال المتشبع بما لم يعط، هو أن يقول أعطيت كذا لشيء لم يعطه، فأما أنه يتصف بصفات ليست فيه — يريد أن الله منحه إياها أو يريد أن بعض الناس وصله بشيء خصه به، فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين أحدهما اتصافه بما ليس فيه وأخذه ما لم يأخذه، والآخر الكذب على المعطي وهو الله أو الناس. وأراد بثوبي الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما، واتصف بهما، وقد سبق أن الثوب يطلق على الصفة المحمودة والمذمومة. وحينئذ يصح التشبيه في التثنية، لأنه شبه اثنين باثنين — والله أعلم». وقال أبو موسى المديني في المغيث ص ٤١١ بعد ذكر التفسير «قلت: وقد قيل إنه الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى أنه لابس قميصين وهنا يكون أحد الثوبين زورا لا يكون ثوبي زور؛ وقيل اشتقاق الثوب من قولهم: ثاب — إذا رجع لأن الغزل ثاب ثوبا — أي عاد وصار، ويعبر بالثوب عن نفس الإنسان وعن قلبه أيضا».

(١-١) في ر: صلى الله عليه.

(٢) في (د) أشربة: ١١ و (حم) ٦: ٢٢١ «زينب بنت جحش».

[1] رضى الله عنها[1] شرابا فيه عسل كانت تُعِدّه له فتواصت اثنتان من أزواجه: عائشة و حفصة - و فى حديث[2]: فتواصت ثنتان من أزواجه و لم يسمها - إذا دخل عليهما أن تقولا: ما ريح المغافير؟ أكلت مغافير؟ قال: فلما قالتا ذلك له ترك الشراب الذى كان يشربه[3].

غفر ٥ قال الكسائى و أبو عمرو: قوله: المغافير، شىء شبيه بالصمغ يكون فى الرمث و شجر[4] فيه حلاوة. قال أبو عمرو: يقال منه: قد أغفر الرمث - إذا ظهر ذلك فيه. و قال الكسائى: يقال: خرج الناس يتمغفرون - إذا خرجوا[5] يجتنونه من شجره، و واحد المغافير مُغفور. و قال الفراء: فيه لغة أخرى: المغاثير[6] - بالثاء، [قال: - [7]] و هذا مثل قولهم: جدَث و جَدَف[8]
١٠ و كقولهم: ثُوم و فُوم، و ما أشبهه فى الكلام مما تدخل فيه الفاء على الثاء و الثاء على الفاء.

(١-١) ليس فى ل و ر.
(٢) زاد فى ر: طلق.
(٣) زاد فى ل و ر «[قال] حدثناه معاذ عن ابن عون عن يوسف بن عبد الله ابن أخت ابن سيرين عن طلق بن حبيب يرفعه؛ الحديث فى (د) أشربة: ١١، (حم) ٦: ٢٢١؛ و فى النهاية ٣/ ١٨٦ «قالت له سودة أكلت مغافير» و ليس الحديث فى الفائق.
(٤) ليس فى ل و ر.
(٥) فى ل: خرج الناس.
(٦) بهامش الأصل «له ريحة خبيثة و هو صمغ العرفط».
(٧) من ل و ر.
(٨) زاد فى ر: فى القبر، و فى ل: للقبر.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه كوى سعد ابن معاذ أو أسعد بن زرارة فى [أكحله بمشقص - [2]] ثم حسمه[3].

[4]قوله: بمشقص[4]، هو نصل السهم إذا كان طويلا و ليس بالعريض، [قال أبو عبيد - [5]]: فاذا كان عريضا و[6] ليس بالطويل[7] فهو معبلة، و جمعه معابل. و منه حديثه الآخر أنه قصّر [8]من شعره[8] عند المروة بمشقص[9]. و منه حديث عثمان [10]رحمه الله[10] حين دخل عليه فلان و هو محصور و فى يده مشقص فكان من أمره الذى كان[11].

شقص

٥

و أما قوله: ثم حسمه، فالحسم أصله القطع، [12] و منه قيل: حسمت هذا الأمر عن فلان - أى قطعته[12] و إنما أراد بالحسم

حسم

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) من ل و ر، و الأصل مطموس.

(٣) الحديث فى (حم) ٣: ٣١٢، ٣٨٦ و الفائق ١ / ٦٧٠، و أما فى (حم) فانه سعد بن معاذ.

(٤-٤) فى ل و ر: المشقص.

(٥) من ل و ر.

(٦) ليس فى ل و ر.

(٧) فى ل و ر: بطويل.

(٨-٨) كذا فى (حم) ٤: ٩٥، ١٠٢، و سقط من ل و ر.

(٩) الحديث فى (حم) ٤: ٩٥، ١٠٢ و الفائق ١/٦٧١.

(١٠-١٠) ليس فى ر، و فى ل: رضى الله عنه.

(١١) الحديث فى الفائق ١/٦٧١.

(١٢-١٢) ليست فى ر.

[ههنا - [1]] أنه قطع الدم عنه . و منه حديث النبي [2]عليه السلام[2] فى اللص[3] حين قطعه[4] فقال : [اقطعوه ثم - [5]] احسموه[6] ؛ قال : يعنى اكووه لينقطع الدم . قال أبو عبيد : و لم أسمع[7] بالحَسْم فى قطع السارق عن النبي [2]عليه السلام[2] إلا فى هذا الحديث . و كذلك حديثه[8] : عليكم بالصوم فانه مَحْسمة[9] للعرق[10] و مذهبة للأَشَر .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [2]عليه السلام[2] فى المخنث الذى كان يدخل على أزواجه[11] فقال لعبد الله بن أبى أمية أخى أم سلمة : إن فتح الله

(١) من ل .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) بهامش الأصل « اللص - بضم اللام و كسرها » .

(٤) زاد فى ل و ر : [قال] حدثناه إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه أُتِيَ سارق .

(٥) من ل و ر .

(٦) الحديث فى الفائق ١ / ٢٧١ .

(٧) فى ل و ر : لم نسمع .

(٨) زاد فى ر : الآخر صلى الله عليه .

(٩) فى الفائق ١ / ٢٦١ : [محسمة] أى مقطعة للباءة .

(١٠) ليس فى ل و ر .

(١١) بهامش الأصل « اسمه هيت ، و الحديث أنه دخل دار أم سلمة و عندها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لأخى أم سلمة عبد الله بن أمية : إن فتح الله عليكم الطائف فسل أن تنفّل بادية بنت غيلان بن سلمة بن معتب الثقفية فانها مبتلة هيفاء ، و شموع نجلاء ، تناصف وجهها فى القسامة . و تجزأ معتدلا فى الوسامة ، إن قامت تثنت ، و إن قعدت تبنت - أى ابتنت ، و إن تكلمت =

علينا

علينا الطائف غدا دللتك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع و تدبر بثمان، فقال رسول الله [1]عليه السلام[1]: لا يدخل هذا عليكن[2].

فقوله: تقبل بأربع - يعني أربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن، و قوله: تدبر بثمان - يعني أطراف هذه العكن الأربع، و ذلك لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف و من ٥ الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان، و إنما أنث فقال: بثمان، و لم يقل: بثمانية، و [3]هي الأطراف[3]. واحد الأطراف طرف و هو ذكر. لأنه لم يقل: ثمانية / أطراف، [4]و لو جاء[4] بلفظ الأطراف لم يجد بدا من التذكير، و هو[5] كقولهم: هذا الثوب سبع في ثمان، و الثمان يريد بها الأشبار فلم يذكرها

= تغنت. أعلاها قضيب، و أسفلها كثيب. إذا أقبلت أقبلت بأربع، و إذا أدبرت أدبرت بثمان. مع ثغر كالأقحوان و شيء بين فخذيها كالقعب المكفأ؛ فقال له: ما لك سباك الله! ما كنت أحسبك إلا من غير أولي الإربة من الرجال» - انظر مجمع الأمثال ١/١٦٨ و المستقصى ١ ١١١.

(١-١) في ر: صلى الله عليه.

(٢) في ل و ر: عليكم؛ و زاد فيهما «[قال] حدثناه ابن علية عن روح بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه. و أما في حديث يروى عن الليث (في ل: ليث) بن سعد بإسناد له أن النبي صلى الله عليه قال له: ألا أراك تعقل ذا (في ل: هذا). لا يدخلن هذا (في ل: ذا) عليكن» الحديث في (خ) مغازي: ٥٦، أدب: ١٣، (جه) نكاح: ٢٢، (حم) ٦: ٢٩٠، ٣١٨.

(٣-٣) ليس في ل و ر.

(٤-٤) في ل و ر: فلو جاء.

(٥) في ل و ر: هذا.

لما لم يأت [1]بلفظ الأشبار[1]، والسبع إنما تقع على الأذرع فلذلك أنث والذراع أنثى؛ وكذلك قولهم: صمنا من الشهر خمسا، سمعت الكسائى وأبا الجراح يقولانه: وقد علمنا أنه إنما يراد بالصوم الأيام دون الليالى، فلو[2] ذكر الأيام لم يجد بدا من التذكير، فيقول: صمنا خمسة أيام [3]كقوله تعالى[3] ٥ "سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَّثَمَانِيَةَ اَيَّامٍ حُسُوْمًا -[4]" فهذا ما فى الحديث من العربية. وفيه من الفقه دخوله كان على أزواج النبى [5]عليه السلام[5] فانه وإن كان مخنثا فهو رجل يجب عليهن الاستتار منه، وإنما وجهه عندنا أنه كان عند النبى [5]عليه السلام[5] من غير أولى الإربة من الرجال[6] فلهذا كان ترك النبى [5]عليه السلام[5] إياه أن يدخل على أزواجه. ١٠ فلما وصف [الذى وصف -[7]] من المرأة علم أنه ليس من أولئك [8]فانه أمر

(١-١) فى ل: بذكر الأشبار، وفى ر: بالأشبار.

(٢) فى ل و ر: ولو.

(٣-٣) فى ل: كقول الله تبارك وتعالى، وفى ر: كقول الله تعالى.

(٤) سورة ٦٩ آية ٧.

(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه.

(٦) زاد فى ل و ر «لقول الله [تبارك وتعالى] وَلَا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ اِلَّا لِبُعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اٰبَآئِهِنَّ - إلى قوله: وَالتَّابِعِيْنَ غَيْرِ اُولِى الْاِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» - سورة ٢٤ آية ٣١؛ وما بين الحاجزين من ل.

(٧) من ل و ر.

(٨-٨) فى ل و ر: فأمر.

باخراجه، ألا تراه يقول [له -[1]] : ألا أراك تعقل ما ههنا؟ فعند ذلك نهى عن دخوله [عليهن -[1]] ؛ وكذلك يروى عن الشعبي أو سعيد بن جبير أنه قال في غير أولى الإربة من الرجال [قال -[2]] : هو المعتوه، و هذا عندي أولى[3] من قول مجاهد[4] في قوله: غير أولى الإربة من الرجال، قال: الذي لا إرب له في النساء، قال مجاهد مثل فلان، [5] قال أبو عبيد[5]: ٥ و حديث النبي [6]عليه السلام[6] خلاف هـــذا[7]، ألا ترى[8] أنه قد يكون لا إرب له في النساء و هو[9] مع هذا يعقل أمرهن و يعرف مساويهن من محاسنهن؟ و الذي في حديث النبي [6]عليه السلام[6] أنه كان عنده لا يعقل [هذا -[1]] ، فلما رآه قد عقله أمر باخراجه .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [6]عليه السلام[6] حين ذكر الفِتَن فقال ١٠ له حذيفة : أ بعد هذا الشر خير؟ فقال: و هُدنة على دَخَن و جماعة على أقذاء[10].

---

(١) من ر .
(٢) من ل و ر
(٣) في ل و ر : أحسن .
(٤) زاد في ل و ر : حدثناه ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .
(٥-٥) ليس في ل و ر.
(٦-٦) في ر : صلى الله عليه .
(٧) سقطت العبارة الآتية من ل إلى الحديث الآتي .
(٨) في ر : تراه .
(٩) ليس في ر .
(١٠) زاد في ل و ر : [هذا] حدثنيه أبو النضر هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم الليثي عن اليشكري عن حذيفة عن =

هدن قوله: هدنة على دخن، تفسيره فى الحديث: لا ترجع قلوبُ قوم على ما كانت عليه؛ [1]و الهدنة: السكون [بعد الهيج] [1]، و مذهب الحديث على هذا.

دخن و أصل الدخن أن يكون فى لون الدابة أو الثوب أو غير ذلك

٥ كدورة [إلى سواد -[2]] ؛ قال المعطّل الهذلى[3] يصف السيف: [الكامل]

لَيِّن[4] حسام لا يُليق ضريبة فى متنه دَخَن و آثر أخلسُ[5]

[قوله: دخن - يعنى الكدورة و هو السواد -[6]] و لا أحسب الدخن أُخِذ إلا من الدخان. و هو شبيه بلون الحديد، فوجهه أنه يقول: تكون القلوب

= النبي صلى الله عليه؛ الحديث فى (د) فتن : ١، (حم) ٥ : ٣٨٦ و الفائق ٣/١٩٦.

(١-١) ليس فى ل و ر؛ و ما بين الحاجزين من اللسان (هدن). و الأصل مطموس؛ وفى الفائق ٣/١٩٦ «هدن و هدأ - أخوان - بمعنى سكن ، يقال: هدن يهدن هدونا و مهدنة ، و منه قيل للسكون ما بين المتعاديين بالصلح و الموادعة: هدنة»؛ و فى المغيث ص ٦٢٢ «و أصل الهدنة السكون».

(٢) من ل و ر، و الأصل مطموس.

(٣) كذا فى اللسان (دخن). و لكن بهامش الأصل «هو أبو قلابة الطابخى، ليس هو المعطل» وكذا البيت فى ديوان الهذليين القسم الثالث ص ٣٣ لأبى قلابة.

(٤) على هامش الأصل «عَضْب» كذا فى ديوانه مكان «لَيْن»؛ و بهامش الديوان: فى البقية (أى فى بقية أشعار الهذليين) «لين» مكان «عضب».

(٥) بهامش الأصل «يقال: سيف لا يليق - أى ما يمر بشىء إلا قطعه؛ الضريبة: المضروب بالسيف؛ الأخلس: لون بين الحمرة و السواد. يقال: اخلاسّ الشىء - بتشديد السين و كسر الهمزة».

(٦) من ر.

هكذا لا يصفو بعضها لبعض و لا ينصع حبها كما كانت، و إن لم تكن فيهم فتنة[1] .

قذى — و أما قوله : جماعة على أقذاء، قال : فان هذا مَثل[2]، يقول : اجتماعهم على فساد من القلوب، و هذا[3] مشبه بأقذاء العين .

٥ — و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [4] عليه السلام[4] : الغيرة[5] من الإيمان و المِذَاء[6] من النفاق[7] و بعضهم يقول : المِذال باللام - و لا أرى المحفوظ إلا الأول .

مذى — و تفسيره عند الفقهاء أن يدخل الرجل الرجال على أهله . و هذا [هو-[8]]

(١) و قال الزمخشرى فى الفائق ٣/١٩٦ «ضربه مثلا لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر» - انظر مجمع الأمثال ٢/٢٢٧ و المستقصى ٢/٣٨٩ .

(٢) مجمع الأمثال ١/١٠٨ و المستقصى ٢/٣٨٩ .

(٣) فى ل و ر : هو .

(٤ - ٤) فى ر : صلى الله عليه .

(٥) بهامش الأصل «بفتح الغين معجمة لا غير، مصدر» .

(٦) قوله : و المذاء، كذا هو فى الأصل مضبوط بالكسر كالصحاح . و فى القاموس (مذى) : و المذاء كسماء - بالفتح، و قد روى بالوجهين فى الحديث، و قال ابن الأثير فى النهاية ٤/٩٢ «و قيل : هو المذاء بالفتح كأنه من اللين و الرخاوة، من أمذيت الشراب - إذا أكثرت مزاجه فذهبت شدته و حدته»، كذا فى الفائق ٣/١٦ .

(٧) زاد فى ل و ر : [قال] حدثناه غير واحد عن داود بن قيس الفراء عن زيد ابن أسلم يرفعه ؛ و الحديث فى الفائق ٣/١٦ و النهاية ٤/٩٢ .

(٨) من ر .

الذى يروى فى حديث آخر أنه [الذى -[1]] يقال له : القُنذع ،[2] وهو[2] الديوث ،[3] والقنذُع - بالفتح والضم - وهو الديوث[3] ، ولا أحسب هاتين الكلمتين إلا بالسريانية ؛ فان كان المِذاء هو المحفوظ فانه أخذ من المذى - يعنى أن يجمع بين الرجال وبين النساء ثم يخليهم يماذى بعضهم بعضا

٥ مِذاء ، لا أعرف للحديث وجها غيره ، وقد حكى عن بعض أهل العلم أنه قال[4] [يقال -[1]] : أمذيت فرسى - إذا أرسلته يرعى ، ويقال : مذّيته . فان[5] كان من هذا فانه يذهب به إلى[6] أنه يرسل الرجال على النساء[6] وهو وجه .

مذل وأما المِذال - باللام ، فان أصله أن يمذل الرجل سره ، و[قد -[1]] يقال : يمذل أيضا - يعنى[7] يقلق به حتى يظهره . وكذلك يقلق بمضجعه

١٠ حتى يتحول عنه [8] إلى غيره[8] وبماله حتى ينفقه ؛ قال الأسود بن يعفر :

[الكامل]

ولقد أروح على التجارِ مرجّلا مَـذِلاً بمالى لينا أجيادى[9]

(١) من ل و ر .

(٢-٢) ليس فى ل .

(٣-٣) سقطت من ر ، وفى ل « ويقال : القنذَع لغة » .

(٤) ليس فى ر .

(٥) فى ر : فاذا .

(٦-٦) فى ل و ر : ما أعلمتك .

(٧) زاد فى ل و ر : أن .

(٨-٨) سقطت من ل و ر .

(٩) البيت فى اللسان (حيد ، مذل) ، وفى قصيدته فى شرح المفضليات =

[يعنى عنقه أنه ليّن لشبابه - [1]] . [يقول : أجود بمالى لا أقدر على إمساكه - [2]] ؛/ وقال الراعى : [الكامل] ٦٨ / ب

ما بال دفك بالفراش مـــذيلا [3] أقذًى بعينك أم أردت رَحيلا [4]

وقال [5] سابق البربرى [5] : [الوافر]

فلا تمذل بسرك كل سر إذا ما جاوز الاثنين فاشى ٥

[6] فأراد بالحديث أنه اطلع الرجال على سره فيما بينه و بين أهله ، و أنه زال لهم عن فراشه عن قلقة به [6] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [7] عليه السلام [7] حين سحر أنه جعل

= ص ٢١٨ و فيه « فلقد » مكان « ولقد » ؛ و بهامش الأصل : « التجار (بكسر التاء و تخفيف الجيم) عند العرب : بياعين الخمر ؛ [و أجيادى] جمع جيد ، و هى الرقبة » .

(١) من ل .

(٢) من ل و ر .

(٣) بهامش الأصل « أى قلق » .

(٤) البيت فى اللسان (مدل) و جمهرة أشعار العرب ص ٢ .

(٥-٥) فى ل و ر : الآخر ، و زاد فى ر : وهو سابق . لكن البيت الآتى لقيس ابن الخطيم - انظر اللسان (مذل) و ذيل ديوان قيس بن الخطيم ص ٩٧ و فيه « واشى » مكان « فاشى » .

(٦-٦) فى ل و ر : فهذا قد يخرج على معنى [هذه] الأشعار ، (يقول) قد قلق بفراشه حتى زال عنـه و اطلع الرجال على سره فيما بينه و بين أهله من قلقه . ما بين الحاجزين من ل و ما بين القوسين من ر .

(٧-٧) فى ر : صلى الله عليه .

سحره فى جف طلعة و دفن تحت راعوفة البئر[1] .

جفف قوله : جف طلعة - يعنى طلع[2] النخل ، و جفه وعاؤه الذى يكون فيه؛ [و - [3]] الجف [أيضا - [4]] فى غير هذا ، يقال : هو شيء من جلود [كالإناء - [3]] يؤخذ فيه ماء السماء إذا جاء المطر [يسع نصف قربة أونحوه - [3]] ؛ و منه قول الراجز : [الرجز]

كل عجوز رأسها كالكُفَّهْ تحمل جُفًّا معها هرشَفَّه[5]

هرشف [فالجف ههنا ما أعلمتك ، و - [3]] [6] الهِرشفة : خرقة أو غيرها تحمل بها الماء ماء السماء إذا كان قليلا ثم تصب فى الإناء ، و قال غيره[6] :

(١) زاد فى ل و ر : من حديث ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛ الحديث فى (خ) طب : ٤٩ ، (حم) ٦ : ٦٣ و الفائق ١/ ٢٠٠ .

(٢) فى ل : طلعة .

(٣) من ل و ر .

(٤) من ل .

(٥) الرجز فى اللسان (جفف و قفف) برواية : رب عجوز رأسها كالقفه ، و الشطر الثانى فى مادة (قفف) : تمشى بجف معها هرشفه ، وفى مادة (هرشف) تسعى بجف معها هرشفه . و بهامش الأصل ما لفظه «الكفة - بضم الكاف : ما استدار من الرمل ، و قال الأصمعى : ما استطال فهو كفة ؛ و بكسر الكاف : كل ما استدار مثل كفة الميزان و الوشم (انظر شمس العلوم باب الكاف و حروف المضاعف) ؛ و فى الشمس : رأسها كالقفه ، و هو إناء مستدير يتخذ من النخل ، يقال شيخ كالقفة - تمت ش (باب القاف و حروف المضاعف) ؛ هرشفة - بكسر الهاء و فتح الشين » .

(٦-٦) سقطت من ل و ر .

الهرشفة

الهِرشَفّةُ[1] خرقة[2] أو قطعة كساء أو نحوه ينشفُ بها[3] الماء من الأرض ثم تعصر فى الجفة[4] و ذلك فى قلة الماء؛ و بعضهم يقول: الهِرشفة من نعت العجوز و هى الكبيرة؛ و الجف أيضا فى غير هذين: جماعة الناس؛ و من ذلك قول النابغة: [الكامل]

في جُف تغلب واردى الأمرارِ[5] ٥

يريد [بجف تغلب -[6]] جماعتهم[7]، و كان أبو عبيدة يرويه: فى جُف ثعلب - يريد ثعلبة بن سعد[8]؛ و الجفة مثل الجف الجماعة[9]. و منه حديث[10] عن ابن عباس قال: لا نَفَل فى غنيمة حتى تُقسم جفة - أى كلها[11].

(١) زاد فى ل و ر: يقال إنها.

(٢) زاد فى ل: يحمل بها الماء.

(٣) فى ر: به.

(٤) فى ل و ر: الجف.

(٥) بهامش الأصل «أول البيت:

لا أعرفنك معرضا لرماحنا»

و فى اللسان (جفف) «عارضا» مكان «معرضا». و البيت فى التوضيح و البيان عن شعر نابغة ذبيان طبع مصر سنة ١٩١٠ء كما يليه ص ١٠٠:

لا أعرفنك عارضاً لرماحنا فى جف ثعلب واردى الأمرارِ

(٦) من ل.

(٧) فى ل: جماعاتهم.

(٨) فى اللسان (جفف): يريد ثعلبة بن عوف بن سعد بن ذبيان.

(٩) فى ر: و هى الجماعة أيضا. و فى ل: أيضا جماعة الناس.

(١٠) زاد فى ل و ر: بلغنى [أيضا] عن شريك عن أبى الجويرية.

(١١) و الحديث فى النهاية ١٩٦,١.

و أما [قوله -[1]] : راعوفة البئر ، فانها صخرة تترك فى أسفل البئر إذا احتفرت تكون ثابتة هناك ، فاذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها ؛ و يقال: بل هو[2] حجرناتئ فى بعض البئر يكون صُلبا لا يمكنهم حفره فيترك على حاله ؛ و يقال : [3]هو حجر يكون على رأس البئر يقوم عليه المستقى . و قد روى بعض المحدثين هذا الحديث أنه جعل سحره فى جُب طلعة ، و لا أعرف الجب إلا البئر التى لبست بمطوية ، وكذلك قال أبو عبيدة و هو قول الله [تبارك و -[4]] تعالى [فى كتابه - [4]] " فِيْ غَيَابَتِ الْجُبِّ -[5] " و لا أرى المحفوظ فى الحديث إلا الجف - بالفاء[6] ؛ قال أبو عبيد [يقال -[4]] : أرعُوفة البئر و راعُوفه[7] .

(١) من ل و ر ، و زاد فى ل أيضا : دفن تحت .

(٢) من ل و ر ، و فى الأصل : هى .

(٣) زاد فى ر : بل .

(٤) من ل و ر .

(٥) سورة ١٢ آية ١٠ و ١٥ .

(٦) ليس فى ل .

(٧) زاد فى ر « قيل لأبى سعيد : أ نهى رسول الله صلى الله عليه عن نبيذ الجر ؟ قال : نعم ، قيل : فالجف ؟ قال : ذلك أشر . و قوله : جف هو وعاء ينبذ فيه ، هو الذى قال فيه الشاعر : [الرجز]

تحمل جفاً معها هرتقفه »

و بهامش هذه النسخة « ما بين العلامتين (أى هذه العبارة الزائدة) غير مسموع » .
و الحديث فى النهاية ١ : ١٨٣ و ١٩٦ .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: عجب ربكم من إلّكم - [2]بكسر الألف[2] - و قنوطكم و سرعة إجابته إياكم[3] - و رواه[4] بعض المحدثين: من أزلكم[5].

أزل — و أصل الأزل: الشدة، [قال - [6]]: و أراه المحفوظ فكأنه أراد من شدة يأسكم و قنوطكم. ٥

ألل — فان كان المحفوظ قوله: من إلّكم - [7] بكسر الألف[7] - فانى أحسبها: من ألكم - بالفتح[8] و هو أشبه بالمصادر، يقال منه: أل يؤل ألا و أللا و أليلا، و هو أن يرفع الرجل صوته بالدعاء و يجأر فيه؛[9] قال الكميت[10] يمدح رجلا: [البسيط]

فأنت ما أنت فى غبراء مظلمة   إذا دعت ألَلَيها الكاعب الفُضُلُ[11] ١٠

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢-٢) ليس فى ل و ر.

(٣) زاد فى ل و ر: يروى هذا عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون عن محمد بن عمرو يرفعه؛ و الحديث فى الفائق ١/٣٩.

(٤) فى ل و ر: يرويه.

(٥) بهامش الأصل: أزل - بفتح الهمزة.

(٦) من ل و ر.

(٧-٧) ليس فى ر.

(٨) فى ل و ر: بفتح الألف

(٩) زيد فى ل: و، و فى ر: و قد.

(١٠) زاد فى ل و ر: شيئا شبيها قال.

(١١) البيت فى اللسان (ألل)، فيه و فى ل و ر «و أنت» مكان «فأنت».

فقد يكون ألَّلِيها أنه أراد الألل ثم ثناه كأنه يريد صوتا بعد صوت ، و قد[1] يكون ألَّلِيها أن يريد حكاية أصوات النساء بالنبطية إذا صرخن ؛ و قد يقال لكل شيء محدد : هو مؤلل ؛ و[1] قال طرفة يذكر أذنى الناقة و يصف حدتهما و انتصابهما: [الطويل]

٥ مؤلَّلتان يعرف العِتق فيهما كسامِعَتَىْ شاة بحومل مُفرَدِ[2]

و الإل [أيضا -[3]] فى غير هذا الموضع[1] ، قال الأصمعى: [يقال -[4]] : قد ألّ الرجل فى السير يؤلّ ألّا - إذا أسرع[5] فى السير[5] ؛ وكذلك قد ألّ لونه يؤل ألّا - إذا صفا و برق ؛ و أظن قول أبي دواد [الإيادى -[4]] من أحد هذين ، و ذلك أنه ذكر فرسا أنثى صاد عليها الوحش ، فقال : [الكامل]

١٠ فلهزتُهنّ بها يؤلّ فريصُها من لمع رايتنا و هُنّ غوادى[6]

[7]يقول لما لمع الرائى إلينا بالوحش ركبت الفرس فى آثارهن[7] .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [8]عليه السلام[8] أن المهاجرين قالوا:

(١) ليس فى ل و ر .

(٢) البيت فى اللسان (ألل) و فى معلقته « تَعرِفُ » مكان « يُعرَفُ » انظر شرح القصائد العشر للتبريزى مطبوعة مصر ١٣٤٣ هـ ص ٧٢ .

(٣) من ر .

(٤) من ل و ر .

(٥-٥) ليس فى ل و ر .

(٦) البيت فى اللسان (ألل) ؛ و بهامش الأصل « اللهز: الدفع و الضرب باليد (شمس العلوم باب اللام و الهاء) ؛ الفريص جمع فريصة : لحمة فى الإبط و وسط الجنب لا تزال ترعد من البهيمة إذا فزعت - تمت ش (باب الفاء و الراء) » .

(٧-٧) سقطت من ل .

(٨-٨) فى ر : صلى الله عليه .

يا رسول الله! / إن الأنصار قد فضلونا آوونا و أنهم فعلوا بنا و فعلوا، ٦٩/الف
فقال [١]رسول الله صلى الله عليه و سلم[١]: ألستم تعرفون ذلك لهم؟ قالوا:
نعم، قال: فان ذلك[٢].

أنن قال أبو عبيد: ليس فى الحديث غير هذا[٣]. قوله: فان ذلك[٤]، معناه -
و الله أعلم - فان معرفتكم[٥] بصنيعهم و إحسانهم مكافأة منكم لهم. كحديثه ٥
الآخر: من أزلّت عليه نعمة فليكافئ بها فان لم يجد فليظهر ثناء حسنا، فقال
النبي [٦]عليه السلام[٦]: فان ذاك[٧] يريد هذا المعنى؛ و هذا اختصار من كلام
العرب و هو من أفصح كلامهم اكتفى منه بالضمير [لأنه قد علم معناه،
و ما أراد به القائل -[٨]]؛ و قد بلغنا عن سفيان الثورى قال: جاء رجل إلى
عمر بن عبد العزيز من قريش يكلمه فى حاجة [له -[٨]] فجعل يمتّ بقرابته، ١٠
فقال [عمر -[٨]]: فان ذاك[٩]، ثم ذكر له حاجته، فقال: لعل ذاك[١٠].

(١-١) فى ل و ر: النبي.
(٢) الحديث فى النهاية ١/٦٠.
(٣) زاد فى ل و ر: حدثناه هشيم عن يونس عن الحسن يرفعه.
(٤) فى ل: داك.
(٥) فى النهاية ١/٦٠: ان اعترافكم.
(٦-٦) فى ر: صلى الله عليه.
(٧) الحديث فى النهاية ١/٦٠، و فيه: عليه نعمة.
(٨) من ل و ر.
(٩) زاد فى الأصل: و لعل ذاك.
(١٠) الحديث فى البيان و التبيين ٢/١٩٨.

لم يزد[1] على أن قال: فان ذاك و لعل ذاك - أى إن ذاك كما قلت، و لعل حاجتك أن تقضى؛ و قال ابن قيس الرقيات: [الكامل]

بكرت علىّ عواذلى يلحينى و ألومهنّه
و يقلن شيب قد علا ك و قد كبرت فقلت إنّهْ[2]

٥ [3]أى إنه [قد كان] كما تقلن[3]. و الاختصار فى كلام العرب كثير [4]لا يحصى[4]، و هو عندنا أعرب الكلام و أفصحه: و أكثر ما وجدناه فى القرآن من ذلك قوله: " فَاَوْحَيْنَآ اِلىٰ مُوْسٰىٓ اَنِ اضْرِبْ بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ -[5] " [4]إنما معناه - و الله أعلم - فضربه فانفلق، و لم يقل: فضربه. لأنه حين قال: أن اضرب بعصاك[4]، علم أنه قد ضربه؛ و منه

١٠ قوله: " وَلَا تَحْلِقُوْا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضًا اَوْبِهٖٓ اَذًى مِّنْ رَّاسِهٖ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ -[6] " و لم يقل: فحلق ففدية من صيام، اختصر و اكتفى منه بقوله[7]: و لا تحلقوا

(١) فى ل و ر: لم يزده.
(٢) البيتان فى ديوانه طبع بيروت سنة ١٩٥٨ ص ٦٦ و اللسان (أنن) و المغيث ص ٤٠ و البيان والتبيين ٢ / ١٩٩.
(٣-٣) سقطت من ل، و ما بين الحاجزين من ر.
(٤-٤) سقطت من ل.
(٥) سورة ٢٦ آية ٦٣.
(٦) سورة ٢ آية ١٩٦.
(٧) من ل و ر، و فى الأصل: كقوله - خطأ.

[ره وسكم -[1]] ؛ وكذلك قوله: "قَالَ مُوسٰى اَتَقُوْلُوْنَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ اَسِحْرٌ هٰذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُوْنَ ."[2] ولم يخبر عنهم فى هذا الموضع أنهم قالوا: إنه سحر ،[و -[1]] لكن لما قال[تبارك و تعالى -[3]]: أسحر هذا ، علم أنهم قد قالوا : [4]إنه سحر[4] ؛ وكذلك قوله: وَجَعَلَ لِلّٰهِ [4]اَنْدَاداً لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيْلاً اِنَّكَ مِنْ اَصْحَابِ النَّارِ.[4] اَمْ مَنْ[5] هُوَ قَانِتٌ -[6] يقال فى التفسير: [معناه -[7]] أهذا أفضل أم من هو قانت؟ فاكتفى بالمعرفة بالمعنى [4]و هذا أكثر من أن يحاط به[4]؛ و أنشد للأخطل[8]: [الرجز]

لما رأونا و الصليبَ طالعا ... و مارسرجيس[9] و موتا ناقعا

خلوا لنا راذان و المزارعا ... كأنما كانوا غُرابا واقعا

---

(١) من ل و ر .

(٢) سورة ١٠ آية ٧٧ .

(٣) من ل .

(٤-٤) سقطت من ل .

(٥) بهامش الأصل «مخفف و مشدد قراءتان»، و القراءة المشهورة «أمَّن» .

(٦) سورة ٣٩ آية ٨ و ٩ ، وزاد فى ر: آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَّ قَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ .

(٧) من ل و ر ، و الأصل مطموس .

(٨) فى ر : أنشد الأحمر للأخطل ؛ و الرجز فى ديوانه ص ٣٠٩ و ٣١٠ .

(٩) مار : كلمة سريانية ، معناها : سيد ، و سرجيس اسم القديس سرجيوس الذى استشهد مع القديس بكخوس على عهد الملك مكسيميانوس و كانا قائدين فى عسكره - انظر تعليق الأب انطون صالحانى اليسوعى على ديوان الأخطل ص ٣٠٩ .

أراد فطار فترك الحرف الذى فيه المعنى لأنه قد علم ما أراد .

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه نهى أن يُدَبِّحَ[2] الرجل فى الصلاة كما يُدَبِّح الحمار[3] .

دبح قوله: أن يدبح، هو[4] أن يطأطئ[5] رأسه فى الركوع حتى يكون

٥ أخفض من ظهره؛ وهذا كحديثه الآخر أنه كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه[6]- [7]وبعضهم يرويه: لم يصوب رأسه ولم يقنعه، يقول: لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده، ولكن يكون بين ذلك[7]. ومنه حديث إبراهيم أنه كره أن يقنع الرجل رأسه فى الركوع أو يصوّبه .

قنع والإقناع: رفع الرأس وإشخاصه ؛ قال الله [تبارك و - [8]] تعالى:

١٠ "مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ - [9]" والذى يستحب من هذا أن يستوى

(١-١) فى ر: صلى الله عليه .

(٢) بهامش الأصل «بالدال والباء، التدبيح: خفض الرأس فى الركوع حتى يكون أسفل من الأليتين - تمت ش (باب الدال والباء) » .

(٣) الحديث فى الفائق ١/ ٣٨١ والنهاية ٢/ ١١ .

(٤) فى ل: معناه .

(٥) زاد فى ر: الرجل .

(٦) زاد فى ل و ر: [قال] حدثنيه ابن أبى عدى ويزيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . والحديث فى (د) صلاة: ١٢٢، (جه) إقامة: ١٦، (حم) ٦: ٩٤ والفائق ١/ ٣٨١ .

(٧-٧) سقطت من ل .

(٨) من ل و ر .

(٩) سورة ١٤ آية ٤٣ .

ظهر

ظهر الرجل و رأسه فى الركوع ، كحديث النبى [1]عليه السلام[1] [2]أنه كان[2] إذا ركع لو صُبّ على ظهره ماء لاستقر[3] : [4]و قال العجاج : [الرجز]

و لو رآنى الشعراءُ دَبَّحُوا[5]

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] فى لحوم الحمر الأهلية أنه نهى عنها و نادى مناديه بذلك ، قال : فأجفأوا القُدور[6] . ٥

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢-٢) فى ل و ر : [قال] حدثنى ابن مهدى عن سفيان عن أبى فروة الجهنى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه .

(٣) الحديث فى الفائق ١/٣٧٤ .

(٤) سقطت العبارة الآتية إلى الحديث الآتى من ل و ر .

(٥) بهامش الأصل « أما هذا البيت فرواه فى شمس العلوم بالدال مهملة و النون و الخاء معجمة (باب الدال و النون) : [الرجز]

إذا رآنى الشعراء دنخوا و لو أقول دربخوا لَدَرْبَخوا

دنخ : إذا نكس رأسه ؛ و دربخ - بالخاء معجمة : إذا خضع و تذلل ، دربخت الحمامة لذكرها عند السفاد - إذا خضعت له و طاوعته - تمت ش (باب الدال و الراء) . رواية شمس العلوم و الصحاح و النهاية (٢/١١) و الفائق بالمهملتين ؛ و رواية الهروى و الليث بالدال المعجمة و عن أبى عمرو أيضا و ضعفت ، الصحيح أنه بالدال مهملة ثم باء موحدة بعدها مشددة تحت ثم حاء مهملة ، و قد روى بالذال معجمة و ضعف ، و روى بالحاء و الخاء مع الدال المهملة . و الصحيح بالمهملتين » . و الرجز فى اللسان (دنخ) :

و إن رآنى الشعراء دنخوا و لو أقول بَرْخوا أَبَرَّخوا

(٦) الحديث فى الفائق ١/٢٠٠ و النهاية ١/١٩٥ .

حفأ ١هكذا يروى الحديث بالألف، وهو فى الكلام لجفأوا - بغير ألف، ومعناه أنهم أكفأوها[2] - أى قلبوها، يقال منه: جفأت الرجل وغيره - إذا احتملته ثم[3] ضربت به الأرض. وكذلك الحديث الآخر: فأمر بالقُدور فكفئت، وبعضهم[4] / يرويه: فأكفئت[5]. واللغة المعروفة بغير ٦٩/ب كفأ ٥ ألف، يقال: كفأت القدر أكفأها كفأة[6].

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [7]عليه السلام[7]: لاحِمَى إلا فى ثلاث: ثلّة[8] البئر وطِوَل الفرس وحلقة القوم[9].

قوله: ثلّة البئر - يعنى أن يحتفر الرجل بئرا فى موضع ليس بملك لأحد، فيكون له من حوالى البئر من الأرض ما يكون ملقى لثلة البئر ١٠ وهو ما يخرج من ترابها[10]، لا يدخل فيه أحد عليه حريما للبئر؛ والثّلّة فى غير هذا [أيضا -[11]] جماعة الغنم وأصوافها، وكذلك الوبر أيضا: ثلّة.

(١) زاد فى ر: و.

(٢) فى ل و ر: كفأوها.

(٣) فى ر: و.

(٤) فى ل و ر: بعض الناس.

(٥) كذا الحديث فى الفائق ١ ٢٠.

(٦) فى ل و ر: كفأ.

(٧-٧) فى ر: صلى الله عليه.

(٨) بهامش الأصل «ثلة البئر - بفتح الثاء».

(٩) والحديث فى الفائق ١٥٣/١ والنهاية ١٥٨/١.

(١٠) زيد فى النهاية: ويكون كالحريم لها.

(١١) من ل و ر، وزاد فى ر: هى.

ومنه حديث الحسن فى اليتيم: إذا كانت[1] له ماشية أن للوصى أن يصيب من ثَلّتها ورِسلها.

[قال -[2]] فالثلة: الصوف. والرِسل[3]: اللبن. والثُلة[4] [5]فى غير هذا[5]: الجماعة من الناس، قال الله [تبارك و -[6]] تعالى "ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ. وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ[7]". ٥

طول — وأما قوله: فى طِوَل الفرس، فانه أن يكون الرجل فى العسكر فيربط فرسه. فله من ذلك المكان مستدار لفرسه فى طوله، لا يمنع من ذلك، وله أن يحميه من الناس.

حلق — وقوله: حَلْقة القوم - يعنى أن يجلس الرجل فى وسط الحلقة فلهم أن يحموها [أن -[10]] لا يجلس فى وسطها أحد. ومنه حديث حذيفة: ١٠ الجالس فى وسط الحلقة ملعون[8]. قال[9] ويقال: هو[10] تخطّى الحلقة.

(١) من ل و ر، وفى الأصل: كان.

(٢) من ل.

(٣) بهامش الأصل «الرسل - بكسر الراء: اللبن».

(٤) بهامش الأصل «بالضم».

(٥-٥) ليس فى ر.

(٦) من ل و ر.

(٧) سورة ٥٦ آية ٣٩ و ٤٠.

(٨) الحديث فى الفائق ١/١٥٣.

(٩) ليس فى ل و ر.

(١٠) فى ل: يعنى.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه أتى بأبى قحافة[2] وكأن رأسه ثغامة فأمرهم أن يغيروه[3] .

ثغم [قال أبوعبيد -[4]]: ثغامة - يعنى نبتا[5] أو شجرا[5] يقال له: الثغام و هو أبيض الثمر و[6] الزهر[7]، فشبه بياض الشيب به[8]؛ و قال حسان بن ثابت:

٥ [الكامل]

إما ترى رأسى تغير لونه شمطا فأصبح كالثغام المُمحِلِ[9]

[10] الممحل [يعنى -[4]] الذى قد أصابه المَحْل، و هو الجدوبة[10] .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] فى الشرم و رآه عند

(١-١) فى ر: صلى الله عليه .

(٢) هو أبو أبى بكر الصديق رضى الله عنهما، اسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمى القرشى، و كان هذا يوم فتح مكة أتى به ليبايعه على الإسلام، فبايعه و سار إلى المدينة - انظر الفائق ١/١٤٨ .

(٣) زاد فى ل و ر: [قال] حدثناه عباد بن عباد رفعه (باسناد له قد ذكره) ما بين القوسين من ر؛ والحديث فى (حم) ٣: ٣١٦، ٣٢٢ والفائق ١/١٤٧ و ١٤٨ .

(٤) من ر .

(٥-٥) من ل . و فى الأصل: و هو شجر؛ و ليست فى ر .

(٦) فى ل و ر: أو .

(٧) و فى الفائق ١/١٤٨ « قال أبو زيد: هى شجرة بيضاء الورق، ليس فى الأرض ورقة إلا خضراء غير الثغامة و قال ابن الأعرابى: شجرة تبيض كأنها الثلج » .

(٨) من ل و ر، و فى الأصل: فيه .

(٩) البيت فى اللسان (ثغم)، و فى ديوانه ص ٣١٠ « المحول » مكان « الممحل » .

(١٠-١٠) سقطت من ل .

أسماء

أسماء ابنة عميس و هي تريد أن تشربه فقال: إنه حار جار و أمرها بالسنا[1]-

و [2]بعض الناس[2] يرويه: حارّ يارّ، و أكثر كلامهم بالياء[3].

قال الكسائي و غيره: حار من الحرارة، و يارّ إتباع، كقولهم: حرر

عطشان نطشان، و جائع نائع، وحسن بسن، و مثله كثير في الكلام؛

و إنما سمي إتباعا لأن الكلمة الثانية إنما هي تابعة للأولى على وجه التوكيد ٥

لها، و ليس يتكلم بها[4] منفردة، فلهذا قيل: إتباع.

و أما حديث آدم [5]عليه السلام[5] حين قتل ابنه فمكث مائة سنة

لا يضحك ثم قيل له: حيّاك الله و بيّاك! فقال: و ما بيّاك؟ قيل: أضحكك[6]. بي

---

(١) الحديث في الفائق ١/٦٣٤، (حه) طب: ٣٠، و بهامش الأصل «السنا- ممدود و مقصور: نبت يتداوى به - تمت ش (باب السين و النون)».
و قال الزمخشري في الفائق «الشبرم نوع من الشيح»؛ و في المغيث ص ٣١٤ «الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه، وقيل إنه نوع من الشيح».

(٢-٢) في ل و ر: بعضهم.

(٣) بهامش الأصل «مثناة تحت».

(٤) في ر: بالثانية.

(٥-٥) في ل و ر: صلى الله عليه.

(٦) زاد في ل و ر: حدثناه يزيد [أو غيره] عن حسام بن مصك [الأزدي] عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير أو عن سالم بن أبي الجعد - شك أبو عبيد.
والحديث في النهاية ١/١٢٨؛ و في المغيث ص ٨٥ «في حديث آدم عليه السلام جاءه جبريل فقال: حيّاك الله و بيّاك. قيل: بياك إتباع لحياك، لا معنى له في نفسه كما يقال حِلّ و بِلّ، و قيل: معناه سرك وأضحكك، و قيل: قربك، و قيل: الياء =

[١] و قال[١] بعض الناس فى بَيّاك : إنما هو إتباع . و هو عندى [على - [٢]] ما جاء تفسيره فى الحديث أنه ليس بِاتباع ، و ذلك أن الإتباع لا [يكاد - [٢]] يكون بالواو ، و هذا بالواو .

و من ذلك قول العباس [بن عبد المطلب - [٣]] فى زمزم : [إنى - [٢]] لا أُحلها لمغتسل و هى لشارب[٤] حِلّ و بِلّ[٥] .

بلل و يقال أيضا : إنه[٦] إتباع و ليس هو عندى كذلك لمكان الواو ؛ قال : و أخبرنى الأصمعى عن المعتمر بن سليمان أنه قال : بِلّ هو مباح بلغة حمير ؛ [٧] قال أبو عبيد[٧] : و يقال : بِلّ ، شفاء من قولهم : قد بَلّ الرجل[٨] من مرضه - إذا برأ و أبل .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [٩] عليه السلام[٩] : إن الدنيا حُلوة

= بدل من الواو - أى بواك منزلا ، وقيل : قصدك بالتحية من قولهم : بوأت الرمح نحره - و الله عز و جل أعلم » .

(١-١) فى ل و ر : فان .

(٢) من ل و ر .

(٣) من ل .

(٤) فى ر : للشارب .

(٥) الحديث فى الفائق ١/١١١ ، و بهامش الأصل « إنما منع الاغتسال بزمزم تنزيه للمسجد أن يغتسل فيه » .

(٦) فى ر : هو .

(٧-٧) ليس فى ل و ر .

(٨) فى ل : فلان .

(٩-٩) فى ر : صلى الله عليه .

خَضِرة فمن أخذها بحقها بورك له فيها[1] - قال : [2]و يروى أن هذا المال حلو خضر[3] [4]فمن أخذه[4] .

[قال أبوعبيد -[5]] قوله: خَضِرة - يعنى [6]غضة حسنة[6] ، وكل شيء غض طرىّ فهو خَضِر ، و أصله من خُضرة الشجر؛ و منه قيل للرجل إذا مات شابًا غضًا : قد اخْتُضِر . [قال -[7]] [أبو عبيد - [8]] وحدثنى بعض أهل العلم [9]أن شيخا كبيرا من العرب كان قد أولِعَ به شاب من شبانهم[9] فكلما / رآه قال : أجزرت يا أبا فلان ! عبره[10] ، فيقول[11] : قد آن

خضر ٥ ٧٠/الف

---

(١) زاد فى ل و ر: [قال] حدثنيه يزيد عن محمد بن عمرو عن المقبرى عن عبيد سَنُوطا قال دخلنا على أم محمد امرأة حمزة بن عبدالمطلب (اسمها : خولة بنت قيس) فذكرت ذلك عن النبى صلى الله عليه . و الحديث فى (ت) فتن : ٢٦ ، (جه) فتن : ١٩ ، (حم) ٣ : ٧ ، ٩ ، ٢٢ ، ٦ : ٣٠٨ .

(٢) العبارة الآتية إلى قوله « فمن أخذه » سقطت من ر .

(٣) راجع (خ) خمس : ١٩ ، (حم) ٣ : ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ؛ و فى ل «حُلوة خَضِرة» - انظر (حم) ٣ : ٢١ ، ٤٣٤ و كذا فى التهذيب ٧/٧٩ .

(٤-٤) سقط من ل .

(٥) من ل .

(٦-٦) فى ل و ر: الغضة الحسنة .

(٧) من ل و ر .

(٨) من ر .

(٩-٩) فى اللسان و التاج (خضر) : ان شابا من العرب أولِعَ بشيخ .

(١٠) ليس فى ل و ر .

(١١) فى ل و ر: يقول .

لك أن تُجَزّ[١] [٢]يا أبا فلان[٢] [يعنى الموت -[٣]] . فقال[٤] له الشيخ: أى بنى و تختضرون - أى تموتون شبابا. و منه قيل: خذ هذا الشيء خَضِرا مَضِرا، فالخضر: الغض الحسن ، و المضر إتباع له[٥] . و قال الله [٦]عز و جل[٦] " فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا -[٧] " يقال: إنه الأخضر، وهو من هذا، و يقال[٥]:

٥ إنما سمى الخضر لأنه[٨] كان إذا جلس فى موضع اخضرّ ما حوله .

. و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [٩]عليه السلام[٩] أنه نهى عن اختناث الأسقية[١٠] .

خنث قال الأصمعى و غيره : الاختناث أن يثنى أفواهها ثم يشرب منها[١١] ،

---

(١) فى ل و ر: تجزز.

(٢-٢) ليس فى ل و ر.

(٣) من ل و ر .

(٤) من ر، و فى الأصل و ل : فيقول .

(٥) ليس فى ل و ر .

(٦-٦) فى ل و ر: تبارك و تعالى.

(٧) سورة ٦ آية ٩٩ .

(٨) كان فى الأصل : يعنى أنه ، و التصحيح من ل و ر .

(٩-٩) فى ر : صلى الله عليه .

(١٠) زاد فى ل ور : [قال] حدثناه يزيد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله (فى ر: عبد الله - خطأ) عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه ؛ و الحديث فى (خ) أشربة: ٢٣ ، (م) أشربة ١١٠، ١١١ ، (جه) أشربة : ١٩ ، (حم) ٣: ٦، ٦٧، ٦٩، ٩٣ و الفائق ١/٣٧٣ .

(١١) قال الزمخشرى فى الفائق ١/٣٧٣ «هو ثنى أفواهها إلى خارج ، فان ثنيت إلى داخل فهو قبع ؛ قيل: إنما نهى عنه لأنه ينتنها أو كراهة أن يكون فيه دابة» .

و أصل

و أصل الاختناث التكسّر و التثنيّ .

و منه حديث عائشة [رضي الله عنها - [1]] حين ذكرت وفاة النبي [2]عليه السلام[2] أنها قالت : فانخنث في حِجري و ما شعرت به[3] ، [يعني -[4]] حين قبض فانثنت عنقه أو غيرها من جسده . و يقال : من هذا سمي المخنث لتكسّره ، و به سميت المرأة خُنَث[5] . [يقول : إنها لينة تتثنى -[4]] . و معنى ٥ الحديث في النهي عن اختناث الأسقية يفسر على وجهين : أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة[6] و شرب رجل من في سقاء[6] فخرجت منه حية . و الوجه الآخر : قال[7] : ينتنه[8] ذلك ، [9]و عن النبي عليه السلام أنه[9] نهى عن اختناث الأسقية ، و قال : إنه ينتنه[8] . و الذي دار عليه معنى الحديث

(١) من ل .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣) و الحديث في (جه) جنائز : ٦٤ ، (حم) ٦ : ٣٢ ؛ و في الفائق ١ /٣٧٤ « فما شعرت حتى قبض » .

(٤) من ل و ر .

(٥) من ل و ر ، و في الأصل : خنثاء ؛ و بهامش الأصل « ا ظ : خنثى » و على الهامش أيضا : [الوافر]

« لقيت مخنثا فلثمت فاه فأكرم بالمخنث من لئيم »

(٦-٦) في ل و ر : [قال] حدثني ابن علية عن أيوب قال نبئت أن رجلا شرب من في السقاء .

(٧) في ر : أن يقال ، و في ل : أنه قال .

(٨) من ل و ر ، و في الأصل « يثنيه » .

(٩-٩) في ل و ر : [قال] حدثناه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه أن النبي صلى الله عليه .

أنه نهى أن يشرب من أفواهها .

و قال أبوعبيد: فى حديث النبي [١] عليه السلام [١] فى العقيقة عن الغلام شاتان [٢] و عن الجارية شاة [٣] .

قوله: العقيقة ، [٤] أصله الشعر الذى يكون على رأس الصبي حين

عقق ٥ يولد ، و إنما سميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، و لهذا قيل فى الحديث: أميطوا عنه الأذى [٥] - يعنى بالأذى ذلك الشعر الذى [٦] يحلق عنه ؛ [و - [٧]] هذا مما قلت لك: إنهم ربما سمّوا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر . وكذلك كل مولود من البهائم فان الشعر

١٠ الذى يكون عليه حين يولد عقيقة و عِقّة [٨] . [و - [٧]] قال زهير يذكر

(١-١) فى ر: صلى الله عليه .

(٢) زيد فى الفائق ٢/١٧٢ : مثلان .

(٣) زاد فى ل و ر: [قال] حدثناه ابن علية عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز عن النبي صلى الله عليه ؛ و الحديث فى (دى) أضاحى: ٩ ، (حم) ٦: ٣٨١ ، ٤٢٢ و الفائق ٢/١٧٢ .

(٤) زاد فى ر: قال الأصمعى و غيره .

(٥) فى الفائق ٢/١٧٢ «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما و أميطوا عنه الأذى» كذا الحديث فى (خ) عقيقة: ٢ ، (جه) ذبائح: ١ ، (حم) ٤: ١٧ ، ١٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٦) من ر ، و فى الأصل و ل: أن .

(٧) من ل و ر .

(٨) بهامش الأصل «بكسر العين بعدها قاف: ما كثر من الوبر وما كثر من الريش» .

حمار الوحش : [الوافر]

أذلك أم أقبّ البطن جأب عليه من عقيقته عِفاء[1]

و يروى: فِراء[2] . أو لست ترى أن العقيقة ههنا إنما هى الشعر لا الشاة ؟ و قال: العِقة فى الناس و الحمر، ولم أسمعه[3] فى غيرهما عِقة[4] ؛ و قال ابن الرقاع العاملى[4] فى العِقّة يصف الحمار أيضا : [البسيط] ٥

تَحَسَّرَتْ عِقّـــة عنه فأنسلها واجتاب أخرى جديدا بعد ما ابتقلا[5]

يريد أنه لما فطم من الرضاع و أكل البقل ألقى عقيقته واجتاب أخرى - [6]أى لبسها[6] و هكذا زعموا يكون .

---

(١) البيت فى ديوانه ص ٦٥ ؛ و بهامش الأصل « العِفاء - بكسر العين » معناه: شعر الحمار ؛ و بالهامش أيضا « قال امرؤ القيس : [المتقارب]

أيا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته أحسبا

البوهة : الأحمق ، و الأحسب : شعره الأبيض » و البيت فى ديوانه ص ١٣٨ و اللسان (حسب ، عقق ، بوه) .

(٢) زاد فى ر « يعنى صغار الوبر ، قال أبو عبيد » .

(٣) فى ر : لم نسمعها ، و فى ل : لم نسمع .

(٤) ليس فى ل و ر .

(٥) البيت فى اللسان (عقق) و فيه بعده :

مولع بسواد فى أسافله منه احتذى و بلون مثله اكتحلا

و أما فى مادة (حوب) « عقة عنها » مكان « عقة عنه » .

(٦-٦) ليس فى ل و ر .

[1]وقال أبو عبيد[1] : فى حديث النبى [2]عليـه السلام[2] أنه قال : اجتمعت إحدى عشرة امرأة فتعاهدن [3]وتعاقدن[3] أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا .

فقالت الأولى : زوجى لحم جمل غثّ[4] على جبل وعر[5]، لا سهل

٥ فيرتقى ، ولا سمين فينتقى . ويروى : فينتقل .

وقالت الثانية : زوجى لا أبث خبره ، إنى أخاف أن لا أذره ، إن أذكره أذكر عُجَرَه وبُجَرَه .

قالت الثالثة : زوجى العَشَنَّق إن أنطقْ أُطلَّق ، وإن أسكتْ أعلَّق .

قالت الرابعة : زوجى كليل تهامة ، لا حرّ ولا قرّ ولا مخافة ولا سآمة .

١٠ قالت الخامسة : زوجى إن أكل لفّ ، وإن شرب اشتفّ[6]، ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ .

قالت السادسة : زوجى عياياء - أو غياياء - هكذا يروى الحديث[7] بالشك -

(١-١) فى ر : حديث إحدى عشرة امرأة .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣-٣) ليس فى ل و ر .

(٤) زيد فى الفائق ٢ / ٢٧ « وروى : جمل قحر » وقال الزمخشرى « القحر : الهرم والمهزول » .

(٥) فى (خ) نكاح : ٨٢ « على رأس جبل » ، وفى (م) فضائل الصحابة : ٩٢ على رأس جبل وعر » .

(٦) زاد فى (خ و م) : وإن اضطجع التفّ .

(٧) ليس فى ل و ر .

طباقاء كل داء له داء شجّكِ أو فلّكِ، أو جمع كُلًا لك[1] .

قالت السابعة: زوجي إن دخل فَهِد، و إن خرج أسِد، و لا يسأل عما عهِد .

قالت الثامنة: زوجي المسّ مسّ أرنب، و الريح ريح زرنب .

قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النِجاد، عظيم الرّماد، قريب البيت من الناد . ٥

قالت العاشرة: زوجي مالك و ما[2] مالك؟ مالك خير[3] من ذلك له إبل قليلات المسارح/ و كثيرات المبارك، إذا سمعن صوت المزهر[4] أيقنّ أنهن هوالك . ٧٠/ب

قالت الحادية عشرة[5]: زوجي أبو زرع، و ما أبو زرع؟ اناس من حليّ أذني، و ملأ من شحم عضدي، و بجّحني فبجّحت[6]، وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل صهيل و أطيط، و دائس و منق، و عنده أقول فلا أقبح، و أشرب فأتقمّح [و يروى : فأتقنّح - [7]]، و أرقد ١٠

---

(١) بهامش الأصل « شجكِ أو فلكِ أو جمع كلالك - أي جمع الشج و الفل » .

(٢) بهامش الأصل « اسم ما » .

(٣) بهامش الأصل « خبر ما » .

(٤) في ل : المزاهر .

(٥) في ل و الفائق : الحادية عشر .

(٦) زاد في (خ و م) : إلى نفسي .

(٧) من ل و ر .

فأتصبح ؛ أم أبى زرع وما أم أبى زرع ؟ عكومها رداح ، وبيتها فياح [١]؛ ابن أبى زرع فما ابن أبى زرع ؟كسل شطبة [وتشبعه ذراع الجفرة؛ بنت أبى ذرع وما بنت أبى زرع ؟ [٢]طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ -[٣]] جارتها ؛ جارية أبى زرع فما جارية أبى زرع؟ لا تبثّ حديثنا تبثيثا [٤] ، ولا تنقل [٥] ميرتنا تنقيثا ، ولا تملأ [٥] بيتنا تغشيشا - ويروى [٦] : تعشيشا - خرج أبوزرع والأوطاب تُمخَض فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان [س - ٣] تحت خَصرها برمانتين ، فطلقنى

(١) فى (خ و م): فساح ؛ وفى الفائق « وبيتها فياح ، ويروى: فساح » .

(٢) زيد فى الفائق ٢ / ٢٠٨ « وفى الأل كريم الخل برود الظل » وقال الزمخشرى فى التفسير « الأل : العهد - أى هى وافية بعدها ، بجعل الفعل للعهد وهو لها فى المعنى أوهو كقولهم ثابت الغدر؛ وبرود الظل مثل اطيب العشرة، وكرم الخيل: أن لا تخادن أخدان السوء. وإنما ساغ فى وصف المؤنث وفى وكريم إن لم يكن ذلك من تحريف الرواة . والنقل من صفة الابن إلى صفة البنت لوجهين : أحدهما أن يراد هى إنسان أوشخص وفى كريم ، والثانى أن يشبه فعيل الذى بمعنى فاعل بالذى بمعنى مفعول ، كما شبه ذاك بهذا حيث قيل : أسراء وقتلاء ، وفصال وصفال، وأما برود فيستوى فيه المذكر والمؤنث ، ويجوز أن يكون وفى فعولا مثله كبغى » .

(٣) من ل و ر .

(٤) فى الفائق « وروى : لا تنث حديثنا تنثيثا ، ولا تغث طعامنا تغثيثا » ، وقال الزمخشرى فى التفسير « الإغثاث والتغثيث : إفساد الطعام » .

(٥) فى (خ و م) : ولا تنقث .

(٦) فى ل و ر : يقال .

و نكحها فنكحت بعده رجلا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، و أخذ خطّيا، و أراح عليّ نعما ثريا؛ و قال: كُلى أم زرع[1] و ميرى أهلك فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع . قالت عائشة رضى الله عنها: فقال [لى -[2]] رسول الله صلى الله عليه و سلم: كنت لك كأبي زرع لأم زرع[3].

قال أبو عبيد: سمعت عدة من أهل العلم [لا أحفظ عددهم -[2]] ٥ يخبر كل واحد منهم بتفسير[4] هذا الحديث، و يزيد بعضهم على بعض؛

غثث

قالوا: [أما -[5]] قول الأولى[6]: لحم جمل غَثّ - تعنى المهزول على رأس جبل وعر، تصف قلة خيره، و بعده مع القلة كالشيء فى قُلة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة لقولها: لا سهل فيرتقى[7] و لا سمين فينتقى - تقول: ليس

نقى

له نِقْى و هو المخ؛ و قال الكسائى: فيه لغتان، يقال[8]: نَقَوت العظم و نَقَيته - ١٠

(١) فى الأصل «أم أبي زرع» خطأ .

(٢) من ل و ر .

(٣) زاد فى ل و ر: [قال أبو عبيد] حدثنيه حجاج عن أبي معشر عن هشام بن عروة و غيره من أهل المدينة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و كان عيسى بن يونس يحدثه عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه . قال أبو عبيد بلغنى ذلك عن عيسى بن يونس و قد اختلفا فى حروف لا أقف عليها، و الحديث فى (خ) نكاح: ٨٢، (م) فضائل الصحابة: ٩٢، و الفائق ٢/٢٠٧ - ٢٠٩ .

(٤) فى ل و ر: ببعض تفسير .

(٥) من ل .

(٦) فى ر: الأول - خطأ .

(٧) زاد فى ل: تعنى الجبل .

(٨) ليس فى ر .

إذا استخرجت النقي منه ؛ قال الكسائي : وكلهم يقول : انتقيته - [1] إذا استخرجت النقي منه [1] ، و منه قيل للناقة السمينة : منقية ؛ [و - [2]] قال الأعشى يمدح قوما : [الكامل]

حاموا على أضيافهم فشووا لهم   من لحم مُنقية ومن أكبادِ [3]

نقل ٥ و من رواه [4] : فينتقل [5] ، [6] فانه أراد [6] ليس بسمين فينتقله الناس إلى بيوتهم [فيأكلونه - [7]] و لكنهم يزهدون فيه .

و [أما - [8]] قول الثانية : زوجي لا أبثّ خبره ، إني أخاف أن لا أذره

عجر إن أذكره أذكر عُجَرَه و بُجَرَه . فالعُجَر [9] أن يتعقد العصب أو العروق حتى

بجر تراها ناتئة من الجسد . والبُجَر نحوها إلا أنها في البطن خاصة [10] ، واحدتها بجرة :

(١-١) ليس في ل و ر .

(٢) من ل و ر .

(٣) كذلك البيت في مقاييس اللغة ٥/٤٦٥ ، و في ديوانه ص ١٠٠ :

« حجروا على أضيافهم و شووا لهم   من شط منقيه و من أكبادِ »

و على هامش الديوان « و يروى : حبسوا على أضيافهم » .

(٤) في ر : رواها ، و في ل : روى .

(٥) في ل و ر : ينتقل .

(٦-٦) في ر : يعني أنه .

(٧) من ل ، و في ر : يأكلونه .

(٨) من ل .

(٩) في ر : و العجر .

(١٠) و في الفائق ١/١٧٧ « و قيل العجر النفخ في الظهور و البجر في البطون » ، =

و منه قيل: رجل أبجر - [1]إذا كان أعظم البطن [1] و امرأة بجراء، و جمعها بُجر، و يقال: لفلان بجرة، و يقال: رجل أبجر [1] - إذا كان ناتئ السرة عظيمها [2] .

و[أما - [3]] قول الثالثة: زوجي العشنّق إن أنطق أطلّق و إن أسكت أعلق، فالعشنق: الطويل [4] - قاله الأصمعي. تقول: ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع، فان ذكرت ما فيه من العيوب طلقني و إن سكت تركني معلقة لا أيما و لا ذات بعل. و منه قول الله تعالى [5] "وَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ - [6]" .

عشنق

علق ٥

= و قال الزمخشري في ٢/٢٠٧ « تريد لا أخوض في ذكره لأني إن خضت فيه خفت أن أفضحه و أن أتادى على مثالبه » .

(١-١) سقطت من ل .

(٢) زاد في ر « و العجر في أي الجسد كان و البجر في البطن خاصة، و يكون البجرة أيضا خروج السرة و نتوها مع عظمها » و على هامش هذه النسخة « ما بين العلامتين (أي هذه العبارة الزائدة) غير مسموع » .

(٣) من ل .

(٤) و في الفائق ٢/٢٠٧ « العشنّق و العشنّط أخوان، و هما الطويل، و قيل: السيئ الخلق، فان أرادت سوء الخلق فما بعده بيان له و هو أنه إن نطقت طلقها، و إن سكتت علقها - أي تركها لا أيما و لا ذات بعل، و هذا من الشكاسة البليغة، و إن أرادت الطول فلأنه في الغالب دليل السفه، و ما ذكرته فعل السفهاء و من لا تماسك عنده، و في لام التعريف إشعار بأنه هو في كونه عشنقا » .

(٥) في ل: تبارك و تعالى، و في ر: تبارك اسمه و تقدست أسماؤه .

(٦) سورة ٤ آية ١٢٩ .

حرر و قول الرابعة: زوجى كلَيلِ تِهامة[1] لا حَر و لا قُر و لا مخافة
قرر و لاسآمة - تقول: ليس عنده أذى و لا مكروه، و إنما هذا مَثل لأن
خوف الحر و البرد كلاهما فيه أذى إذا اشتدا[2]. و لا مخافة - تقول: ليست عنده
سأم غائلة و لا شر أخافه. و لاسآمة - تقول: لا يسأمنى فيملّ صحبتى.

٥ و قول الخامسة: زوجى إن أكل لفّ و إن شرب اشتفّ، فان
لفف اللف فى المطعم الإكثار [مِنه] مع التخليط من صنوفه حتى[3] لا يبقى منه
شفف شيئا[4]. و الاشتفاف فى الشرب[5] أن يستقصى ماء فى الإناء و لا يُسئِر فيه
سؤرا، و إنما أخذ من الشفافة، و هى البقية تبقى فى الإناء من الشراب، فاذا
٧١/ الف شربها صاحبها / قيل: اشتفّها و تشافّها تشافّا - قال ذلك الأصمعى، قال: و يقال
١ فى مثل من الأمثال "ليس الرى عن التشاف[6]" يقول: ليس من لا يشتفّ
لا يروى، و قد يكون الرى دون ذلك؛ قال: و يروى عن جرير بن عبد الله

(١) قال الزمخشرى فى الفائق «ليل تهامة: طلق، فشبهته به فى خلوه من الأذى و المكروه».
(٢) فى ل و ر: اشتد.
(٣) ليس فى ل.
(٤) و فى الفائق ٢/٢٠٧ «لف: قمش صنوف الطعام و خلط، يقال: لف الكتيبة بالأخرى - إذا خلط بينهما، و منه اللفيف من الناس».
(٥) فى ل و ر: المشرب.
(٦) انظر المستقصى ٢/٢٠٤ و مجمع الأمثال ٢/٩٢.

[البجلي -[1]] أنه قال لبنيه : يا بني ، إذا شربتم فأسئروا[2] ! [3]هذا في الحديث[3]
و [قال -[4]] في حديث آخر : فانه أجمل . [5] قال أبو عبيد [و] قولها[5] :
لا يولج الكف ليعلم البث ، قال[6] : فأحسبه كان بجسدها عيب أو داء
تكتئب له ، لأن البث هو الحزن ، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس
ذلك العيب فيشق عليها ، تصفه بالكرم[7] . ٥

---

(١) من ر .

(٢) الحديث في النهاية ٢ / ١٤٨ .

(٣-٣) ليس في ل و ر .

(٤) من ل و ر .

(٥-٥) ليس في ر غير أن كلمة « و » ثبتت في ل .

(٦) ليس في ل .

(٧) بهامش ل ما لفظه « كيف تصفه بالكرم وهي تقول : إن أكل لفّ وإن شرب اشتف وهما من صفات الشره النهم ، وليس هذا من خصال الكرام ، والمعنى في هذا الحديث أنها تصفه بالمدح وتعني بقولها ولا يولج الكف لأنه لا يدخل يده في ثوبها ليعلم ما في . . . . من الحزن والغيظ عليه » . وقال أبو محمد ابن قتيبة في إصلاح الغلط (مخطوطة مصورة ص ٢١ و ٢٢) « وقد تدبرت هذا التفسير فرأيت المرأة في اللفظين الأولين قد وصفته بالشره والنهم والبخل ومن شأنهم أن يذموا بكثرة الطعم ويمدحوا بقلة الرز (كذا) فكيف تهجو بلفظين وتصفه بالكرم في الثالث ولا أرى القول فيه إلا ما قال ابن الأعرابي فانه رواه : زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن رقد (وفي خ و م : اضطجع) التف ولا يدخل الكف فيعلم البث ، وفسره فقال : أرادت أنه إذا رقد التف ناحية =

و[أما - [1]] قول السادسة: زوجي غاياياء - أو عياياء طباقاء، فأما

غيا

غياياء - بالغين معجمة [2]، [3]فلا أعرفها و ليست بشيء [3]، و إنما هو

عيا

[عياياء - [4]] بالعين [5]. و العياياء من الإبل الذي لا يضرب و لا يُلقح، و كذلك هو من الرجال، [6] قال أبو نصر: يقال: بعير عياياء - إذا لم يحسن

= و لم يضاجعها و لم يمارس منها ما يمارسه الرجل من المرأة إذا أراد وطأها فيدخل يده في ثوبها فيعلم البث و لا بث هناك غير حب المرأة دنو زوجها منها و مضاجعتها إياه و كنت بالبث عن ذلك لأن البث كان من أجله، هذا معنى قول ابن الأعرابي و ليس هو بعينه؛ قال: و هو كما قالت امرأة من كنانة لزوجها تعيره أن شربك لاشتفاف و أن ضجعتك لانجعاف و أن شملتك لالتفاف و أنك لتشبع ليلة تضاف و تأمن ليلة تخاف؛ قال: و مثله قول أوس بن حجر:

[المنسرح]

و هبت الشمأل البليل و إذ بات كميع الفتاة ملتفعا

أي ملتفا ناحية لا يضاجعها». و في ديوانه طبع بيروت سنة ١٩٦٠ ص ٥٤:

و عزت الشمأل الرياح و قد أمسى كميع الفتاة ملتفعا

(١) من ل.

(٢) ليس في ل و ر.

(٣ - ٣) في ل و ر: فليس بشيء؛ و قال الزمخشري في الفائق ٢/ ٢٧ «و ما أدري ما الغياياء - بالغين إلا أن يجعل من الغياية و غايبنا عليه بالسيوف - أي أظللنا. و هو العاجز الذي لا يهتدي لأمر كأنه في غياية أبدا و في ظلمة لا يبصر مسلكا ينفذ فيه و لا وجها يتجه له».

(٤) من ل و ر.

(٥) بهامش الأصل «مهملة».

(٦) العبارة الآتية إلى قوله «بعير معيد» ليست في ل و ر.

أن

أن يضرب الناقة، و عياياء فى الناس الذى لا يتجه لشىء و لا يتصرف فى الأمور، فاذا كان حاذقا بالضراب قيل: بعير معيد، و الطباقاء: العى[1] الأحمق الفَدْم[2]، و منه قول جميل بن معمر [3]يذكر رجلا[3]: [الطويل] طبق

ا

طباقاء لم يشهد خُصوما و لم يَقُد   قلاصا إلى أكوارها حين تعكفُ[4]

و قولها: كل داء له داء، [أى داء - [5]] كل شىء من أدواء[6] الناس فهو فيه و من أدوائه[7]. ٥ دوأ

وقول السابعة: زوجى إن دخل فَهِد و إن خرج أَسِد، فانها تصفه بكثرة النوم و الغفلة فى منزله على وجه المدح له، و ذلك أن الفهد كثير النوم، فهد

(١) بهامش الأصل «العى: الثقيل».

(٢) و فى الفائق ٢/٢١٠ «الطباقاء: المفحم الذى انطبق عليه الكلام - أى انغلق، يقال: فلان غباقاء طباقاء».

(٣-٣) ليس فى ر.

(٤) فى اللسان «و لم ينخ» مكان «و لم يقد»؛ و فى ل و ر و الفائق و البيان و التبيين ١/١٠٣ طبع الرحمانية سنة ١٩٣٢ «ركابا» بدل «قلاصا».

(٥) من ل و ر.

(٦) من ل و ر، و فى الأصل «أدوات».

(٧) فى الفائق ٢/٢١١ «الفل: الكسر، أرادت أنه ضروب لامرأته وكلما ضربها شجها أوكسر عظما من عظامها أو جمع الشج و الكسر معا؛ و يجوز أن تريد بالفل الطرد و الإبعاد».

يقال : [1] أنوم من فهد [2] ، و الذى أرادت [به - [3]] أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله ، و لا يلتفت إلى معائب البيت و ما فيه فهو كأنه ساهٍ عن ذلك ، و مما يبينه قولها : و لا يسأل عما عهد - تريد [4] عما كان عندى قبل ذلك ؛ [و - [3]] قولها [و - [3]] إن خرج أسد ، تصفه بالشجاعة - تقول : إذا خرج إلى الناس و مباشرة الحرب و لقاء العدو [5] أسد فيها ، يقال : قد أسد الرجل و استأسد بمعنى واحد .

أسد

٥

مسس

و [أما - [3]] قول الثامنة : زوجى المس مس أرنب و الريح ريح زرنب ، [فانها تصفه بحسن الخلق و لين الجانب كمس الأرنب - [6]] إذا وضعت يدك على ظهرها . و قولها: [و - [3]] الريح ريح زرنب ، فان فيه معنيين: قد يكون أن تريد طيب ريح جسده ، و يكون أن تريد طيب الثناء فى الناس - و الثناء و الثنا واحد ، إلا أن الثناء ممدود و الثنا مقصور ، و انتشاره فيهم كريح الزرنب ، و هو نوع من أنواع الطيب معروف [7] .

زرنب

١٠

(١) زاد فى ر : هو .

(٢) المستقصى ١/٤٢٦ ، و فى مجمع الأمثال ٢/٢٠٨ «أنْوَم من الفهد» .

(٣) من ل .

(٤) فى ل و ر : تعنى .

(٥) فى ل : الناس .

(٦) من ل و ر .

(٧) قال الزمخشرى فى الفائق ٢/٢١١ « الزرنب : نبات طيب الريح ، و قال ابن السكيت : نوع من أنواع الطيب ، و قيل : الزعفران ، و يقال لأبعار الوحش : الزرنب لنسيم نبتها ، و روى ابن الأعرابى قول القائل : [الرجز]

يا بأبى أنت وفوك الأشنب كأنما ذُرّ عليه ذرنبٌ =

و [أما -[1]] قول التاسعة : زوجي رفيع العماد ، فانها تصفه بالشرف [2]و سنا الذكر ، السناء فى الشرف ممدود ، و السنا مقصور مثل سنا البرق[2]؛ و أصل العماد : عماد البيت ، و جمعه : عمد [2]و أعماد[2] ، وهي [العيدان -[3]] التى تُعمد بها البيوت؛ و إنما هذا مثل تعنى أن بيته رفيع فى قومه و حسبه . و أما قولها : طويل النجاد ، فانها تصفه بامتداد القامة ، و النجاد حمائل السيف ، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله ، و هذا [مما -[4]] يمدح به الشعراء؛ قال [5]مروان ابن أبي حفصة[5] : [الكامل]

قصرت حمائله عليه فقلّصت   و لقد تحفظ قينها فأطالها[6]

و أما قولها : عظيم الرماد ، فانها تصفه بالجود وكثرة الضيافة [7]من لحم الإبل و غيره[7] من اللحوم ، فاذا فعل ذلك عظمت ناره و كثر وقودها ، فيكون الرماد فى الكثرة على قــدر ذلك[8] ، و هذا كثير فى أشعارهم .

عمد

نجد

رمد

٥

١٠

= بالذال فهما لغتان كزبر و ذبر، والزعاف و الذعاف. أرادت أنه لين العريكة كأنه الأرنب فى لين مسها ، و هو فى طيب عرفه و فوح ثنائه كالزرنب ، أو أرادت لين بشرته و طيب عرف جسده، و هو أقرب من الأول» .

(١) من ل .

(٢-٢) ليس فى ل و ر .

(٣) من ر .

(٤) من ل و ر .

(٥-٥) فى ل و ر : الشاعر .

(٦) لم أعثر على مرجعه .

(٧-٧) فى ل : و عظم النار من لحم الإبل و من غيرها .

(٨) زاد فى ل : من لحم الجزر و غيرها من اللحم .

ندى و قولها: قريب البيت من الناد - يعنى أنه ينزل بين ظهرانى[1] الناس ليعلموا مكانه فينزل به الأضياف و لا يستبعد منهم [و يتوارى -[2]] فرارا من نزول النوائب به و الأضياف[3]، وهذا المعنى أراد زهير بقوله لرجل يمدحه:

[الكامل]

٥ يَسِط البيوت لـكى يكون مَظِنَّةً من حيث توضع جَفنة المسترفِد[4]

قوله: يسط [5]البيوت - يريد[5] بتوسط البيوت [6]لـكى يكون[6] مظنة - يعنى معلما ، يقال : فلان مظنة لهذا الأمر - أى معلم له : و منه قول النابغة:

[الوافر]

فان مَظنَّةَ الجهل الشبابُ[7]

١٠ و يروى السباب .

(١) بهامش الأصل « تثنية ظهران مفرد - بضم الظاء، و يروى بفتح الظاء » .

(٢) من ل و ر .

(٣) ليس فى ل .

(٤) البيت فى ديوانه ص ٢٧٦ و اللسان (ظنن) ؛ و بهامش الأصل « وسط يَسِط - إذا توسط سِطَة - تمت » .

(٥-٥) فى ل و ر: يعنى .

(٦-٦) فى ل و ر: ليكون .

(٧) البيت فى ديوانه ص ١٤ ؛ و بهامش الأصل « من ديوانه فى عامر بن الطفيل:

فان يكُ عامر قد قال جهلا فـان مطيةَ الجهلِ الشبابُ

و يروى : فان مظنة الجهل ؛ [معناه] علامة الجهل » كذا فى اللسان بروايتين فى مادة (ظنن) ؛ و بهامش ل « أى أن الشباب معلم الجهلِ » .

و قول

/وقول العاشرة: زوجي مالك وما[1] مالك؟ مالك[2] خير من ٧١/ب

ذلك[2] له إبل قليلات المسارح كثيرات المبارك - تقول: إنه لا يوجههن سرح

ليسرحن نهارا إلا قليلا ولكنهن يبركن بفنائه فان نزل به ضيف لم تكن

الإبل غائبة عنه ولكنها بحضرته فيقريه من ألبانها ولحومها . وقولها:

إذا سمعن صوت[3] المزهر[4] أيقن أنهن هوالك، فالمزهر العود الذي يضرب به؛ ٥ زهر

قال الأعشى يمدح رجلا: [الخفيف]

جالس حوله الندامى فماينـــفكّ يؤتى بمزهر مندوفِ[5]

فأرادت المرأة أن زوجها قد عوّد إبله [أنه -[6]] إذا نزل به الضيفان[7]

أن ينحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف، فاذا سمعت الإبل

(١) بهامش الأصل «اسم ما» .

(٢-٢) من ل ور ، وفي الأصل « متل مالك » خطأ ؛ وبهامش الأصل «خير ما » .

(٣) ليس في ل .

(٤) في ل : المزاهر .

(٥) بهامش الأصل « الندف: الإسراع، مأخوذ من ندفت الناقة ندفا - إذا أسرعت رجع يديها ، ومنه ندف القطن ، وهو معروف » والبيت في اللسان (ندف) ، وفي ديوانه ص ٢١٢ :

قاعدا حوله الندامى فما ينـــفك يؤتى بموكر مجدوفِ

وصدوح إذا يهيجها الشر ب ترقت في مزهر مندوفِ

(٦) من ر

(٧) في ر : الضيف .

ذلك الصوت علمن أنهن منحورات، فذلك قولها: أيقنّ أنهن هوالك.

وقول[1] الحادية عشرة: زوجي أبو زرع وما أبو زرع؟ أناس[2]

نوس من حُلِيّ أُذُنَي - تريد حلّاني قِرَطة وشنوفا تنوس بأذني؛ والنوس: الحركة من كل شيء متدلي، يقال[3] منه: قد ناس ينوس نوسا وأناسه غيره إناسة.

٥ [قال - [4]] وأخبرني[5] ابن الكلبي أن ذا نواس[6] ملك اليمن، [إنما - [7]] سمي بهذا لضفيرتين كانتا[8] تنوسان على عاتقيه. وقولها: ملأ من شحم عَضُدَيّ - لم ترد العضد خاصة، إنما أرادت الجسد كله. تقول: إنه أسمنني باحسانه إليّ، فاذا سمنت العضد سمن سائر الجسد.

وقولها: بَجّحني[9] فَبَجَحْت - أي فرّحني ففَرِحت، وقد بجح الرجل

بجح ١٠ يبجح - إذا فرح؛ [و-[7]] قال الراعي: [الطويل]

(١) في ر: قالت.

(٢) بهامش الأصل «اناس - بغير همز».

(٣) من ل و ر، وفي الأصل: يقول.

(٤) من ل.

(٥) زاد في ر: به.

(٦) بهامش الأصل «اسمه يوسف بن زرعة»، وفي التاج (ناس) «ذو نواس - بالضم: زرعة بن حسان».

(٧) من ل و ر.

(٨) زاد في ل و ر: له.

(٩) بهامش الأصل «الثلاثي فَعِل - بالكسر، يَفعَل - بالفتح، بجح - يبجح».

و ما الفقرُ من أرض العشيرة ساقنا

إليك و لكنّا بقربك[1] نبجحُ[2]

[3]و فى هذا لغتان : بَجَحْت و بَجِحْت ، و يروى : بقُرباك و بقربك ، و هما القرابة[3] . و قولها : وجدنى فى أهل غنيمة بِشق ، و المحدثون يقولون : بشِقّ ، و بِشقّ[4] : موضع[5] - تعنى أن أهلها كانوا أصحاب غنم ، ليسوا ٥ بأصحاب خيل و لا إبل . قالت : فجعلنى فى أهل صهيل و أطيط - تعنى أنه ذهب بى إلى أهله و هم أهل[6] خيل و إبل ، لأن الصهيل أصوات الخيل ؛ صهل

(١) فى ل و ر و اللسان (بجح) « بقُرباك » ، ولكن « بقربك » أيضا رواية ، كما يأتى فى المتن .

(٢) بهامش ل ما لفظه « وجدنا فى نسخة أخرى هذه الأبيات الثلاثة أيضا :

وأنت امرؤ تعطى الجزيل وتنتحى لأبعد منا سيبك المتمتحُ

فان تنأ دار يا ابن مروان غربة بحاجة ذى قربى بزندك يقدحُ

فيا ربّ من يدنى و يحسب أنه يودّك و النائى أودّ و أنصحُ »

(٣-٣) ليس فى ل و ر .

(٤) فى ل : هو .

(٥) و قال الزمخشرى فى الفائق ٢/٢١٢ « بشق من قولهم : هم بشق من العيش - إذا كانوا فى شظف و جهد ؛ و قيل : هو اسم مكان » ، و فى معجم البلدان ٥/٢٨٣ « شِقّ - بكسر أوله و يروى بالفتح عن الغورى فى جامعه ، اسم موضع ، كذا فسره بعضهم فى حديث أم زرع ، و قيل : هو الناحية ، و الشقّ - بالفتح - عن الزمخشرى ، و يروى بالكسر أيضا من حصون خيبر ... و فى كتاب نصر شق من قرى فدك تعمل فيها اللجم » .

(٦) فى ر : أصحاب .

أطط و الأطيط: أصوات الإبل؛ [و - [1]] قال الأعشى فى الأطيط: [البسيط]

ألست منتهيا عن نحت أثلتنا و لست ضائرها ما أطت الإبل [2]

[3] قال أبو عبيد: الأطيط ههنا الحنين [3]، [4] و قد يكون الأطيط فى غير الإبل أيضا، و منه حديث عتبة بن غزوان حين ذكر باب الجنة [فقال]: ٥ ليأتين عليه زمان و له أطيط - يعنى الصوت بالزحام [4]. [قولها - [1]]:

دوس دائس و منق، فان بعض الناس يتأوله دئاس الطعام [5]. و أهل الشام يسمّونه الدراس؛ يقولون: قد [6] درس الناس الطعام يدرسونه [6]، و أهل العراق يقولون: [قد - [7]] داسوا يدوسون. [8] قال أبو عبيد [8]: و لا أظن واحدة من هاتين الكلمتين من كلام العرب؛ و لا أدرى ما هو، فان كان

(١) من ل و ر.

(٢) البيت فى ديوانه ص ٤٦ و اللسان (أطط، أثل)، أما فى الديوان «عن تلك إثلتنا»؛ و بهامش الأصل «نحت أثلته - إذا اغتابه».

(٣-٣) فى ل و ر: يعنى حنت وصوّتت.

(٤-٤) ليس فى ر، و الحديث فى النهاية ١/ ٤٣ «ليأتين على باب الجنة وقت يكون له فيه أطيط» وما بين الحاجزين من ل.

(٥) زاد فى ل: أهل العراق يقولون الدياس.

(٦-٦) فى ر: درس الناس طعامهم يدرسونه، و فى ل: درسوا طعامهم يدرسون. و بهامش الأصل «فعل - بالفتح، يفعُل - بالضم، درس يدرس، و الاسم منه: الدراس».

(٧) من ل.

(٨-٨) ليس فى ر.

كا

كما قيل فانها أرادت أنهم أصحاب زرع [1] و هذا أشبه بكلام العرب [1] [2] إن كان محفوظا [2] . و أما قول المحدثين : مُنِقٍّ ، فلا أدرى ما معناه ؛ و لكنى [3] أحسبه : مَنَقّ ، فان كان [4] هذا بالفتح [4] فانها أرادته من تنقية الطعام - أى دائس للطعام و مُنَقٍّ له [5] . و قولها : عنده أقول فلا أقبّح و أشرب فأتقمح ، تقول: لا يقبح علىّ قولى بل يقبل منى [6] . و أما التقمّح فى الشراب فانه مأخوذ من الناقة المُقامِح . قال الأصمعى: و هى التى ترد الحوض فلا تشرب [7] .

نقى

قبح

٥ قمح

قال أبو عبيد : فأحسب قولها : فأتقمّح - أى أروى حتى أدع الشرب من [شدة - [8]] الرى ، و لا أراها قالت هذا إلا من عزة الماء عندهم ؛ و كل رافع رأسه عندهم [9] : فهو مقامح [10] و قامح و مُقمَح [9] ، و جمعه :

(١-١) ليس فى ل .

(٢-٢) ليس فى ل و ر .

(٣) فى ل و ر: لكن .

(٤-٤) فى ل و ر: هكذا .

(٥) ليس فى ل و ر ، و فى الفائق ٢ / ٢١٢ « منق ، من النقيق ، و كأنها أرادت من يطرد الدجاج و الطير عن الحب فتنق بجعلته منقا - أى صاحب ذى نقيق ، يقال: أنقت الدجاجة و نقنقت ، و عن الجاحظ: نقت الرخمة ، و النقيق مشترك » .

(٦) فى الفائق « أى لا يقال لى : قبحك الله ، و لكن يقبل قولى » .

(٧) بهامش الأصل « أنها شربت اللبن و الشراب حتى تقمحت » .

(٨) من ل و ر .

(٩) ليس فى ل و ر .

(١٠) بهامش الأصل « المقامح من الإبل التى ترفع رأسها عند الماء فلا تشرب ، =

٧٢/ الف قماح[1] [2]ومقمحون[2]؛ قال بشر بن أبي خازم / يذكر سفينة كان فيها: [الوافر]

و نحن على جوانبها قعود نغضّ الطرف كالإبل القِماح[3]

فان فعل ذلك بانسان فهو مُقْمَح. و هو فى التنزيل " اِلَى الْاَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُوْنَ[4] " . و بعض الناس يروى هذا الحرف[5]: و أشرب فأتقنّح - قنح

٥ بالنون[6]، و لا أعرف هذا الحرف و لا أرى المحفوظ إلا بالميم. [فان كان هذا محفوظا فانه يقال: إن التقنح الامتلاء من الشرب و الريّ منه، و هو فى التنزيل -[7]] .

وقولها : أم أبي زرع فما أم أبي زرع ؟ عكومها رَداح ، فالعُكوم الأحمال و الأعدال التى فيها الأوعية من صنوف الأطعمة

= يقال للواحد و الجميع و الأنثى، و جمعها: قماح - بكسر القاف على غير قياس - تمت من ش (باب القاف و الميم)» .

(١) بهامش الأصل «على غير قياس» .

(٢-٢) ليس فى ل و ر .

(٣) البيت فى ديوانه ص ٤٨ واللسان (قمح) .

(٤) سورة ٣٦ آية ٨ .

(٥) فى ل: الحديث .

(٦) ليس فى ل و ر .

(٧) من ر، و فى الفائق ٢/٢١٢ « التقنح : الشرب فوق الرى؛ قال الأزهرى: هو التقنح و التونح، سمعت ذلك من أعراب بنى أسد؛ و عن أبي زيد: قنحت من الشراب أقنح قنحا، و تقنحت منه تقنحا - إذا تكارهت على شربه بعد الرى، و قال أبو الصقر: قنحت قنحا » .

و فيه أيضا « و قولها: فأتصبح التصبح: نوم الصبحة » .

ردح و المتاع، واحدها عكم[1]، و قولها: رداح، [2] تقول: هى[2] عظام كثيرة الحشو،
و منه قيل للكتيبة إذا عظمت: رداح؛ قال لبيد: [الرجز]

و أبّنا مُلاعب الرماح ومدره الكتيبة الرداح[3]

[4] أمر ابنته بالبكاء على أبى براء عمه، و التأبين مدح الميت و لا يكون للحى تأبين[4]؛ و من هذا قيل للمرأة: رَداح[5] - إذا كانت عظيمة الأكفال.

[6] و قولها: ابن أبى زرع [7] فما ابن أبى زرع[7]؟ كمسلّ شطبة،

---

(١) بهامش الأصل ما لفظه «بكسر العين، العدل و ما تجمع فيه المرأة ذخيرتها؛ قال الشاعر: [الطويل]

يا رَبِّ زوّجنى بجوزا كبيرة فلا جدّ لى يا رب فى الفتيات
تحدثنى عما مضى من شبابها و تطعمنى من عكمها تمرات»

و البيتان فى مقاييس اللغة ٤/١٠٠ بدون نسبة، و فيه «بالفتيات» مكان «فى الفتيات».

(٢-٢) فى ر: يقال.

(٣) الرجز فى اللسان (ردح، رمح، لعب) بروايات مختلفة. و بهامش ل ما لفظه «أى ابكيا و ارثيا، ملاعب اسم رجل (هو أبو براء عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب - جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٨) و هو عم لبيد، يلقب بملاعب الأسنة» و فى اللسان (رمح) «الرماح: اسم ابن ميادة الشاعر، جعله لبيد ملاعبَ الرِماح لحاجته إلى القافية».

(٤-٤) ليس فى ل و ر.

(٥) سقط من ز.

(٦) و فى الفائق ٢/٢١٣ «[و قولها فيّاح] الفَياح الأفيَح و هو الواسع، من فاح يفيح - إذا اتسع، و منه قولهم: فَيْحى فَياح، و الأفيح من فعَل يفعِل. و الفساح: الفسيح».

(٧-٧) ليس فى ر.

شطب فان الشطبة أصلها ما شطب من جريد النخل ، و هو سَعَفه ، و ذلك أنه إذا يشقق منه قضبان دقاق تنسج منه الحصر ، يقال [منه -[1]] للمرأة التى تفعل ذلك : شاطبة ، و جمعها : شواطب ؛ قال قيس بن الخطيم الأنصارى[2] : [الطويل]

ترى قِصَد المُرّان تُلْقَى كأنها تَذَرّع خرصانٍ بأيدى الشواطبِ[3]

فأخبرت [المرأة -[1]] أنه مهفهف[4] ضرب[5] اللحم ، شبهته بتلك الشطبة ، و هذا مما يمدح به الرجل . [6] قِضبان و قُضبان - و الضم أكثر[6] . و قولها: يكفيه[7] ذراع الجفرة ، فان الجفرة الأنثى من أولاد المعز[8] ؛ و الذكر

(١) من ل و ر .

(٢) ليس فى ل و ر .

(٣) البيت فى ديوانه ص ٣٣ و اللسان (قصد ، شطب ، خرس ، درع) ، و فى الأصل « كأنه » تحريف : و بهامش الأصل « المُرّان - بضم الميم : شجر الرماح - تمت ش (باب الميم و الراء) ؛ تذرّع - بضم الراء ، مصدر هو بسط الذراع على الشىء حتى يصير قدر ذراع - تمت من ش (باب الذال و الراء) ؛ الخرص : السنان ، جمعه خرصان (شمس العلوم باب الخاء و الراء) .

(٤) فى ل و ر : مهفف ، و بهامش ر « مهفهف » .

(٥) بهامش الأصل « ضرب - بالضاد معجمة - أى خفيف اللحم - تمت ش (باب الضاد و الراء) » .

(٦-٦) ليس فى ل و ر ؛ و قال الزمخشرى فى الفائق ٢ / ٢١٣ « و قيل [الشطبة] : السيف » ، و فيه أيضا « والمسلّ مصدر بمعنى السلّ ، أقيم مقام المساول ، و المعنى كمسلول الشطبة - تريد: ما سل من قشره أو من غمده » .

(٧) و مر فى قولها « تشبعه دراع الجفرة » .

(٨) فى ل و ر : الغنم ؛ و فى الفائق « الجفرة : الماعزة إذا بلغت أربعة أشهر =

جفر. و منه قول عمر [رضى الله عنه - [1]] فى اليربوع[2] يصيبه المحرم جفرة[3]؛ و العرب تمدح الرجل بقلّة الطعم و الشرب، ألا تسمع قول أعشى باهلة : [البسيط]

تكفيه [4]حُزّة فِلذ[4] إن ألم بها   من الشواء و يروى شربه الغُمَرُ[5]

[6]و يروى: تكفيه فلذة كبد[6] .   ٥

و قولها : جارية أبى زرع [فا جارية أبى زرع؟[7]] لا تنثّ حديثنا تنثيثا، و بعضهم يرويه: لا تبثّ حديثنا تبثيثا، و أحدهما قريب المعنى من الآخر - أى لا تظهر سرنا . و [قولها - [7]] لا تُنقل ميرتنا تنقيثا[8] - يعنى الطعام لا تأخذه فتذهب به ، تصفها بالأمانة؛ و التنقيث الإسراع فى السير . قال الفراء[9]: يقال : خرج فلان ينتقث - إذا أسرع ١٠

نثث
بثث
نقث

= و فصلت و أخذت فى الرعى » .

(١) من ل .

(٢) فى ل: الأرنب .

(٣) و الحديث بتمامه فى (ط) حج : ٢٣٠ و الفائق ١ /٢٠٢ : ان عمر بن الخطاب قضى فى الضبع كبشا و فى الظبي شاة و فى اليربوع جفرا أو جفرة » .

(٤ - ٤) فى ر : فلذة لحم .

(٥) البيت فى ديوان الأعشى ص ٢٦٨ و اللسان (غمر) ، و قد سبق على ١/٢٤٩؛ و بهامش الأصل « الغمر : قدح صغير » .

(٦-٦) ليس فى ل و ر .

(٧) من ل و ر .

(٨) بهامش الأصل « بالثاء مثلثة »؛ و فى الفائق ٢/٢١٤ « النقث و النقل بمعنى».

(٩) زاد فى ر « ذلك ، و قال الفراء» .

فى سيره[١] .

وطب — و قولها: خرج أبو زرع و الأوطاب تُمخض ، فالأوطاب أسقية اللبن ، واحدها وطب . قالت : فلقى امرأة معها ولدان لها

رمن — كالفهدين يلعبان من تحت خَصرها برمّانتين - تعنى أنها [ذات -[٢]]

٥ كفل عظيم . فاذا استلقت[٣] نبأ بها الكفل من الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمان ؛ [قال أبو عبيد -[٤]] : و بعض الناس يذهب بالرمانتين إلى أنهما الثديان ، و ليس هذا موضعه . قالت: فطلقنى و نكحها

شرى — و نكحت بعده رجلا سريا - ركب شريا - يعنى الفرس أنه يستشرى فى عَدوِه[٥] [يعنى أنه يَلج -[٦]] و يمضى فيه بلا فتور و لا انكسار ، و من

(١) و قال الزمخشرى فى الفائق ٢/٢١٤ « [وقولها: و لا تملأ بيتنا تعشيشا أو تغشيشا] التعشيش من عشّش الطائر - إذا اعتش - أى لا تخبأ فى غير مكان خبئ ، فشبهت التخابى بعششة الطير او تقمّه كعش الطائر فى قلة نظافته .

و يجوز أن يكون من عششت النخلة - إذا قل سعفها ، و شجرة عشّة ؛ و عشّ المعروف يعشّه - إذا أقله . قال رؤبة : [الرجز]

حجاج ما سجلك بالمعشوش و لا جدا وبلك بالطشيش

أى لا تملؤه اختزالا وتقليلا لما فيه . وهو بالغين من الغش ، ومأخذه من الغشش ، و هو المشرب الكدر » .

(٢) من ل و ر ، و الأصل مطموس .

(٣) فى ر : استقلت - خطأ .

(٤) من ر .

(٥) فى ل و ر : سيره .

(٦) من ل و ر .

هذا

هذا قيل للرجل إذا لجّ فى الأمر: قد شَرِى[1] فيه و استشرى فيه .

خطط و قولها: أخذ خطّيا - تعنى الرمح . سمّى خطّيا[2] لأنه يأتى من بلاد . وهى ناحية البحرين، يقال لها: الخط . فتنسب[3] الرماح إليها، و إنما أصل الرماح من الهند، و لكنها تحمل إلى الخط فى البحر، ثم تفرق

ثرى ٥ منها فى البلاد . و قولها : نعما ثريا - تعنى الإبل، و الثرى: الكثير من المال و غيره؛ [و -[4]] قال الكسائى: يقال: قد ثرى بنو فلان بنى فلان - إذا كثروهم فكانوا أكثر منهم .

(١) بهامش الأصل « شرى - بكسر الراء ، يشرى - بفتحها » .
(٢) بهامش الأصل « بفتح الخاء » .
(٣) فى ل و ر : فنسبت .
(٤) من ل .

تم بحمد الله و عونه طبع الجزء الثانى من غريب الحديث لأبى عبيد القاسم ابن سلام الهروى و كان تمام الطبع يوم الأربعاء ثالث محرم الحرام سنة ١٣٨٥ هـ = خامس مايو سنة ١٩٦٥ م . اعتنى بتصحيحه و التعليق عليه السيد محمد عظيم الدين مصحح دائرة المعارف بتعاون المدير .

(و يليه الجزء الثالث أوله: « و قال أبو عبيد فى حديث النبي عليه السلام أنه قال : من أحب لقاء الله - الحديث ») .

DA'IRATU'L-MA'ARIF'IL-OSMANIA PUBLICATIONS
NEW SERIES, No. VIIIC/11

GHARĪB-UL-HADĪTH

BY

ABU 'UBAID AL-QĀSIM B. SALLĀM AL-HARAWI
[d. 224 A.H. / 838 A.D.]

Vol. II

Printed
Under the auspices of the Ministry of Education
Government of India

&

the Supervision of
Dr. M. 'Abdul Mu'id Khan
Professor of Arabic, Osmania University
Director, Dairatu'l Ma'arifil-Osmania



(First Edition)

Published by
THE DAIRATU'L-MA'ARIFIL-OSMANIA
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD—7
INDIA
1965 A.D. 1384 A.H.